

حقوق الزوج والزوجة

وأصول المعاشرة الزوجية

• أسس التعامل بين الزوجين

• أسس اختيار الزوجين

• آداب العقد

• آداب ليلة الزفاف

• آداب اللقاء بين الزوجين

تأليف

صلاح سيف الدين

الروضة
للنشر والتوزيع

دار الرّوضة

للنشر والتوزيع

القاهرة: ص ب ٤٤٤٧

يطلب من

مركز توزيع الكتب الإسلامي

٢ درب الأمتراك خلف جامع الأزهر

ك ٥١٤٣٦١١

نافذتك على الفكر الإسلامي

العربي والعالمي بما تقدمه لك

من روائع الكتب التي تجمع بين

الأصالة والمعاصرة في مختلف المجالات

ببرها ويزف عليك سلمي الرضوي

جميع الحقوق محفوظة للناشر



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الزواج هو سنة الله وضعها في البشر وركزها في نفوسهم ، وفطرهم على السعى لها والنزوع نحوها وذلك لتحقيق أمر الله في خلق هذه الدنيا لإعمار الأرض، لتحقيق العبودية لله عز وجل ، وأيضا لإصلاح المجتمعات البشرية التي قد تنحور نحو الفساد والانحلال إذا هي ابتعدت عن الزواج .

فشيوع العزوف عن الزواج لسبب أو لآخر يجعل المجتمعات تفتقد العلاقات الزوجية التي تعصم كلاً من الذكر والأنثى من أن تهوى في مهادى الرذيلة والانحراف ، وكذلك فإنها تفتقد العلاقات الأسرية التي تكون بمثابة حاجز يعصم الأبناء من الضياع في مهاوشتى .

إن الزواج استقرار للنفس البشرية . إنه أحساس بأنه ليس مقطوع للصلة بمجمعه، فهناك من يهتم به ويرعاه وينتظره ، كل هذه المعاني تعطى للإنسان دفعة لأن يكون عنصراً فعالاً في مجتمعه ، يعمر الأرض ويقيم الحضارات وينشئ المجتمعات المتحضرة .

إن الزواج يسكت في النفس البشرية أعتى الملذات والشهوات ، وهي شهوة الفرج التي إن تمكنت من إنسان جعلته عبداً للجنس الآخر ، حطمت كيانه ، دمرت وجوده ، جعلته أسير شهوته ، جردته من امتياز كإنسان خلقه الله يتحكم فيه

عقله ، يسيّر شهواته ويتحكم فيها .

لذلك شرع الإسلام الزواج وحضّ عليه الشباب وحثهم عليه ، بل اعتبر الراقض له أو المتقاعس عنه ليس متبعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وذلك إدراكاً منه لخطورة هذا الأمر وأهميته للفرد والمجتمع .

ولكن الإسلام قبل أن ينهى عن الزنا وإطلاق البصر في النظر إلى الأجنبية ، وقبل أن يحد الحدود والتعازير لمقترف هذه الآثام ، يهئ المناخ الصحى الى فيه يستشوق المسلمون هواء نقياً في مجتمع صالح فاضل قد اكتفى أفراده جنسياً من طريق حلال قد أحله الله ، وهو الزواج .

لهذا كله كانت وصية رسول الله ﷺ للشباب من هذه الأمة :

« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ، (١) .

فالزواج عامل مهم من عوامل غض البصر وحفظ الفرج وهما مطلوبان دينيان ودنيويان في نفس الوقت .

أما دينيان فقد قال الله عز وجل :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . وَذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ أَنْتَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾
[سورة النور : ٣٠ ، ٣١]

ترجييه إلهى موجه للمؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج ، لأن هذا هو وسيلة الطهر والنقاء ، وسيلة إقامة مجتمع فاضل تقوم أركانه على أسس من الفضيلة

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (١٠٦/٩ ، ١١٢) ومسلم (١٠١٨/٢ ، ١٠١٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

القائمة على أساس الإيمان بالله .

أما دنيويان فإن فيهما صلاح كل صلاح سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي ، فمظاهر الانحراف والانحلال واضحة جليلة بسبب التحلل من الدين وأخلاقه وتعاليمه ، وأمراض المجتمعات المنحرفة قد أصبحت أشد وضوحاً من الخيانات الزوجية وحوادث القتل والسرقة والرشوة كلها تصب بشكل أو آخر إما لإفساح الطريق أمام عاشقين يرتكبان ما حرم الله ، أو سرقة واختلاساً من أجل صرف على الملذات .

وها هو الإيدز يطرق مجتمعاتنا الإسلامية بشدة بسبب الانحلال الذي يدب في أنحاء مختلفة في مجتمعاتنا ، وقد وصل عدد المصابين بهذا المرض في مصر حوالى ٦٠٠٠ حالة ، بعضها طبعاً عن طريق نقل الدم أو الغسيل الكلوي في أجهزة ملوثة بالفيروس ، ولكن يبقى أن البلاد مفتوحة وأن عقاب الله سينزل بهذه الأمة لا محالة إن لم تنتبه لنفسها وسدت منافذ الانحراف والانحلال .

* * *

والآن نعود للكلام عن الزواج فنقول : لقد مدح الله عز وجل أنبياءه ورسله بأن لهم أزواجاً وذرية فقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ جَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] ، فالزواج سنة الأنبياء والرسول .

وقد قال ﷺ : « أربع من سنن المرسلين : التعطر والنكاح ، والسواك ، والحناء » (١) .

وفى الصحيحين أنه ﷺ قال رداً على الذين عزموا عدم الزواج والصيام بدون

(١) أخرجه أحمد (٤٢١/٥) والترمذي في سننه (٣٨٢/٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

إفطار وقيام الليل دون نوم - ، أما أنا فأصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأنزوج النساء فمن رَغِبَ عن سننِي فليس مِنِّي ، (١) .

بل أن الزواج وصلاح الزوجات والأنبياء دعوة عباد الرحمن الذين هم أولياء الله سبحانه فيقول عز وجل :

«وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا . وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا . وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا » إلى قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا » [سورة الفرقان ٦٣ - ٧٤]

لقد جاءت هذه الآية في سياق وصف عباد الرحمن الذين تأدبوا بأدب الله وعبدوا الله حق العبادة ، فأصبح همهم كله هو رضاء الله سبحانه والبعد عن كل ما يغيظه ، رجاء أن يصرف عنهم عذاب جهنم ، ثم عدد صفاتهم التي جعلتهم يرجون من الله عز وجل ويتوجهون إليه بالدعاء أن يرزقهم الزوجة الصالحة والأبناء الصالحين لتقربهم أعيُنهم حينما يرون نسلًا صالحًا يخرج من أصلابهم ، يعبدون الله عز وجل ويمثلون له بالطاعة .

وكيف يتحقق هذا بدون الزواج ؟

بل إن رسول الله ﷺ اعتبر أن شرار الناس هم عزابهم ، فعن أبي ذر رضى الله عنه قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر فقال له النبي ﷺ : يا عكاف هل لك من زوجة ؟ قال : لا . قال : ولا جارية ؟ قال : لا . قال : وأنت

(١) أخرجه البخارى (١٠٤/٩) ومسلم (١٠٢/٢) فى صحيحيهما والنسائى فى سننه (٦٠/٦) ولاحمد فى مسنده (٢٤١/٣) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

موسر بخير؟ قال : وأنا موسر . قال : أنت إذاً من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى لكنت من رهبانهم ، إن سنننا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ... ما للشياطين من سلاح أبلغ من الصالحين من ترك النساء ، (١) .

فترك النكاح والزواج يجعل الإنسان مناقضاً لخلقته التي خلقه الله عليها ، فيصبح موزع النفس مشتت البال ، فغريزته التي جُبِلَ عليها تلح عليه فتقلقه ولا تسكت إلا إذا أرضاها وفرغ نفسه منها ، فإما أن يسلك مسلك الأنبياء والرسل والصالحين فيعتمد إلى الزواج فيتزوج ، وإما أن يقضى شهوته بطرق أخرى تجعل شهوته تلح عليه أكثر وأكثر فيكون الهلاك نصيبه .

ونحن في عصرنا الحاضر أحوج ما نكون إلى فهم هذه الحقيقة إن أردنا إصلاحاً في الأرض لا فساداً ، فالشباب الأعزب أقرب للوقوع في الرذيلة خاصة مع اتساع نطاق الاختلاط بين الرجل والمرأة ، ومع غياب الوعي الإسلامى الصحيح الذى يعصم الإنسان من إثم على نفسه بهتك عرض أو النظر إلى محرم .

ولهذا يقول عز وجل : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ .

« الأيامى جمع أيم ، ويقال ذلك للمرأة التى لا زوج لها ، وللرجل الذى لا زوجة له ، وسوله كان قد تزوج ثم فارق ، أو لم يتزوج واحد منهما ، (٢) »

فهذه الآية القرآنية تضع المجتمع المسلم أمام مسئولية نحو عزاب وعازيات هذا المجتمع ، أو بمعنى أوضح كل من ليس له زوج ، فالمجتمع بأفراده ومؤسساته وجمعياته وجماعاته عليهم مسئولية تزويج كل من ليس له زوج وأن توجه بعض

(١) أخرجه أحمد فى مسنده (١٦٣/٥) من حديث أبى ذر ، وأورده ابن حبان فى المجمعين (٣/٣) وأخرجه الطبراش فى معجمه الكبير (٨٤/١٨) من حديث عطية بن بسر المازنى .

(٢) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير (٢٨٦/٣) .

أموال التبرعات والزكوات لتحقيق هذا الهدف وهذا يقتضى من المفكرين والدعاة إعادة ترتيب العقل المسلم ، وترتيب أولويات العمل الصالح ، فتزويج شاب لا يجد تكاليفه أو تجهيز صيدلية لشاب مسلم أو المساهمة فى إنشاء عيادة ، أو مساعدة شاب فى تعليمه ودراسه أو رعاية يتيم وكفالته هو أولى من الحج للمرة الثانية مثلاً فما بالك بمن يحج للمرة السابعة أو يعتمر للمرة العاشرة .

ويعد .. فأرجو أن ينفع الله بهذا الكتاب كل قارئ وقارئة ، وإن كان أعزب سعى بكل السبل للزواج دون تشديد على نفسه وإسراف ، وإن كان متزوجاً أن يوفقه الله لإعانة الساعى للزواج ، فطوبى من جعله الله سبباً لتكوين أسرة مسلمة جديدة تعبد الله حق عبادته ، وتُنشئُ أبنائها على الخلق القويم ، والحياء والفضيلة ، مع علم واسع بعلوم الدنيا والآخرة ليكونوا ركيزة لحضارة الإسلام التى توشك أن تأخذ بزمام هذا العالم إن حمل المسلمون الراية من جديدة .. بوعى وفهم والتزام بطاعة الله ورسوله ﷺ .

والله من وراء القصد

عادل أبو المعاطى

القاهرة فى : ١٩ / ٧ / ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾ (١) ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله - وحده لا شريك له - الأمر باتِّباع رسوله صلي الله عليه وعلي آله وسلم (واتبعوه لعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (٢) والناهي عن مخالفته صلي الله عليه وعلي آله وسلم ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ .. أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣) وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل « تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثركم بالأنبياء يوم القيامة » (٤)

اللهم صلِّ علي سيدنا محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت علي آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، كما نصلي ونسلم علي جميع الانبياء والمرسلين وعلي خاتهم ورضي الله عن الصحابة والتابعين والمؤمنين والمؤمنات وعلي كل من عمل بسنته صلي الله عليه وعلي آله وسلم وانتهى عن البدع .

« واعد ، فاعلموا يا أتباع الحبيب محمد أن الزواج وفلاح وصلاح أمركم به مولاكم في كتابه الكريم ورسولكم في سنته الحكيمة .

واعلموا - رحمتنا الله وإياكم - أن للزواج شروطاً من عمل بها نال السعادة في الدارين ، ومن انحرف عنها فشل شروط وضعها الله عز وجل - ووضحها لنا الحبيب

(١) صدر آية ٣٢ : النور

(٢) آخر آية ١٥٨ : الأعراف

(٣) آخر آية ٦٣ : النور

(٤) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط

محمد صلى الله عليه وسلم وعلي آله وسلم (فعن) عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفأ وانكحوا إليهم » (١)

وستعرف هذه الشروط وغيرها من الآداب والحكم البالغة وحقوق وواجبات الزوج والزوجة ، بعد أن تقرأ هذا الكتاب الذى يتكلم عن قضايا يجهلها كثير من المسلمين ولا سيما آداب وسنن الزواج والدخلة الشرعية ، والزفاف الشرعى ، والطلاق السنى ، وبيت الطاعة ، والحضانة ، وعند كتابتى لهذا الكتاب استعنت بكتاب الله تعالى، وبالأحاديث المحمدية الشريفة ، وبالمراجع العلمية الموثوق فيها وقد عملت جاهداً - بتوفيق من الله تعالى - علي التبسيط والسهولة ، ووضحت الأحكام الشرعية وتفسير كلام رب البرية - سبحانه وتعالى - فى الهامش ، لتتم الفائدة وليكمل المعنى وليعم النفع - إن شاء الله تعالى - كل شاب وشابة ، وكل مسلم ومسلمة ، وكل زوج وزوجة ، وأطلب منكم قبل قراءة هذا البحث أن تصلوا علي النبي المختار عشرين (٢) .

اللهم وفقنا جميعاً للصراط المستقيم واجعل ما نقول ونسمع حجة لنا لا علينا ، وجزي الله عنا نبينا محمداً ما هو أهله - صلى الله عليه وسلم - ورضى الله عن الصحابة والتابعين والأئمة والمسلمين ، والله أسأل أن يجعله فى صالح عملى وخالصاً لوجهه إنه تعالى سميع مجيب وبالإجابة جدير . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وأستفتح بالذى هو خير : « رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا ، وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » .

(١) أخرجه ابن ماجه والبيهقى والحاكم

(٢) فى الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أبى هريرة رضی الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كمل : « من سره أن يكتب بالميال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، .

النزاع

النكاح

النكاح : معناه فى اللغة العربية : الضم والجمع ، ويقال للزواج نكاح . وفى الشرع : عبارة عن عقد الزواج والوطء - أى استحلال فرج المرأة - لقوله تعالى : ﴿ فَانكحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ ﴾ (١) فالنكاح هنا قصد به عقد الزواج ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٢) جاء فى هذه الآية بمعنى الوطء وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (٣) .

ومعناه هنا : الزواج . فكلمة النكاح تطلق على العقد والوطء والزواج

لماذا نتزوج ؟ حفظ النفس من الوقوع فى الزنا وعضُّ البصر وتكثير عدد الموحدين واستبفاء النوع الإنسانى على الوجه الأكمل بحفظ الأنساب وتام الأُنس بين الأزواجين لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ

(١) النساء : ٣

(٢) البقرة : ٢٣٠

(٣) النور : ٣٢ ، أى تزوجوا الأيامى منكم - جمع أيم ، والأيم : من لا زوج له من الرجال والنساء - ، وكذا من كان صالحاً من العبيد والإماء .

يتفكرون (١)

ثمرة الزواج : حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ووجوب المهر والنفقة عليه واستحباب معاشرتها بالمعروف وثبوت التوارث والتنازل وتخريج أجيال تحب الله ورسوله من مدرسة الزواج (٢) وذلك بالألفة والمحبة .

حكم الزواج فى الإسلام : الحق بأن الأصل فى الزواج الاستحباب لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » (٣) وقد يكون الزواج فرضاً وواجباً وسنة مؤكدة ومباحاً وحراماً ومكروهاً فهو : -

(١) فرض : عند شدة الاشتياق إلى الزواج مع تيقن الوقوع فى الزنا بحيث لا يمكن الابتعاد عن الزنا إلا بالزواج .

(٢) وواجب عند الاشتياق إلى الزواج مع خوف الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج (٤)

(٣) وسنة مؤكدة حال التوسط والاعتدال بالنسبة للزوج أى القدرة على الوطء (٥) والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والضرر والظلم لها .

(١) الروم : ٢١ ، أى خلقت حواء من ضلع آدم وسائر النساء من نطف الرجال والنساء ، لتسكنوا إليها وتألفوها ولتجدوا عندها الراحة والهدوء والسكون وجعل بينكم جميعاً مودة وحباً ورحمة ، آيات لقوم يتفكرون فى صنع الله تعالى - تفسير الجلالين -

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإننى مباه بكم الأمم يوم القيامة » رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه بلفظ : « تزوجوا الولود الودود فإننى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة »

(٣) أخرجه الشيخان من حديث طويل

(٤) وكل من هذين القسمين مشروط بعدم خوف الضرر والظلم للزوجة وأن يملك الزوج المهر والنفقة والسكن والقدرة على الكسب .

(٥) الوطء : أى استحلال فرج المرأة يعلى الجماع لقوله سبحانه وتعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) (النور : ٣٣) يعنى : والذين لا يجدون القدرة على مؤنات الزواج من تكاليف ومهر وسكن فعليهم أن يسلكوا وسيلة أخرى كالصوم والرياضة والقراءة ، يعفون بها أنفسهم حتى يهين الله لهم من فضله ما يستطيعون به الزواج - من المنتخب فى تفسير القرآن .

- (٤) ومباح مع الاعتدال إذا لم يخف شيئاً ولم يقصد بزواجه إقامة السنة بل قصد مجرد الشهوة ومع ذلك ففيه ثواب من جهة عدم الوقوع في الزنا .
- (٥) وحرام : مع تيقن الظلم والضرر أى عدم رعاية الحقوق الزوجية . ودرء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة .
- (٦) ومكروه تحريماً عند خوف الضرر والظلم للزوجة . (ويؤيده) قول الرسول صلي الله عليه وسلم ، يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ،^(٢) رواه أبو داود والبخاري . فالراجح بأن الزواج سنة من سنن الأنبياء لقول النبي صلي الله عليه وسلم .
- ، أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح . رواه الترمذي عن أبي أيوب .

ما يُسنُّ في النكاح :

١- الفتاة المتدينة الولود الودود:

- لقول النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم : تنكح المرأة لأربع : لجمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ،^(٣) ولقوله صلي الله عليه وعلي آله وسلم ، تزوجوا الولود الودود فإني مكاثركم بالأنبياء يوم القيامة ،^(٤) .

(١) الباءة = أى القدرة على الجماع وتكاليف الزواج .

(٢) وجاء = أى دفع الشهوة والوقاية من الزنا .

(٣) رواه البخارى - ومعنى الحسب : مفاخر الإنسان كما في مختار الصحاح . أو الفعل الجميل - كما فى سبيل السلام ، وتربت يداك - ألصقت بالتراب والمراد به الزجر لا الدعاء أى إن لم تتزوج المتدينة أصبحت فقيراً .

(٤) أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط والبيهقى وابن حبان والحاكم وصحاه .

والولود : من يظن ولادتها من قريباتها المتزوجات ، والودود: المتلطفة في الخطاب والمعاملة والأدب والبشاشة ، لما هي عليه من حسن الخلق والود يكون بين الزوجين وبين أهل كل منهما بالتفاهم والانسجام ، فيُسن أن تختار المرأة المتدينة فإنها ورقة رابحة وغنيمة وكفاء لقول البشير صلي الله عليه وعلي آله وسلم : « تخيروا لنطفكم فانحكوا الأكفاء وانحكوا إليهم » (١)

(فائدة) عن تحديد النسل :-

الإسلام يدعو إلي كثرة النسل - كما في الحديث (فاني مكاثركم الأنبياء يوم القيامة) (٢) بصفة عامة ، ويجعله غرضاً من أغراض الزواج - كما تقدم - ولكنه رعاية لاعتبارات صحية وضرورية يبيح لذوي الأعدار- في نطاق أعدارهم وضرورتهم - أن يتجنبوا الحمل والوضع .

فتحديد النسل من غير عذر حرام . وقد كان من المسلمين من يتوقى النسل (٣) علي عهد رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم عن طريق العزل (٤) وعلم بذلك فلم ينههم ، فلاحرج في الأمر ما دام له داع مقبول ووسيلة مأمونة ، أما أن يكون ذلك قاعدة عامة لمن يشاء بدون عذر فلا .. ولا ينبغي أن تتدخل الدولة في الأمر بفرض قانون فمثل هذا لاينفع فيه التعميم والتحديد . بل يكفي أن يترك الناس لهمهم

(١) انظر ص ٣١٠ ج ١ ابن ماجه - ومعناها : أى تزوجوا الأكفاء وزوجوا أهلهم منهم .

(٢) رواه ابن حبان بهذا اللفظ ويؤيده قوله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، - سورة النساء : ١ - ونحن مطالبون بتكثير المسلمين لقوله تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس ، سورة البقرة : ١٤٣ - وجه ذلك أن من أمته أكثر، فتوايه أكثر لأن له مثل أجر من تبعه .

(٣) أى يمنع النسل

(٤) وسيأتى ما ورد في العزل والمذاهب في حكم إسقاط الحمل وتعاطى مايقطع الحبل في هامش الدخلة الشرعية . إن شاء الله تعالى .

وأستعداداتهم ، بعد أن يبث فيهم وعي الدين ومبادئ التربية . وهو الكفيل بالاستقامة .

هذا ومن حالات العذر :

(أ) إذا كان هناك ضرر في الصحة يعود علي أحد الزوجين بالهلاك . خصوصاً إذا كان ضرر الزوجة نتيجة للحمل أو الوضع^(١) . أما إذا لم تجد ضرراً في ذلك فلا بأس به .

(ب) إذا كان هناك ضرر يلحق بالولد أو الرضيع خصوصاً إذا كانت الأم في فترة الرضاعة^(٢) . وقول بعض الناس إن كثرة النسل تورث الفقر قول باطل مصداقاً لقوله صلي الله عليه وعلي آله وسلم ، التمسوا الرزق بالنكاح ،^(٣) ولقوله صلي الله عليه وعلي آله وسلم ، تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال ،^(٤) وقوله تعالي : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ آية ٣١ : الإسراء

٢- المرأة البكر :

وهي التي لم تنفض بكارتها لقوله صلي الله عليه وعلي آله وسلم لمن تزوج

(١) ويعرف ذلك بتجربة صادقة أو من طبيب ثقة : ولقوله تعالي (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم

رحيماً) آخر آية ٢٩ : النساء

(٢) وقد روى في ذلك أحمد ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى

الله عليه وعلى آله وسلم . فقال : إنني أعزل عن امرأتي فقال له صلى الله عليه وسلم لم تفعل

ذلك ، فقال الرجل : أشفق على ولدها - أو أولادها - فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لو

كان ضاراً ضد فارس والروم يعني أن فارس والروم كانوا يأتون النساء أثناء الرضاعة فلم يضر

ذلك أولادهم ، فعلى ذلك يجوز للمرأة الحمل أثناء فترة الرضاعة . ولكن الطب - يكره ذلك .

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس عن ابن عباس ويؤيده قوله تعالي : (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من

فضله والله واسع عليم) آخر آية ٣٢ : النور .

(٤) أخرجه البزار عن عائشة بسند صحيح - ص ٢٥٥ جزء ٤ مجمع الزوائد .

ثيبيا - وهو جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك أوتضاحكها وتضاحكك^(١) ؟ رواه مسلم

٣ - طيبة الأصل :

فإنها كنز كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ألا أخبركم بخير ما يكثر المرء ؟ المرأة الصالحة ، اذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته ^(٢) وإذا أمرها أطاعته ، رواه أبو داود والحاكم عن ابن عباس .

لذا يُسن للرجل أن يختار المرأة الصالحة طيبة الأصل . ويُسن للمرأة كذلك أن تختار الرجل الصالح طيب الأصل لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، اذا جاءكم^(٣) من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير،^(٤) .

هذا وإن كان الزوجان من أصل طيب ورثا الطباع الحميدة والأخلاق الحسنة وحسن المعاشرة وورث أولادهما عنهما تلك الطباع ، فيكونا - أي الزوجين - موصولين لهذه الصفات من أهليهما إلي أبنائهما . لقوله تعالى : ﴿ ذرية بعضها من بعض ﴾ - صدر آية ٣٤ : آل عمران .

٤- ويستحب النظر إلى المرأة قبل الخطبة :

وينظر لوجهها وكفيها فقط حتى وإن لم يؤذن له ^(٥) (لقول) أبي هريرة رضى

(١) الثيب : المرأة التى انقضت بكارتها وسبق لها الزواج .

(٢) حفظته فى نفسه وماله وأولاده .

(٣) أى الزوج

(٤) رواه الترمذى

(٥) لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها - إذا

كان - إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم ، رواه أحمد والطبرانى والبزار .

الله عنه : كنت عند النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار - فقال رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الانصار شيئاً ، (١)

(وعن) المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ، (٢) ، فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم فكأنهما كرها ذلك ، فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم أمرك أن تنظر فانظر ... قال المغيرة : فنظرت إليها فتزوجتها (٣)

(وقال) رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلي ما يدعوه إلي نكاحها فليفعل ، (٤) رواه الشافعي

(١) رواه مسلم والنسائي .

(٢) أي أجدد أن تحصل الملائمة والموافقة بينهما

(٣) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارمي .

(٤) ورواه أبو داود . قال الشيخ أحمد عيسى عاشور في كتابه : نظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب :-

الأول - أن لا تمس اليه حاجه : فحينئذ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقاً ، والرجل هو البالغ من الذكور والمرأة هي البالغة من النساء وكذا يحرم النظر الى وجهها وكفيها إن خاف فتنة ، كما تحرم الخلوة بالأجنبية ويحتج لذلك بعموم قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ سورة النور آية ٣٠ ولأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فالأليق بمحاسن الشرع سد الباب ، ويجب على المرأة أن تحتجب عن المراهق والمجنون ، ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ففيه خلاف :

الأول - عند الرافعي (وبه قال الحنفية والحنبلية) أنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته الثاني - لا ترى منه إلا ما يرى منها قال النووي - في شرح مسلم نظر دين خالص ج ٥ ص ٥٤ - وهذا هو الأصح عند جماعة لقوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ =

الاختيار

قال البشير النذير صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم ، رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم - صدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

= سورة النور : ٣١ ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأم سلمة وميمونة بعد الأمر بالحجاب وقد أقبل ابن أم مكتوم ، احتجبن منه ، فقالوا : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا (أفعماوان أنتما ؟ أستمأ تبصرانه - رواه الترمذى وحسنه
الثانى - نظره إلى زوجته : يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته لأنه يجوز له الاستمتاع بها ، والأصح أن النظر إلى فرجها مكروه ، كما يكره الإنسان أن ينظر إلى فرج نفسه لغير حاجة

الثالث - نظره إلى ذوات محارمه : فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين سرتها وركبتها لأنه عورة لقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آياتهن ﴾ الآية ٣١ : النور ولأن المحرمية معنى يوجب حرمة الزواج فيكونا كالرجلين ألا ترى أنه لا ينتقض وضوؤه بلمسها وسواء فى ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح ، وقيل لا ينظر من محارمه إلا ما يظهر عند المهنة وهي الخدمة ، وأما نظر الرجل إلى الرجل فجاز فى جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة بلا خلاف ، وكذا يحرم النظر إلى المحارم بشهوة فإن لم تكن شهوة فلا يحرم ، أما نظر المرأة إلى المرأة فجاز فى جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة وهذا فى نظر المسلمة إلى المسلمة ، وأما نظر الكافرة أو الفاسقة إلى المسلمة فالصحيح أنها كالرجل الأجنبية . واعلم أن كل ما يحرم النظر إليه متصلاً يحرم النظر إليه منفصلاً - كالذكر وساق الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وما أشبه ذلك فيجب على من حلق عانته وكذا المرأة الحرة إن مشطت شعرها أن يواريا (أي يخفيا) ذلك حتى لا يقع نظر الأجنبية عليه وحيث حرم النظر إلى ما ذكر حرم مسه لأنه أبلغ فى اللذة

الرابع - النظر لأجل الزواج : وهو ما تمس الحاجة إليه بقصد الزواج ، فإذا أراد الرجل أن يتزوج بامرأة ورغب في زواجها فلا شك فى جواز النظر إليها ، بل هو مستحب لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمغيرة بن شعبة : انظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما - رواه النسائى وابن ماجه وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وقال : صحيح على شرط الشيخين - ويجوز تكرير النظر ليتبين له الحال ، فإن لم يتيسر له ، بعث (أرسل) امرأة - كأخت أو أم أو قريبة - تتأملها =

وحتى تكون على بينة من هذا الاختيار ، وليسهل عليك اختيار من تراها زوجة صالحة ومحمودة .

إليك تلك النماذج :

(١) الزوجة الصالحة :

الزواج في رأى الإسلام لا تقتصر ثمرته على شهوة الجنس وإشباع الغريزة وتلبية الرغبات المادية فحسب ، بل وظائف روحية ونفسية واجتماعية وتعاونية ودينية ، لا بد من وضعها في الحساب إلي جانب مطالب الغريزة . . ومن هنا فلا يجوز الاقتصار عن إختيار الزوجة على اعتبار الجانب الجسدي وحده وإهمال ماعده ، بل لا بد من رعاية الأهداف جميعاً وضمان الوفاء لها بما تحتاج (لحديث) النبي

= وتصفها لأنه عليه الصلاة والسلام بعث (أى أرسل) أم سليم إلى امرأة وقال : انظري إلى عرقوبها - أى كعبها - وشمى معاطفها أى نواحي العنق - رواه أحمد ، والمرأة كذلك إذا رغبت فى تكاح رجل تنظر إليه - فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها - قاله عمر رضي الله عنه ، ثم المنظور إليه الوجه والكفان ظهراً وبتناً ولا ينظر إلى غير ذلك ، وهذا النظر مباح وأن خافاً فتنة لغرض التزويج (ووقت النظر) بعد العزم على زواجها وقبل الخطبة لتلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها ، وإذا نظر ولم تعجبه فليست ولا يقل إنني لا أريدها لما فيه من الإيذاء .

الخامس - النظر للمداواة : يجوز النظر إلى المواضع التي يحتاج إليها ، كأن تحتاج إلي فصد أو حجامه أو معالجة ؛ لأن أم سلمة رضى الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامه فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا طيبة أن يحجمها . رواه مسلم - ولا بد أن يكون ذلك بحضرة محرم أو زوج خوفاً من الخلوة بشرط ألا تكون هناك امرأة تعالجها وكذلك فى معالجة المرأة للرجل ألا يكون هناك رجل يعالجه ، والأولى أن لا يكون ذمياً مع وجود المسلم .

السادس - النظر للشهادة : النظر للشهادة أو المعاملة فيجوز النظر إلى الوجه خاصة لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك وتندفع الحاجة بالنظر إلى الوجه .

السابع - النظر إلى الأمة عند ابتاعها : فيجوز النظر إلى الموضوع الذى يحتاج إليه فى تقبيلها كالوجه والأطراف ولا يجوز رؤية العورة إلا الشعر فإنه يجوز رؤيته لأنه يتعلق به غرض الشراء . اهـ بتصرف (الفقه الميسر) .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم : تنكح المرأة لأربع : لجمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فإظفر بذات الدين تربت يداك ،^(١) . والحديث يوضح الخصال التي يرغب فيها الناس للزواج .

وأهمها اختيارات ذات الخلق والدين ، والحرص عليها ، وفيه الفوز والفلاح والأمن والاستقرار - استقرار الأسرة وبقاؤها ، ولا مانع أن تختار فتاة جميلة ذات حسب ومال ولكنها مؤمنة تقية فإيمانها يحفظ عليها كل مميزاتها ، وحسبنا ، في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم : إن الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ،^(٢) فالمتعة والمتاع والخير والسعادة في الفتاة المؤمنة ذات الخلق الحسن لما تبدله في سبيل إسعاد الزوج وراحته^(٣) أما الزوجة التي لا دين لها وتملك نصيباً من

(١) أخرجه البخارى - تربت يداك : أُلصقت بالتراب والمراد به الزجر لا الدعاء - وروى أحمد بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : تنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك ، وروى ابن ماجه فى سننه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر ، - أى بنجائب الصفات - قال الشيخ محمد منير الدمشقى : الناس فى زمن الرسول عليه الصلاة والسلام يراعون فى المرأة أربع خصال ويرغبون فيها لأجلها ولم يرد النبي عليه الصلاة والسلام الأمر بمراعاتها ، والحسب شرف الآباء أو حسن الفعال وقوله ، تربت يداك ، أى لُصقت بالتراب ومعناه الحث والتحريض على ذات الدين ، وأين هى الآن ذات الدين فهى كالعنقاء نساء الله العافية (انظر ص ٣٤١ : النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية للشيخ محمد منير الدمشقى - طبعة رابعة -) . والعنقاء هى الداهية والداهية : الأمر العظيم . مختار الصحاح ،

(٢) رواه النسائى ومسلم - فحين لا يجد الرجل منّ تجمّع إلى جمال الجسد صدق الإيمان ، بل يجد ذات دين ليست بوضيئة ، أو يجد جميلة ليست بذات دين ، فعليه أن يرجح كفة الدين على سواها وعندئذ يفوز بالحسنى وينجو من البوار .

(٣) وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : خير نساء ركب الأبل صالحو نساء قريش ، أحناه على ولد فى صفوه ، وأرعاه على زوج فى ذات يده ، رواه الشيخان (البخارى ومسلم)

الجمال والمال والحسب ، فهي وبال وخسارة علي زوجها - بل وعلي الأسرة والمجتمع - فمثلها لا تثبت في نازلة ، ولا تحفظ زوجها ولا فرجها ، فهي غير مأمونة العاقبة في الدنيا والآخرة . وإياك أن تتزوج المرأة من أجل الحسن والجمال أو العز والغني أو الحسب والمال ، دون اعتبار لجانب حسن الخلق والدين .

وحتى ترسخ هذه الفكرة في ذهنك ، إليك أقوال معلم البشرية صلي الله عليه وسلم لتتعلم منها ما يفيدك :

(أ) لا تتزوجوا النساء لحسنهن ، فعسي حسنهن أن يرديهن - أي يهلكهن ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسي أموالهن أن تطغيهن . ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة خرقاء - أي تلبس ملابس خرقاء - سوداء ذات دين أفضل^(١)

(ب) من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة . ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها وبارك لها فيه^(٢)

(ج) وعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلي النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم فقال : إنني أحببت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لاتلد ، أفأ تزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة . فقال (صلي الله عليه وسلم) : تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاثركم الأمم ،^(٣)

(١) رواه ابن ماجة والبخاري والبيهقي عن عبد الله بن عمرو سبل السلام ج ٣ ص ١١١ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضى الله عنه - وحيداً لو توافر مع هذه الخصال التلطف في الخطاب والحكمة في الكلام والمعاملة الحسنة لوالديها وأخواتها والعطاء لمن يحتاج في حدود الإسلام ، بالإضافة إلى إجادة طهي الطعام وحياسة الملابس والثقافة الدينية

(٣) رواه أبوداود والنسائي .

(٢) الزوج الصالح :

قال سبحانه وتعالى فى محكم كتابه : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُ ﴾ من آية ١٣ : الحجرات - وعلى هذا فمن كان ذا خلق حسن ويملك شخصية محمودة وقناعة بالقليل وخوفاً من الجليل - سبحانه وتعالى - وحياء من فعل الآثام وتفقهاً فى الدين ، فهو كفاء لأفضل امرأة من أى نوع ، ومن أى مستوى ، فإذا اجتمعت الصفات السابقة فى أى رجل فيها ونعمت لتول الحبيب صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - أى زوجوه - إلا تنلوه تكن فتنه فى الأرض وفساد ، قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه - أى فقر وقلة - ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات (١) .

فالزوج المثالي فى نظر الشريعة الإسلامية رجل طيب ذو أخلاق وفقه فى دينه ويسلك الطريق الحلال فى حياته ويجعل الدنيا فى يده - لا فى قلبه - ، أما أن نترك تقدير الدين والخلق وننظر إلى الغنى والجاه والمنصب والجنس واللون ، فقد نهى عنه النبى العدنان صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الحديث : مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ماتقولون فى هذا ؟ قالوا : حري (٢) إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع ثم سكت . فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون فى هذا ؟ قالوا : حري إن خطب ألا ينكح ، وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال ألا يستمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : هذا خير من ملء

(١) رواه الترمذى وحسنه .

(٢) حَرِيٌّ : أى حقيق وجدير (ص ١٢٣ : رياض الصالحين) ولذلك فعلى الناس أن يقدروا الإيمان وحسن الخلق حق قدرهما وأن يحترموا كرم النفس وغناها - فإنما الغنى غنى النفس لقول الشاعر : غنى النفس لمن يعقل خير من غنى المال - وبذلك تسود الأخلاق وتستقر الأوضاع ، وأما الانحراف عن هذا النهج فإنه يثير الفوضى والفساد فى المجتمع فى الحديث (إلا تفعلوه تكن فتنه فى الأرض وفساد كبير) نسأل الله - العلى القدير - أن يهدى المسلمات للطريق القويم ليحرصن على الرجل الذى تجتمع فيه الصفات التى ذكرناها ولا ينظرن إلى ذى ثروة وذى جاه وجمال ، سء الأخلاق والدين .

الأرض مثل هذا (١)

ونفهم من هذا الحديث أن الفقير الطاهر النفس ، النظيف السيرة ، الجميل الخلق أفضل من الغنى الذى لا تتوافر فيه هذه الخصال .

(٣) نماذج مختلفة لحسن الإختيار: - ضيوف كرام يتكلمون عن الإختيار.

(أ) قال أشرف الخلق صلي الله عليه وعلي آله وسلم :

« تخيروا لنطفكم الحجز الصالح فإن العرق دساس ، (٢) وقال : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنىء ، وأربع من الشقاء : الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق ، (٣) وقال : « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أنت والجنائز إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفناً ، (٤) وقال لمن سأله أى النساء خير ؟ « التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ولا ماله بما يكره ، (٥) .

(ب) قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

« لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ، قيل له : وما الأكفاء ؟ قال : فى الأحساب ، (٦)

(ج) قال أعرابى ذو تجربة وعلم بالنساء :

« أفضل النساء أصدقهن إذا قالت ، وإذا غضبت تحملت ، وإذا ضحكت

(١) أخرجه البخارى

(٢) كناية عن أن قانون الوراثة حق

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه الترغيب والترهيب ج ٣

(٤) رواه الترمذى - والأيم : من لا زوج لها من النساء وتطلق على الرجال - والأيم إذا وجدت لها

كفناً فعلى أهلها أن لا يؤخروا هذا الزواج لأن الرجل الصالح كما قال الحسن البصرى إن أحبها حفظها وزودها فى إكرامها وإن طلقها لم يظلمها أو يهنها .

(٥) رواه أصحاب السنن .

(٦) أخرجه أبو بكر عبد العزيز - المنهل العذب تكلمة ج ٣ - ولأن من زوج ابنته الرجل الفاسق أو

القبیح فقد أعان على قطع رحمه - والزواج كالرق - الملك والعبودية - فليُنظر أحدكم أين يضع ابنته وإلى من يسلمها . وهذا المعنى مأخوذ من كلام الصحابة والسلف الصالح .

تبسمت ، وإذا صنعت جودت - أي تتقن عملها - التي تطيع زوجها وتلزم بيتها ،
العزيزة في قومها ، الذليلة في نفسها ، الولود الودود وكل أمرها محمود (١) ،

(د) وأقول وبالله التوفيق - أفضل الزوجات :

١ - المتدينة التي تحب الله - فتتبع أوامره بما فيها من الزي الشرعي (٢) وإقام
الصلاة - وتحب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وتقلده في تبسمه
بغير صوت ، ويكائه بغير صوت ولا صخب ، وفي كل أحواله صلى الله عليه
وسلم ولا سيما الصدق والأمانة .

٢ - المطيعة لزوجها علي كل حال ، ولا تتزين ولا تتعطر إلا له ، الحافظة
لماله ، ولا تتكلم أمام زوجها علي الرجال الأجانب - أو تصفهم له - لأن ذلك
يضايقه مهما كان ثابتاً ، ولا تطلب منه ما فوق طاقته . والتي تغفو وتصفح عن
زوجها في أخطائه عند اعتذاره .

٣ - إذا من الله - سبحانه وتعالى - عليها بنعمة شكرت ، وإذا أصيبت بمصيبة
صبرت ، قليلة الكلام - إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وإذا تكلمت
أفصحت ولا تتكلم مع النساء - أو الأقارب - بغيبة أو نيممة ، والتي تجيد طهي
الطعام وحياسة الملابس وفن التريكو - ففي الحديث : ونعم لهُو المؤمنة في
بيتها المغزل (٣) .

(١) أن كل شأنها محمود - من كتاب متفرقات للشيخ أحمد عاشور

(٢) والزي الشرعي : أن تلبس المرأة - أي البالغة من النساء - جلباباً كثيفاً - غير شفاف ولا بضيق
- وطويلاً يستر كل جسمها - بما فيه العنق والصدر وشعر الرأس - فلا يظهر منها إلا وجهها
وكفاها ، وما يغطي الرأس والرقبة هو الخمار .

(٣) أنظر ص ١٨١ - شهيد المحراب لعمر التلمساني - وعن عبد الله القرشي قال : دخلت على هند
بنت المهلب بن أبي صفرة - وهي امرأة الحجاج - وبيدها مغزل تغزل به : فقلت لها : تغزلين
وأنت امرأة أمير ؟ فقالت : إن أبي يحدث عن جدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : أطولكن طاقاً أعظمك أجراً ، والطاق نوع من الثياب التي تنسج بعد الغزل - انظر ص
١٧٨ من المرأة في التصور الاسلامي .

(٤) كيفية الاختيار ووسائله :

يستحب لمن عزم (١) علي أمر لا يدري وجه الصواب فيه - الزواج مثلاً - أن (يشار) فيه من يعلم منه حسن النصيحة وكمال الشفقة والخبرة ، ويثق بدينه ومعرفته ، لقوله ، تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ وقوله : ﴿ أمرهم شورى بينهم ﴾ وقال قتادة : ما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هودوا إلى رشد أمرهم (وإذا) شاور (٢) وظهر أنه مصلحة استخار (٣) الله فيه فصلي ركعتين ، دعا بالدعاء الآتي - كما في حديث جابر أو غيره -

ودليل صلاة الاستخارة (حديث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها (٤) كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر (٥) فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل (٦) : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب : اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - أي الزواج من فلانة مثلاً - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، وعاجله وآجله فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم

(١) العزم هو التصميم على الفعل

(٢) والآن وبعد أن استشرت العباد عليك أن تستخير الله

(٣) - الاستخارة : هي طلب الخير من الله - سبحانه وتعالى

(٤) أي كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة ودعاءها في الأمور المباحة المهمة ، كالزواج والسفر والتجارة وغيرها مما لا يعلم فيه وجه الخير والشر أمام يعلم فيه الخير - كالواجب والمندوب - وما يعلم فيه وجه الشر كالمحرم والمكروه ، فلا استخارة فيه . فقوله في الأمور كلها ، من قبيل العام الذي أريد به الخصوص .

(٥) اللهم بالأمر هو إرادته وترجيح الفعل على الترك ويحتمل أن يراد به العزم .

(٦) ثم ليقل ، كذا في رواية أحمد والبخاري والنسائي . وفيه دلالة على أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ، وأنه لا يضر الفصل بكلام يسير وفي رواية أبي داود : وليقل . وعليه فيتحتمل ذكر دعاء الاستخارة في أثناء الصلاة قبل السلام .

أن هذا الأمر - يسمى الأمر - شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمرى وعاجله وآجله ، فأصرفه عني وأصرفني عنه ، وأقدرلي الخير حيث كان ، ثم رضني به ، (١)

(وحديث) أبي أيوب الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : اكنم الخطبة (٢) ثم توضع فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجده ، ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، فإن رأيت لي في فلانة تسميها باسمها خيراً لي في دنياي وأخرتي ، فاقض لي بها أو قال فأقدرها لي ، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني ودنياي وأخرتي ، فاقض لي بها ، أو قال فأقدرها لي (٣)

قال الإمام محمود خطاب : فأى دعاء يجمع هذه الفوائد ويحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله من غير هذه الألفاظ الجليلة التي احتوت على ما وقعت الإشارة إليه وأكثر منه ؟ ولو لم يكن فيها من الخير والبركة إلا أن من فعلها كان ممثلاً للسنة المطهرة محصلاً لبركتها لكفي . ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بذلك الألفاظ التي تريبو - أى تزيد - على كل خير يطلبه الإنسان لنفسه ويختاره لها ، فيا

- (١) أخرجه السبعة إلا مسلماً - أى البخارى وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه وأحمد .
 (٢) الخطبة بكسر الخاء فسكون : طلب زواج المرأة من وليها - أى وكيلها - والمعنى إذا أردت خطبة امرأة فاكتمه فى نفسك ثم توضع واستخر الله . ويحتمل أن المعنى : اكنم خطبتها ولا تفشها للناس ثم توضع واستخر (وحكمته) عدم الإقدام على الخطبة قبل أن تعرف الخير فيها ، فإنه إن خطب ثم استخار ، قد يبدو له الرجوع عن الخطبة وفيه ضرر على المخطوبة وأهلها (وأيضاً) حكمته عدم تأثير الناس عليه بالإقدام على الزواج - أو عدمه فربما غشه بعضهم أو حسده (فعن) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن لأهل النعم حسداً فأحذروهم . أخرجه الطبرانى وما ورد فى التحدث بالنعم محمول على ما بعد وقوعها ، فلا يعارض هذا . نعم إن ترتب على التحدث بالنعم بعد وقوعها حسد فالكتمان أولى . أفاده فى كشف الخفاء .
 (٣) أخرجه أحمد والطبرانى وابن حبان وفى سننه ابن لهيعة متكلم فيه وأخرجه أحمد من طريق آخر رجاله كلهم ثقات .

سعادة من رزق هذا الحال . أسأل الله أن لا يحرمننا ذلك بمئه .

(وينبغي) أن لا يفعلها المكلف إلا بعد أن يمثل ما مضى من السنة في أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولاً بالثناء على الله سبحانه وتعالى - أي يحمد الله - ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ في دعاء الاستخارة المتقدم ذكره . ثم يختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(والجمع) بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة فينبغي للمكلف -

أى من يريد الزواج - أن لا يقتصر على أحدهما فإن كان ولا بد من الاقتصار فعلي الاستخارة ، لما تقدم من قول الراوي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ا.هـ (١)

(وإذا تعذرت) صلاة الاستخارة (٢) ، استخار بالدعاء الوارد ، هذا ومن لم يحفظ

(١) انظر ص ٣٥٥ - دين خالص ج ٥

(٢) وكيفيتها : أن تصلى ركعتين وتقرأ في كل ركعة منها الفاتحة وسورة (وقال) النورى : يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ، قل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية : قل هو الله أحد ، ، ا.هـ (وقيل) يقرأ فى الركعة الأولى ، ويرك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة ، سبحان الله وتعالى عما يشركون ويرك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ، (آية ٦٨ ، ٦٩ : القصص) ، وفى الركعة الثانية : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ، (آية ٣٦ : الاحزاب) قال الحافظ فى الفتح : والأكمل أن يقرأ فى كل منهما السورة والآية الأولين فى الركعة الأولى ، والآخيرين فى الثانية ا.هـ لكن ظاهر الأحاديث عدم التقيد بشيء مما ذكر فله أن يقرأ فيهما ما يشاء . هذا (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى أيوب السابق : وصل ما كتب الله لك ، ظاهره ، فى جواز صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين ، فله أن يصلى أربعاً أو أكثر بتسليمه ، ومفهوم العدد فى قوله فى حديث جابر : فليركع ركعتين ليس بحجة عند الجمهور غير أنهم اتفقوا على أنه لاتجزئ الركعة الواحدة (وقتها) تصلى فى أى وقت عدا أوقات الكراهة . وهو قول الجمهور (ص ٣٦١ ، ٣٦٢ : المرجع السابق) وأما الاستخارة بالمنام أو بالمصحف أو بالسبحة فليس واردًا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو غير مشروع وحرام وقال العلماء أنه نوع من الطيرة .

هذا الدعاء فليقل : اللهم خِرْ لِي واختِرْ لِي (١) فَإِن لم ينشرح صدره - ولا يعتمد علي
انشرح كان له قبل الاستخارة - لشيء يكرر الاستخارة ثلاثاً لأن النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا دعا كثر الدعاء ثلاثاً ، (وقيل) يكررها سبعاً ، لحديث أنس عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال : إذا هممت بأمر فاستخِرْ ريك فيه سبع مرات ثم انظر
للذي يسبق إلي قلبك ، (٢)

عقد الزواج :

لا يصح عقد النكاح (٣) إلا بولي ذكر وشاهدي عدل . أما الولي - أي الوكيل -
فلقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ - عجز آية ٢٣٢ : البقرة ،
نزلت في معقل بن يسار حين حلف أن لا يزوج أخته من مطلقها . وهو في

(١) أخرجه الترمذى عن أبي بكر - في الدعوات - وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث
زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث - ويؤخذ بالضعيف في فضائل الأعمال .
(٢) أخرجه الديلمى في مسند الفردوس وإسناده غريب ، قال الحافظ في الفتح : هذا الحديث لو ثبت
لكان هو المعتمد لكن إسناده واه جدا . . اهـ (انظر ص ٣٦٥ وما بعدها - من المرجع السابق)
ويبغى عليك : أن لا تعتمد - عند دعاء الاستخارة - على إنشراح كان لك في صدرك قبل
الاستخارة ، بل تترك اختيارك رأساً وإلا فلا تكون مستخيراً لله بل تكون مستخيراً لهواك ،
وتجوز الاستخارة عن الغير ففي الحديث - « الرؤيا الصالحة يراها الرجل لنفسه أو ترى له ، انظر
١٩ - تفسير الأحلام الكبير للإمام ابن سيرين .

(٣) وعقد الزواج هو الاتفاق الذي يقصد به حلُّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه
المشروع - ويسميه العامة : كَتَبَ الكتاب - وهو ككل عقد يتكون من ايجاب وقبول . والإيجاب
ما صدر من أحد المتعاقدين معبراً عن رغبته في إنشاء عقد الزواج . وذلك بطريقتين : أما أن
يقول الرجل لمن يريد الزواج منها : تزوجتك على مهر قدره . . . ، أو أن تقول المرأة لمن تريد
الزواج منه : « زوجتك نفسى على المهر المسمى بيننا . . . ، والقبول ما يصدر عن المتعاقد الثانى
بلوله : « قبلت وبهذا - أى الايجاب والقبول - بتحقيق ويتم عقد الزواج ، واحتراماً للعرف
واحتراماً يستحب أن يكتب عند الزواج فى ما يسمى - « قسيمة الزواج ، عن طريق المأذون
الشرعى .

البخارى^(١) فلو كان للمرأة أن تعقد نكاحها لما نهى عن عضلها^(٢)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل ،^(٣) وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها وكنا نقول : التي تزوج نفسها هي الزانية ،^(٤) . وعن عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات^(٥) ،

وأما الشاهدان فلحديث : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل ،^(٦) قال الشافعي رضى الله عنه : إذا كان فى الرفقة امرأة لا ولي لها ، فولت أمرها رجلا - حتى زوجها - جاز ، لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم^(٧)

ويشترط فى الولي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة .

(١) وسيأتى تمامه - إن شاء الله - فى بحث الخلافات الزوجية .

(٢) يعضل : أى يمنع ، فعضلها أى منعها . (ومنه) تعلم - رحمتنا الله وإياك - بطلان قول الحنفية على أنه لا يشترط رضى الولي . ، وقال الامام الصنعانى - بعد أن سرد أدلة قوية من الآيات والأحاديث الصحيحة ، قال : ولو كان لا سبيل للأولياء لأبان الله تعالى غاية البيان بل كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء فى عدة آيات ، لم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها ، انظر ص ١٢٠ - سبل السلام ج ٣ الطبعة الرابعة .

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه ، وقال : لا يصح فى ذكر الشاهدين غيره - الولي : هو من يتولى أمر المرأة من الرجال ويسمى الآن بالوكيل : أى يوكل عنها ، وشاهدي عدل : أى اثنان من الشهود .

(٤) رواه الدارقطنى باسناده على شرط الصحيح .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : أنه حسن ، وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الصحيح .

(٦) رواه ابن حبان فى صحيحه

(٧) من الفقه الميسر .

أما الإسلام فلقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٢) فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين ، وأما - البلوغ والعقل - فلأنه لا يجوز أن يكون الصبي والمجنون وليين لغيرهما ، واعلم أن اختلال العقل لهرم أو خبل أو عارض (٣) يمنع الولاية وينقلها إلى الأبعد .

وأما الحرية فلأن العبد لا يكون ولياً لأنه لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره ؟ وأما الذكورة فلأن المرأة لا تكون ولياً لنفسها في النكاح فلغيرها أولى - ولما تقدم في الحديث السابق «لاتزوج المرأة المرأة» - وفيه النهي عن ولاية المرأة في النكاح .
وأما العدالة فلقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي مرشد ، وليس الفاسق (٤) برشيد .

(١) آية التوبة : ٧١

(٢) آية : اه المائدة والآية دليل على ولاية الكافر للكافرة

(٣) وكذا الحجر بالسفه يمنع الولاية لإختلال نظره في حق نفسه فغيره أولى ، وفي معنى ذلك كثرة الأقسام والآلام الشاغلة عن مواضع النظر والمصلحة فتنقل الولاية إلى الأبعد نص عليه الشافعي وتبعه الأصحاب .

(٤) والفاسق : من يرتكب ما حرم الله - أو ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم- وأمثلة الفسق : ترك الصلاة والعقوق وشرب الخمر والتدخين وسب الدين ، وحكم من يسب الدين كحكم المرتد ، إن لم يتب بعد ثلاثة أيام يقتل والصحيح انه لا يؤخر بل يستتاب في الحال لحديث عائشة رضی الله عنها : أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت والا قتلت ، ومن هذا القبيل سب الدين والملة والشرع والمذهب وهو كفر بالقول ، قال الرافعي : « إن أكثر المتأخرين أفتوا بأن الفاسق يلي - أى يكون ولياً - النكاح لاسيما الخراسانيون وإخثاره الروياني ، قال النووي رضی الله عنه : سئل الغزالي في ولاية الفاسق فقال : لو سلبناه الولاية لانقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به . قال النووي : وهذا الذي قال حسن فينبغي أن يكون العمل به ، ويجوز للأخرس أن يتزوج ويتزوج إذا كان له كتابة أو إشارة مفهومة .

ويشترط في الشاهدين : واعلم أن الشروط المعتمدة في الولي (١) تعتبر كذلك في الشاهدين ، فلا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين مسلمين مكلفين حرين عدلين سميعين بصيرين، عارفين بلسان المتعاقدين (٢) متيقظين ، وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ، والسر في ذلك الاحتياط للأبضاع - البضع : أى الفرج - وصيانة النكاح عن الظلم وأكل الحقوق ولحفظ الأنساب . ويشترط في صحة العقد حضور أربعة - ولي ، وزوج ، وشاهدي عدل - ويجوز أن يوكل الولي والزوج (٣)

وأولي الولاية : الأب - لأن من عداه يدلي به - فإن لم يكن فالجد - أب الأب - وإن علا (أى أب الجد ثم جد الجد وهكذا) ، ثم الأخ - من الأبوين أو الأب ، ثم ابنه وإن سفل (أى ابن الأب ثم ابن الابن وهكذا) ، ثم العم - لأبوين أو أب - ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم سائر العصبات فإن لم يجد أحداً من أهلها فالأولي الحاكم - أى حاكم الموضع الذى فيه الزوجة - لقوله صلى الله عليه وسلم : « السلطان ولى من لا ولى له ، (٤) وهذا الترتيب الذى ذكرناه فى الأولياء معتبر فى صحة النكاح ، فلا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه لأنه حق مستحق بالتعصيب فأشبهه الإرث (٥)

(١) وهى : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة .

(٢) المتعاقدين : أى الزوج والزوجة

(٣) أى يجوز للزوج أو الولي أن يوكل نيابة عنه من ينوبه فى عقد الزواج ؛ لأن الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم قد وكل النجاشي ملك الحبشة ليزوجه السيدة أم حبيبة وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها ابن جحش فمات هناك فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ليزوجه إياها ، فزوجها النجاشي لرسول الله وأمهرها أربعة آلاف درهم ثم جهز النجاشي السيدة أم حبيبة من عنده وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي (من المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود ج ٣ تكلمة)

(٤) رواه الشافعي وأبو داود وابن حبان من حديث عائشة .

(٥) الإرث : الميراث

والعيوب التي يثبت بها فسخ النكاح :-

في المرأة هي : الجنون والجذام والبرص والرَّتْق والقرْن (١)

وفي الرجل : الجنون والجذام والبرص والجُب والعنة (٢)

فالأزواج يراد به الدوام ، ومقصوده الأعظم الاستمتاع . (فيثبت) الخيار في فسخ العقد ، وهذا حق لكل من الزوجين إذا أرادا ذلك ، لأننا لو لم نثبت ذلك لأدي إلي دوام الضرر . ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام وفي الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » (٣) وأيضاً : « ملعون من صار مؤمناً » (٤) والضرر مرفوع - والأصل في ذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخلت عليه رأي بكشعها - أي جنبها - بياضاً . فقال : البسي ثيابك والحقي بأهلك وقال لأهلها : دلستم عليّ - أي كذبت عليّ (٥) . وفي الحديث نجد أنه قد ثبت الفسخ بالبرص ، وقيس الباقي عليه ؛ لأنه في معناه بل أولي كالجذام . (وعن) ابن عمر رضی الله عنهما قال : « أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمساها فلها صداقها » (٦)

فائدة : - (أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج)

للمرأة الحق أن تشتترط في أصل عقد الزواج أن يكون لها حق التطليق (٧) ، أو أي

(١) الجنون هو ذهاب العقل ، والجذام والبرص : أمراض جلدية تشوش النفس فتمنع كمال الاستمتاع ، عافانا الله وإياكم مما ابتلى به غيرنا - ، والرَّتْق : انسداد الفرج أو لحمه تنبت في الفرج تمنع ذكر الرجل من الولوج - أي الدخول - ، والقرْن : عظمة في الفرج يمنع الجماع .
(٢) الجُب : قطع ذكر الرجل ، والعنة : ارتداء ذكر الرجل . وهذه العيوب منها ما يمنع من الوطء كالجب والعنة في الرجل ، والرَّتْق والقرن في المرأة ، ومنها ما يشوش النفس فيمنع من كمال الاستمتاع : كالجنون والبرص والجذام . وأمراض أخرى معدية ويحددها الأطباء الثقات .
(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

(٤) أخرجه الترمذی عن أبي بكر . والمرأة إذا وجدت في زوجها أي عيب من العيوب السابقة فلها الحق - ان شاءت - أن تطلب فسخ النكاح عن طريق القاضي ، نسأل الله أن يحكم فينا القرآن .
(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى .

(٦) من الفقه الميسر .

(٧) وقد يكون الفراق بالطلاق من الزوجة نفسها ، وذلك اذا اشترطت في أصل عقد الزواج - أي -

شرط من الشّروط^(١) . وذلك عند عدم ضمان الزوج أو خوفاً من الضرر . ففي الحديث الشّريف : عن عقبّة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحقَّ الشّروط أن يُوفى به ما استحللتم به الفروج ، متفق عليه^(٢) »

المهر :

هو اسم للمال الواجب للمرأة علي الرجل بالنكاح أو الوطاء ، وله أسماء كثيرة : صدّاق ونحلة وفريضة وأجر - وهذه في القرآن العزيز - ومهر وعليقة وعقر - وهذه في السنة الشريفة - والأصل فيه الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ ﴾^(٣) .

= قسيمة الزواج - أن يكون لها حق تطليق نفسها ، فلها عند تحقّق الضرر - أي عند وجود الضرر - أن تسترد ما ملكته للزوج من نفسها وهو البضع - أي الفرج - ، ولا يسترد هو شيئاً مما منحها إياه ، ولا يمتنع - أي الزوج - من تسليمها ما شرط لها حين العقد (فثبت) بهذا أن وسائل المفارقة بين الزوجين ترجع للشّروط أثناء العقد للزواج ، فإذا لم تشترط شيئاً ولم يفوضها هو ، كان أمر الطلاق بيده هو دونها . (وسيأتى تماماً ان شاء الله تعالى في بحث الخلافات الزوجية بند رابعاً : (شريعة الاسلام في الطلاق أعدل نظام لرحمة الخلق) ومنه تعلم أنه اذا اشترطت الزوجة في قسيمة الزواج شرطاً مكتوباً - أي يكون هذا الشرط مكتوباً في قسيمة الزواج الأصل والصورة - أعطاهها الإسلام حق التنفيذ حماية لها من الانحراف ، والاشتراط يكون عند - عدم ضمان الزوج - أو خوفاً من الضرر ، كأن يكون الزوج من بلد بعيد ولا يعرف أصله أو غير ذلك .

(١) ومن الشّروط : أن لا يأتي زوجها بزوجة عليها (ضرة) أو أن لا يخرجها من دارها أو بلدها . فترى أن هذا الشرط سلاح للمرأة من أخطار الأزواج المستهترين أو المحرفين .

(٢) انظر ص ١٢٥ ، سبل السلام ، ج ٣ طبعة رابعة (كتاب النكاح) . فالمراد في الحديث الشّروط الجائزة لا المنهى عنها .

(٣) سورة النساء : ٤ ، والصدّقات جمع صدقة ، وهي المهر . . . والحلّة كلمة فيها معنى العطاء المفروض ، قال الإمام القرطبي : فالصدّاق عطية من الله تعالى للمرأة انظر ص ٢٤ ج ٥ من تفسير القرطبي ، وقد كانت مهور النساء في الجاهلية تصير إلى أولياتهن ، دون أن يكون لهن فيها شيء ، فلما جاء الإسلام جعل المهر حقاً خالصاً للمرأة ، فقال سبحانه : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ -

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن أعظم الزواج بركة أيسره مثنونة،^(١) وقال خير الأحابيب صلى الله عليه وسلم
« خير الصداق أيسره ،^(٢) وفي الحديث : « التمس ولو خاتماً من حديد ،^(٣) ولما لم
يجد ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زوجتكها بما معك من
القرآن ،^(٤)»

إذا عرفت هذا فالمستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق مسمي اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعقد إلا بمسمي ، ولأنه أدفع للخصومة . ودليل ذلك
قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ
تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(٥)

= صدقتهن نحلة « فأضاف - سبحانه وتعالى - الصداقات الى ضمير النساء ، لا إلى ضمير
الأولياء ... وعلى هذا فليس لأبيها أو وليها أن يأخذ منها كله أو بعضه على نحو ما كان في
الجاهلية ، وكذلك ليس لزوجها أن يأخذ من المهر شيئا - قل أو أكثر - فهو ملك خاص بها
تتصرف فيه بمحض مشيئتها بما ترى أنه الخير لها ... ولا يجوز أن يلزمها أحد أن تتجهز بشئ
من مهرها إلى زوجها ، إلا أن تفعل ذلك بطيبة نفسها . فهل بعد هذا تكريم للمرأة ؟

(١) رواه الإمام أحمد - أى أقلهن مهراً أكثرهن بركة

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه . ولكن البركة في يسر المثنونة التي يصورها لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملاء يديه طعاماً كانت حلالاً له ، رواه أحمد
وأبو داود بمعناه - وكان عمر رضى الله عنه يقول : لاتغولوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة
في الدنيا أو تقوى في الآخرة ، لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم - رواه أبو داود وابن
ماجه والنسائي والترمذي وصححه .

(٣) ويكره الختم بخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس وبيانه في بحث الشبكة .

(٤) رواه الشيخان .

(٥) صدر آية ٢٣٦ من سورة البقرة ، والمعنى : إنه لا إثم عليكم أيها الأزواج ولا مهر ، اذا طلقتم
النساء قبل الدخول بهن وقبل أن تقدروا مهراً . (انظر تفسير المنتخب) .

وهذا دليل على أن العقد صحيح حتى ولم لم يسم المهر ويفرض ، ودليل على جواز إخلاء النكاح
عن ذكر المهر (وصورته) أن تقول البالغة الرشيدة ثيباً كانت أو بكرأ : زوجتي بلا مهر ،
فيفزوجها الولي وينفى المهر أو يسكت عنه صح العقد . (من الفقه الميسر) .

متي يفرض مهر المثل ؟

مهر المثل هو أن يكون للزوجة مهر مثل مهر أحد أهلها أو أقاربها . ويفرض مهر المثل للزوجة بثلاثة أشياء : (الأول) أن يفرضه الحاكم عند امتناع الزوج من الفرض (أي دفع المهر) أو عند تنازعهما علي قدر المهر المفروض (الثاني) أن يفرضه الزوجان . (الثالث) أن يدخل بها الزوج قبل فرض الحاكم للمهر وقبل تراضيهما علي شيء . والمعتبر في مهر المثل بيوم العقد ، ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض - أي للمهر - وقبل الوطء وجب مهر المثل (لحديث) بروح بنت واشق فإنها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها مهرأ فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث (١)

(فائدة) ما حكم الإسلام في مؤخر الصداق ؟ لم يكن مؤخر المهر علي عهده صلي الله عليه وسلم ، ولكنه من العرف ، فيجوز تأجيل المهر إلي أجل بنية أدائه عند الاستطاعة ؛ لأنه دين في عنق الزوج لا سبيل له في الهروب منه إلا أن تمهله المرأة أو تعفيه منه برضاها واختيارها مراعاة لفقره ، أو أن تتفضل عليه وتتنازل عنه برغبتها ورضاها عن حقها هذا لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (٢) . (النساء : ٤)

- (١) أي بمثل مهر قريباتها . رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح
(٢) ومن البدع أن يتغالوا في مؤخر المهر بألاف الجنيهات ، ثم عند وفاة الزوج يدفع الورثة - اليتامى - مهر أبيهم ، فكأن الزوج يتزوج ويهنا بزواجه ويدفع مؤخر مهره الورثة وهذا يخالف القرآن والسنة . (وأنصح) بعدم رفع قيمة مؤخر المهر فوق استطاعة الزوج (ولا تنسوا الفضل بينكم) (البقرة : ٢٣٧) لأن الزوج إذا رضى على مهر لا يئوى أن يؤديه يكون سبباً في فساد الزواج ، ففي الحديث : من تزوج امرأة بصداق وهو يئوى ألا يؤديه فهو زان ، ومن أدان ديناً وهو يئوى ألا يؤديه إلى صاحبه أحسبه قال : فهو سارق ، رواه البزار (مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٨٤)

هل للمهر حد ؟

ليس للمهر حد فى القلة والكثرة ، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً من عين أو منفعة جاز جعله مهراً ، لما فى الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى أراد التزوج « التمس ولو خاتماً من حديد ، وفى آخره قال له : « زوجتكها بما معك من القرآن ، (١) ولحديث عامر بن ربيعة : « أن امرأة من بنى فزارة تزوجت علي نعلين ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ قالت : نعم فأجازه ، (٢) والمهر مجرد رمز ، لا ثمن لساعة (٣) - تسأل الله - سبحانه وتعالى - الهداية للمسلمين والمسلمات ليرتضوا بهذا المبدأ ويقروه ، حتى لا يصبح المهر ويتبعه الجهاز (٤) عقبة فى طريق الزواج ، وحتى لا يتعقد بناء الأسرة

(١) الصحيحان هما البخارى ومسلم ، وكان الرجل يحفظ سورة كذا وكذا عددها ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : أتقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن . وفى الحديث دليل للمبالغة فى القلة ، وجواز جعل المنفعة مهراً .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى وقال : انه حسن

(٣) لقول ابن عباس : لما تزوج على فاطمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئاً . قال على : ما عندى شيء ، قال : أين درعك الحظمية ؟ قال : هى عندى . قال (صلى الله عليه وسلم) : فأعطاها إياها - رواه النسائى وأبوداود الحاكم وصححه ، من ذلك ترى أن المهر ليس لذاته أو هو ثمين لقيمة المرأة ، وإلا فأى مهر تستحقه بنت رسول الله ؟ ! تلك التى رضى لها أبوها - صلى الله عليه وسلم - بدرع لن تصنع بها شيئاً . . . !

(٤) وقد سئل أستاذنا الشيخ أحمد عيسى عاشور - فى باب الفتوى (مجلة الاعتصام عدد المحرم ١٣٩٣ هـ) . عن حكم الذى يتغالى فى فرش العروس ؟ فأجاب : المفروض فى جهاز العروس أن يكون على الزوج لا على الزوجة ولكن الناس خالفوا هذه القاعدة الشرعية فوقعوا فى المحذور وكلفوا أنفسهم بما لا يطيقون من غير ضرورة وقد القى الفقير الغنى فتغالوا فيما يضر ولا ينفع وقد يستدين بعضهم بالربا - أى عن طريق الاستبدال وغيره - ليظهر بالمظهر الذى يرضون به الخلق ويغضبون به الخالق ونتيجة لهذا يتغالون فى المهر الذى يكون سبباً فى إعراض الكثير عن الزواج وكساد الفتيات وكثرة العوانس والحديث يقول : أقلهن مهراً أكثرهن بركة اهـ والصداق -

ويستحب أن لا ينقص المهر عن عشر دراهم - خروجاً من خلاف من أوجبه (١)
- ويستحب أن لا يزيد علي صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - وهو خمسمائة

- حق للمرأة ، تملكه كما تملك أى مال لها - كما قد منا - ، وليس لزوجها أن يجبرها أن تتجهز إليه بشيء منه - قَلْ أو كثر - إلا أن تطيب هي نفسها بذلك ، وفي هذا يقول الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) (النساء ٤) فما يفعله كثير من الأزواج من إرهاب أهل زوجته بشراء ألوان الثياب ، والأثاث والتحف والآنية ، هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

وقد يضطر أهل الزوجة إزاء ذلك ينفقوا صداقها ومثله أو أمثاله معه وقد يركبهم من ذلك دين مقطع ، فمثل هذا الجهاز لا بركة فيه ، لأن النفوس لم تطب به .

وقد جرى العرف فى بلادنا أن تجهز الزوجة بصداقها أو بما يزيد عليه ، ولا حرج فى ذلك مادامت قد طابت نفسها بذلك - كما فى الآية السابقة : (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ، ولم يضطرها هو إليه . . وفى هذه الحالة يجب تجنب السرف الذى يقصد به الزهو والمخيلة : (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً ، فخير الجهاز ما ألزم فيه الناس يسر المتونة ، واجتنبوا فيه التزبد - فوق ما تدعو إليه الحاجة - فهو أرضى لله ورسوله ، وأحفظ للقلوب من أن يدخلها سم الاختيال (المرأة بين البيت والمجتمع - بحث الجهاز) ونظرة الإسلام إلى هذا الأمر مبنية على أن سعادة البيت لا تتوقف على الترف والتكلف ولا تستلزم حشد البيت بما لا فائدة منه ولا حاجة إليه . فليس الحساب للمظاهر والأشكال ولكن للحقائق والأعمال ، وعلى هذا كان النبى القدوة صلى الله عليه وسلم فى حياته الخاصة ، وكان أصحابه ، وكانت الأجيال الواعية من أتباعه (فعن) على رضى الله عنه وكرم وجهه - قال : جهز رسول الله فاطمة فى خميل وقرية ووسادة حشوها إذخر رواء النسائى (الإذخر : نبات كالليف وغيره) والخميل هى القטיפية وكل ثوب له خميل ووير من أى شيء (وعن) جابر قال : حضرنا عرس على وفاطمة ، فما رأينا عرساً كان أحسن منه حشونا الفراش - يعنى الليف - وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا ، وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبشه ، (الإهاب : أى الجلد) هكذا جهزت بنت رسول الله ، وذلك لم يثين (أى يبعث) علينا ولا فاطمة رضى الله عنهما ، بل كانت حياتهما قصة ماجدة تحفل بأروع الأمثال (الأسرة فى الإسلام) .

(١) ما أوجب ذلك الإمام أبوحنيفة . (الدينار = ٥٥ قرش ، الدرهم = ٢٠٧٥ قرش) على أساس

الدينار = ٢٠ درهم

درهم (١) .

المهر حق للزوجة :

والمهر - كما علمت - من الحقوق التي أوجبها الإسلام للمرأة . (ويثبت) حقها

في الصداق بعد تقديره أو فرضه ، ويحرم على الزوج استرداده في حالتين :

أولاهما : الوطاء وإن كان حراماً - كالوطء في الحيض - لقوله تعالى :

« وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلي بعض » (١)

وثانيهما : موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول ، لأن الموت ينهي العقد .

(ويثبت) حق المرأة في نصف المهر إذا طلقها زوجها أو خالعاها قبل الدخول

عليها ، وبعد تقدير المهر لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

(١) في سنن أبي داود: سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ثنتا عشرة

أوقية ونصف أوقية (الأوقية = ٤٠ درهماً يعنى ١٢,٥ أوقية = ٥٠٠ درهم) ، ولكن روى سعيد

ابن منصور وأبو يعلى بسند جيد عن مسروق أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - نهى على

المنبر أن يزداد في الصداق على أربعمئة درهم ، ثم نزل - من المنبر - فاعترضته امرأة من

قريش فقالت : أما سمعت الله - عز وجل - يقول : « وآتيتم إحداهن قنطاراً » ، بعض آية : ٢٠ :

النساء فقال : « اللهم عفواً كل الناس أفقه من عمر ! » ، ثم رجع فركب المنبر فقال : « إنى كنت

نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب ،

وفى الموقيات للزبير بن بكار عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر ، لا تزيدوا في مهر

النساء على أربعين أوقية - أى من الفضة - فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال ، فقالت

امرأة : ماذا لك ، قال : ولم ؟ قالت : لأن الله يقول : « وآتيتم إحداهن قنطاراً - الآية - فقال

عمر : « امرأة أصابت ورجل أخطأ ، ونقول : نعم إن الشريعة لم تحدد مقدار المهر للمرأة ، بل

تركت ذلك للناس لتفاوتهم في الغنى والفقر فيعطى كل بحسب حاله ولكن ورد في السنة الإرشاد

إلى اليسر كما تقدم - (أنظر ص ٢٧٨ - الجزء الرابع العدد ١٩ : تفسير المنار للإمام الشيخ

محمد رشيد رضا - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

(٢) والإفضاء : الجماع . والمعنى : وكيف يسوغ لكم أن تستردوا ما أعطيتم من مهر وقد امتزج

بعضكم ببعض - انظر تفسير المنتخب ص ١١١ بعض آية ٢١ النساء .

وقد فرضتمْ لهنَّ فريضةً فنصفُ ما فرضتمْ إلاَّ أنْ يعفونَ أو يعفوَ الذي بيده عَقْدَةُ النكاحِ وأنْ تعفوا أقربُ للتقوى ولا تنسوا الفضلَ بينكم إنَّ اللهَ بما تعملونَ بصيرٌ ﴿١﴾ (البقرة: ٢٣٧)

المتعة

اسم للمال الذي يدفعه الرجل لزوجته عند المفارقة - أى لمفارقته إياها - والفرقة نوعان . أولهما : فرقة تحصل بالموت^(٢) فلا توجب متعة بالإجماع ، وثانيهما فرقة تحصل فى الحياة كالطلاق : ، فإن كان قبل الدخول ولم يسم المهر^(٣) فلها المتعة ، وإن كان الطلاق بعد الدخول فلها مهر مثلها - كما تقدم فى حديث بروح السابق^(٤) - ويستحب فى المتعة أن لاتنقص عن ثلاثين درهماً ، وأما الواجب فإن تراصيا فى شىء فذاك ، وإن تنازعا قدرها القاضى باجتهاده ويجوز أن تزداد المتعة على نصف المهر لإطلاق الآية : ومتعهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف ، حقاً على المحسنين ،^(٥)

(١) والمعنى وإذا طلقتم النساء قبل الدخول بهن بعد تقدير مهرهن ، فقد وجب لهن نصف المهر المقدر ، ويدفع إليهن ، إلا إذا تنازلت عنه الزوجة ، كما أنهن لا يعطين أكثر من النصف إلا إذا سمحت نفس الزوج فأعطاهما المهر كله ، وسماحة كل من الزوجين أكرم وأرضى عند الله وأليق بأهل التقوى فلا تتركوها ، واذكروا أن الخير فى التفضل وحسن المعاملة ، لأن ذلك أجلب للمودة والتحاب بين الناس والله مطلع على ضمائرهم وسيجازيكم على ما تتفضلون (ص ٥٦ -

تفسير المنتخب) سورة البقرة .

(٢) أى أنه فراق يكون بموت أحد الزوجين .

(٣) أى لم يقدر المهر ، أما إذا قدره وطلقها قبل الدخول فلها نصف المهر - كما تقدم فى البحث السابق .

(٤) راجع بحث متى يفرض مهر المثل ، ٤ -

(٥) آخر آية : ٢٣٦ : البقرة - والمعنى : ولكن أعطوهن عطية من المال يتمتعن بها لتخفيف الأم نفوسهن ولتكن عن رضا وطيب خاطر وليدفعها - أى المتعة - الغنى بقدر وسعه والفقير بقدر حاله ، وهذه العطية من المال من أعمال البر التى يلتزمها ذوو المروءات وأهل الخير والإحسان (تفسير المنتخب) .

(فائدة) نكاح الشغار باطل للنهي عنه في خبر الصحيحين (١) وهو أن يقول : « زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، ويضع (٢) كل منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك . فإن لم يجعل البضع صداقاً بأن سكتنا عن ذلك ، صح نكاح كل منهما لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد ، وهو لا يفسد النكاح ويجب مهر المثل لكل واحدة (٣) .

الخطبة

بكسر الخاء : التماس النكاح (٤) فإن كانت المرأة خالية من الزواج والعدة (٥) فيجوز الإظهار والتصريح (٦) ، أو التلميح والتعريض (٧) بخطبتها ، وإن كانت معتدة (٨) حرم التصريح بخطبتها حتى تخلو من عدتها ، وإن كانت رجعية (٩) حرم عرض الزواج عليها (١٠) وإن كانت المرأة بائناً (١١) أو مفسوخاً عقد زواجها ومعتدة فلا يحرم

(١) أى صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وهما من أصح الكتب .

(٢) البضع : أى الفرج - أى أن كلاً منهما جعل فرج ابنته مهراً للآخر .

(٣) من الفقه الميسر .

(٤) أى طلب الزواج من المرأة .

(٥) والعدة : مدة تتمهل وتنتظر فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد .

(٦) التصريح : هو أن يصرح الرجل ويظهر رغبته فى الزواج .

(٧) التعريض : عرض الزواج على المرأة أو التلميح بخطبتها ، ويحتمل الرغبة فى الزواج وعدمها .

وفرق بين التصريح والتعريض بأنه إذا صرح تحققت الرغبة فى الزواج منها ، وفى التعريض لا يتحقق ذلك . وألفاظ التصريح ما كان نصاً فى إرادة التزوج نحو : أريد أن أنكحك . . .

والتعريض يحتمل الرغبة وعدمها كقوله : ومن يجد مثلك ؟ ونحو ذلك .

(٨) المرأة المعتدة : أى أثناء عدتها .

(٩) الرجعية : هى المطلقة من زوجها طلاقاً واحدة أو طلقتان ، ومن الممكن رجوعها لزوجها مادامت

لم تنته عدتها . أو لم تردد ، فلو ارتدت - أى عن الإسلام - فلا تصح الرجعة لأن الردة تفسخ عقد الزواج .

(١٠) لأنها زوجة وفى أثناء عدتها .

(١١) والبائن : هى المنفصلة عن زوجها ببينونة صغرى أو كبرى .

عرض الزواج عليها . لقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ (١) لأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم : إذا حلت فأذنيني (٢) ، وهذا كله فيما إذا خطبها غير صاحب العدة ، أما صاحبها - الذي يحل له نكاحها في العدة - فله التصريح بخطبتها ، والخطبة تعبير واضح عن الرغبة في الزواج وتأتي بعد حسن الاختيار (٣) والاستطاعة (٤) .

وجعل الإسلام فترة الخطبة وسيلة للتعرف بين الزوجين ، ليدرسا صفات وطباع كل منهما ، حتي يطمئن كل منهما ، فلا يفاجأ فيما بعد بما ينغص حياتهما (٥) ،

(١) صدر آية ٢٣٥ : البقرة ، أى ولا إثم عليكم أيها الرجال فى مدة العدة إذا لمحتم - للمعتدات من وفاة بالزواج - إلى النساء بالزواج (ص ٥٦ : المنتخب) .

(٢) وبت طلاقها : أى أصبح بائناً ، وحلت : أى إذا انتهت مدة العدة .

(٣) ارجع إلى بحث الاختيار .

(٤) الاستطاعة كما فى الحديث : من استطاع منكم الباءة فليزوج - تقدم فى بحث حكم النكاح فى الإسلام - المعنى : إنه إذا ملك مالا يفيته تكاليف الزواج والتزاماته من مهر وسكن ونفقة - أى قدرة مالية وصحية - واطمأن لحسن اختياره - بالاستشارة والاستخارة كما تقدم وأقتنع بما فى المرأة من صفات ، ويرى أن حياتهما معاً تكفل لهما السعادة فليتقدم للخطبة .

(٥) رب قائل يقول : هل الحب قبل الزواج يُعد حراماً ؟ الحب الذى يمهّد لصاحبه الطريق لى يتزوج فى النهاية من التى يريدّها حتى يتم تعليمه مثلاً ، إذا كان طالباً لم يتزوج ممن أراد ومن أحب ، وفى أثناء هذا الحب لايمس هذه الشخصية بما يغضب الله ، فهل يعتبر هذا الحب حراماً ؟ والجواب : إن الحب ميل قلبى لا اختيار للمرء فيه ، ولا يتعلق به حكم شرعى بالحل أو الحرمة ، إنما الحكم يتعلق بسببه وما يترتب عليه من الأفعال الاختيارية ، فإذا كان سببه محرمة كالخلوة بالمحبوبة قبل التزوج بها والسير معها فى الطرقات ، والسهر معها فى محال السهر وما إلى ذلك من الأشياء المحظورة شرعاً ، كان الشخصان آثمين ، يستحقان عقاب الله تعالى ، وإن لم يكن سببه كذلك لم يترتب عليه شيء من ذلك ، وإذا كان بينهما ارتباط قلبى بقصد الزواج فى وقت مخصوص فلا شيء على واحد منهما شرعاً (من رسالة : رُوح وريحان للمشتهرى) .

فالاطلاع على مواهب المرأة جميعاً يجعل الزوج علي بصيرة من بداية الطريق ، وفي هذا جاء قول أستاذ البشرية صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلي ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، (١) .

فإذا تمت الخطبة لم يكن لهما أن يختليا إلا مع محرّم (٢) للمرأة ففي الحديث : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، (٣) . (وبذا) تتوقى المفساد والأخطار التي تنتج عن الاختلاط ، ولاسيما اذا فسخت الخطبة ، ولم يتم عقد الزواج ، ولكن مما يدعو إلي الأسف أن من المسلمين من قلد الغربيين - الذين لا دين لهم - فأباح لبيته

(١) رواه أبو داود والشافعي والحاكم وصححه - وأجمل ما قيل في معنى (فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) هو أنه يجوز النظر والاطلاع على مواهب المرأة الحسية والمعنوية والدينية ، فإذا نظر إلى وجهها وكفيها وعرف ذوقها وملامح شخصيتها ومدى لباقتها في بعض أنواع التصرف ، فإن ذلك أخرى - كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما . رواه مسلم والنسائي - أن تحصل الملاءمة والموافقة بينهما .

(٢) وحتى تتم الفائدة إليك هذا السؤال : خطبت فتاة فما يحل لي منها شرعاً ؟ وهل يجوز لمن يخطب فتاة أن يذهب بها وحدها إلى السينما أو نحوها ؟ والجواب : الخطبة مجرد وعد وعزم على الزواج من الطرفين وليست زواجاً تام الأركان والشروط ، وكثيراً ما تراجع أحد الطرفين أو كلاهما لأسباب يبرران بها التراجع ، ولذلك فلا يجوز شرعاً خلوة بمخطوبة فضلاً عن مسّها أو التمتع بها (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما - حديث صحيح) فتحرم الخلوة بها ولو كان يحفظها القرآن . والخلوة بالمخطوبة ذريعة من ذرائع الفساد في المجتمع والتهاون فيها شر مستطير ، فليحذر المسلمون ذلك وليقفوا عند حدود الله وشرائعه . ويحل لك أن تجتمعا معاً في حضور محارم للمناقشة والتشاور أو لرؤية الوجه والكفين للاطمئنان على سلامتهما الدينية والبدنية ومعاملتها الأخلاقية ، ومن الممكن توكيل بعض السيدات المخلصات لك للتحري عنها (راجع بحث النظر إلى المرأة قبل الخطبة) بما هو أوسع من تحرياتك ، وللمخطوبة مثل ذلك . ولذا فحن نوصي الطرفين تجنب الزلل وإن خشيا على أنفسهما شيئاً ، فليعجلا بالزفاف مع الميسور من الجهاز ثم يستكملاه على مهل إن شاء وذلك أفضل من الخطيئة ، والله المستعان والهادي - (من رسالة رُوح وريحان للمشتهرى)

(٣) أخرجه الشيخان عن ابن عباس .

وعرضه خلوة الخاطب بخطيبته ، أو أن يخرج معها دون محرم^(١) ودون قيد أو شرط ، فوقع في المحذور ، وربما قد يرخص العرض وتبتذل العفة ويسقط من الفتاة بهاء الكرامة - نسأل الله السلامة - وعلي ولي الأمر أن يستقبل كل أمره في ذلك على بصيرة وحذر، فالمؤمن كيس فطن ، فلا يطمئن لخطاب إلا بعد أن يدرسه ويعرف مدى تدينه وخلقه وعقله وأصله وصدق رغبته .

هل يجوز خطبة المرأة المخطوبة للغير ؟

يحرم على الرجل أن يخطب امرأة قد سبقه آخر في خطبتها في حالتين :
الأولي: إذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخطبة .

الثانية : إذا أذن له الخاطب الأول بخطبتها . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يخطب الرجل علي خطبة الرجل ، حتي يترك الخاطب قبله أو يأذن له ،^(٢) وروى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب علي خطبة أخيه حتى يذر،^(٣) .

هل للمرأة أن تخطب الرجل ؟

من يسر الإسلام أن قرر للمرأة حقها في طلب الزواج ممن ترغب ، مادامت تراعى الأسس الصالحة في الاختيار ، فالسيدة خديجة بنت خويلد - أم المؤمنين - رضی الله عنها رغبت في الزواج من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأرسلت إليه ، وقبل صلى الله عليه وسلم . وفي الحديث : أن (أنساً قال) : إن امرأة عرضت نفسها علي النبي فضحكت ابنة أنس فقالت : ما كان أقل حياءها ! فقال أنس لابنته : هي

(١) فكم من خطيب يأخذ الخطبة مجرد متعة ومزاج ، فيخطب فتاة ويعد أن يأخذ مزاجه منها يتركها ويذهب لغيرها - ويساعده في ذلك الشيطان الرجيم - ويسيء كرامة وسعة هؤلاء الفتيات ، وهذا نتيجة للخلوة .

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي .

(٣) حتى يذر : أي يترك . والحديث رواه مسلم في صحيحه عن عقبه بن عامر .

خير منك ، عرضت نفسها على النبي ﷺ (١)

والغالب أن حياء المرأة القطري يمنعها من الجهر برأيها والتصريح برغبتها ، وهنا يدبغى لوليها (٢) أن يتحرى رغبتها ويستهدف مصلحتها ، ويتولى بنفسه البحث عن طلبها مبتغياً خيرها وسعادتها . ففي الأثر قال ابن عمر رضى الله عنهما (٣) : تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي (٤) - فقال عمر : عرضت حفصة علي عثمان ، فقال : سأنظر في أمري فلبثت ليالي (٥) ، ثم لقيني فقال لي قد بدا لي ألا أتزوج يومى هذا . فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة . فصمت أبو بكر . وكنت أوجد عليه منى علي عثمان . فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه . فلقيني أبوبكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ . قال عمر : قلت نعم . قال أبوبكر : إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ذكرها ، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ، ولو تركها قبلتها (٦)

هل تزوج المرأة بدون إذنها ؟

أوجب الإسلام استئذان المرأة - بكراً أو ثيباً - قبل تزويجها ولا حق لأبيها - أو وليها - أن يجبرها علي ما لا تريده ، فلا يعقد عليها حتى تشاور ويطلب الأمر منها وتتجلى مبادئ الشرع الحنيف في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا

(١) رواه الخمسة .

(٢) وليها : أى وكيلها ، وهو من يلى أمرها .

(٣) يقال للصحابي رضى الله عنه إن كان أبوه كافراً ، وإن كان أبوه مسلماً فيقال : رضى الله عنهما .

(٤) كان من أصحاب النبي وتوفى بالمدينة .

(٥) انتظرت ومكثت ليالي .

(٦) رواه البخارى ، ومعنى أوجد عليه : أغضب عليه ، فالرجد هنا بمعنى الغضب والحزن .

تتكح الأيم^(١) حتى تستأمر ، ولا تتكح البكر حتى تستأذن ، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت^(٢)

وعن عائشة رضي الله عنه : عن النبي قال : البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستأذن وتستحي ، قال : إذنها صماتها^(٣) ، فالبكر إذا سكنت ولم تعارض فذلك هو إذنها ، وإذا عقد عليها دون إذنها فلها الخيار ، إن شاءت أمضت العقد وإن شاءت أبطلته ، ففي الحديث أن فتاة بكرأ ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها عليه الصلاة والسلام^(٤) .

والثيب تصرح عن رأيها في القبول أو الرفض فإذا زوجت دون أن تستأمر^(٥) فالعقد باطل ، فعن خنساء بنت خدام الأنصاري أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ، فرد زواجها^(٦) وقد خصص الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الرؤوف الرحيم - حديثاً لليتيمة خوفاً من الاستعانة بها وبحقوقها ففي الحديث : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها ،^(٧) وكما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشترط اقتناع وليها ورضاها لقول النبي: « لا نكاح إلا بولي ،^(٨) ، ففي اشتراط رضا المرأة أمان من تزويجها بمن تكره .

(١) الأيم : والمقصود بها هنا هي التي طلقها زوجها أو مات عنها .

(٢) رواه الخمسة - أي البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي .

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم .

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه - والمعنى أن رسول الله قد خيرها في إبطال العقد أو استمراره .

(٥) هو طلب الأمر منها ، فلا يعقد عليها حتى تشاور لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الثيب تعرب عن نفسها ، ولقوله (والثيب تستنطق) أي تجهر برأيها ، والثيب هي من زالت بكارتها بوطء حلال أو شبهة أو زنا ، أما إذا زالت بكارتها بسقطة أو بأصبع أو بحدة الطمث ولم تتزوج فالصحيح أنها كالبكر ، ولو وطلت مكرهة أو نائمة أو مجلونة فالأصح أنها كالثيب وقيل كالبكر ، ولو خلفت المرأة بلا بكارة فهي بكر .

(٦) رواه البخاري وأبو داود .

(٧) رواه أصحاب السنن .

(٨) رواه الترمذي .

ومهما رضى وليها ، فلا بد من رضاها . ونهى الإسلام أيضاً الأولياء أن يمنعوا بناتهم عن الزواج متى كان الخاطب كفوّاً ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لمصلحة أو منفعة^(١) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزواجهنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢) وفى الحديث : « ثلاث لا يؤخرن » ومنها (والأيم إذا وجدت لها كفوّاً)^(٣)

(فائدة) إذا رجع أحد الخاطبين عن الخطبة قبل عقد الزواج فإذا كان الخاطب دفع إليها المهر فله استرداده باتفاق الفقهاء ، وأما الهدايا وغيرها : فإذا كان الرجوع والعدول من جهة الخاطب فلا يرجع بشيء مما أهداه^(٤) وإن كان العدول منها يأخذ ما أهداه^(٥) .

الشبكة :

تقدم أن من حقوق المرأة المهر ، ولكن الناس فى زماننا هذا أضافوا إليه ما يعرف

(١) فعن عائشة رضى الله عنها : أن فتاة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة لذلك . فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيها فجاء . فجعل الأمر إليها ، فقالت : يارسول الله ائى أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء . رواه النسائى وكذا ابن ماجة وأحمد ، وخسيسته : أى ضعته والمقصود أن أباهما كان له مصلحة أو منفعة مالية - أى مكانته الاجتماعية - (ومنه) تعلمى أينها الأخت المسلمة أن لك الحق فى أن تعترضى على الزواج ممن لا ترتضيه زوجاً لك حتى يكون هناك التكافؤ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٢ ، وتعضلوهن : أى تمنعهن .

(٣) رواه الترمذى - وتماهه : ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت والجنائز إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوّاً .

(٤) حتى ولو بقى على حاله لأنه تسبب فى ضررها ، لأن المتسبب لا بد أن يتحمل نتيجة ضرره حتى لا يكون ذلك ألعبوة فى أيدى المستهترين .

(٥) فالخاطب يرجع بكل شيء أهداه لها سواء بقى على حاله أو استهلك ، مالم يكن هناك شرط بين الطرفين أو عرف بغير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » . رواه أحمد . (الأحوال الشخصية د . محمد مصطفى شحاته) .

بالشبكة - وهى عادة تكون من الحلي والأساور ودبلة الخطوبة المصنوعة من المعادن النفيسة كالذهب وخلافه - يقدمها الخاطب لمن يخطبها فى حفل بهيج .
 حكمها : لم يكن فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ما يعرف بالشبكة ، ولكن لاجرج فهى من العرف^(١) ولكن بشرط عدم المغالاة فى ثمنها ، ففي الحديث الشريف « إن أعظم الزواج بركة أسره مئونة»^(٢)
 ودبلة الخطوبة^(٣) إن كانت من الذهب فحلال للنساء ، وحرام على الرجال^(٤) -

- (١) والعرف ماجرت عليه العادة بين الناس ، ويحترم مادام لا يضر جوهر الدين . ففي قول الشاعر:
 والعرف فى الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار
- (٢) رواه أحمد - والحديث تقدم فى بحث المهر ، وعلى أهل العروس عدم مطالبة الخاطب بالمغالاة فى ثمنها ، حتى لا يكلف بما لا يطيق ، ولا يندم الخاطب إذا حدث أى طارئ .
- (٣) وسئل مفتى الاعتصام فضيلة الشيخ على حسن حلوة رحمه الله عن : رأى الدين فى دبلة الخطوبة ؟ فأجاب : دبلة الخطوبة إذا كانت من الذهب حرمت على الرجل دون المرأة وإلا فلا .
 (انظر ص ٢٨ - باب المفتى يجيب - مجلة الاعتصام عدد ربيع آخر ١٣٨٩ هـ)
- (٤) وأدلة تحريم الذهب على الرجال كثيرة وقوية الحجة ومتفق عليها - عند جمهور الفقهاء - ومنها قوله تعالى : (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) - صدر آية ٧ : الحشر - وفيها يأمرنا الحق - تبارك وتعالى - بطاعة الرسول فيما يأمر وينهى ، ومنها ما رواه النسائي فى سننه بسنده عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل أحل لإنات أمتى الحرير والذهب وحرمه على ذكورها ، أنظر ص ٢٩٤ ج ٢ مجتبى ، ص ١٩٩ ج ١ فيض القدير - ومنه تعلم أن التحريم من قبل الله عز وجل - وروى بسنده عن على رضى الله عنه قال : « نهائى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وروى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن خاتم الذهب ، وقد روى البخارى فى صحيحه نحوه - باب الشرب فى آنية الذهب ج ٣ ص ٢١٨ - وكذا ابن ماجه ، وقد روى الترمذى فى الشمائل بسنده عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما قال : « اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فكان يلبسه فى يمينه ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فطرحه وقال : لا ألبسه أبداً ، - قال شراح الحديث : إن هذا اللبس من رسول الله كان قبل التحريم . وفى رواية لمسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده ! ، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن كان ولا بد - فيسن ، أن يلبس خاتماً من فضة وفصه منه^(١) وأن يلبسه في خنصر اليميني^(٢) ووزنه كما ورد في الأخبار مثقالاً واحداً ففي رواية أبي داود : اتخذ خاتماً من ورق - فضة - ولا تتمه مثقالاً^(٣) ، ويحرم أن يزيد وزنه عن درهمين^(٤) ، ويكره لبس خاتم من حديد أو نحاس ففي الحديث ، إنهما حلية أهل النار،^(٥) (ولذا) يجب عليك أن تقتدى بالحبيب صلى الله عليه وسلم ، وتمتثل لأمر الله عز وجل - باتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل أحواله^(٦)

(١) فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان خاتم النبي من فضة فصه منه ، رواه الترمذى فى الشمائل

(٢) والغالب هو تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خنصر - الأصبع الصغير - يمينه وهذا لا يمنع جواز التختم فى اليسار كما فعل الحسن والحسين (كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما) رواه البخارى ومسلم والأربعة ، وأرى ان التختم فى اليمين أولى لأنه الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة كانوا يتختمون فى أيمنهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله فى الشمائل .

(٣) كما فى الشمائل للترمذى ، وزاد المعاد لابن القيم

(٤) المثقال = $\frac{1}{7}$ درهم ، والدرهم = ٣,١٢ جرام ، فيكون المثقال ٤,٤٥٧ جرام = ٤,٥ جرام تقريباً ، والدرهمين = ٦,٢٤ جرام ، قال الامام الجليل الشيخ محمود خطاب : (المباح) للرجل خاتم واحد من فضة لا يزيد عن درهمين . ومثله فى الحكم الحلى المباح للمرأة (والمحرم) للرجل ما كان من ذهب ، أو من فضة زائداً على درهمين ، أو متعدداً و(المكروه) ما كان من نحاس أو حديد أو رصاص . (أنظر ص ٢٣٩ : الجزء الأول طبعة ثالثة من الدين الخالص)

(٥) ولا يجوز أن يستعمل ما هو من نوع عذاب كخاتم حديد أو نحاس ففي الحديث ، إنهما حلية أهل النار ، رواه أبو داود عن بريدة بلفظ : ما لى أرى عليك حلية أهل النار ، - أى خاتم الحديد أو اللحاس - فطرحة . (أنظر ص ٥٩ من الرسالة البديعة الرفيعة للشيخ محمود خطاب - طبعة ثانية) .

(٦) فى أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته . حيث علق سبحانه وتعالى محبته لهم وغفران ذنوبهم على متابعتة صلى الله عليه وسلم وجعلها هى العلامة على محبتهم له عز وجل ، فقال سبحانه وتعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر ذنوبكم والله غفور رحيم) - آية ٣١ : آل عمران ، ولا تقتدى يا أخى بمن يلبس دبلة الذهب زعماً منه أنها من العرف وبعض الرجال يلبسها أو أن زوجته تصر عليها أو غير ذلك من الحجج الواهية - فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق سبحانه وتعالى .

الوليمة

الوليمة : طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان .

قال الشافعي رضى الله عنه : الوليمة تقع علي كل دعوة تتخذ لسرور حادث
كنكاح أو ختان^(١) أو غيرهما - والأصح عند المالكية استحباب الوليمة بعد الدخول

(١) الختان : فى حق الذكر قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف ، وفى حق الأنثى قطع جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعريف الديك - وتسمى بالخفاض لحديث الضحاك بن قيس مرفوعاً : يأم عطية اخفضى ولا تتهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج - رواه الطبرانى والحاكم (انظر ص ١٩٦ ج ١ من المنهل العذب المورود فى شرح سنن أبى داود للشيخ محمود خطاب) فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للخاتنة - أم عطية ، أشمى ولا تتهكى فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج ، والمعنى : لا تبالغى فى القطع ، ذلك أن المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها لأنها إذا كانت غير مختننة كانت مغتلمة شديدة الشهوة وحينئذ تتطلع إلى الرجال أكثر ، ولهذا تكثر الفواحش فى نساء الأفرنج عنها فى النساء المسلمات ، ولا بد من مراعاة الاعتدال فى ختان المرأة ، فلا تبالغ فيه الخاتنة لأن المبالغة فيه تضعف الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل (قاله الشيخ أحمد عيسى عاشور فى الرد على السؤال - هل تختن المرأة وكيف تختن ؟ - انظر ص ٢٧ من رأى الدين - مجلة الاعتصام عدد ذوالحجة ١٣٩٦ هـ)

حكمه : هو واجب عند الشافعي وكثير من العلماء فى حق الرجال والنساء (وواجب) على الرجال ومكرمة للنساء عند أحمد (وسنة) فى حق الرجال والنساء عند الحنفيين ومالك وأكثر أهل العلم (والمشهور) عند المالكية أنه سنة فى حق الذكور مندوب فى حق الإناث ، محتجين بحديث شداد بن أوس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ، . أخرجه الطبرانى (وفيه مقال : أنظر رقم ٤١٢٩ ص ٥٠٣ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير) والحديث وإن تقوى بكثرة طرقه وبالشاهد ، فهو أعم من مدعاهم لأن لفظ السنة فى لسان الشارع أعم من السنة فى اصطلاح الأصوليين .

(واحتج) من قال بالوجوب بأدلة منها (حديث) ابن جريح قال : أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : قد أسلمت فقال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرنى آخر معه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه : ألق عنك شعر الكفر واختنن . أخرجه أحمد والطبرانى -

وهو مذهب الأئمة وهو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويجوز أن تكون

- وأبو داود بسند ضعيف ، لأن عثيماً وأباه مجهولان . وفيه انقطاع (انظر رقم ١٥٨٠ ص ١٦٦ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير) .

قال الإمام الفقيه المحدث محمود خطاب السبكي (والحق) أنه لم يَقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث (خمس من الفطرة) . والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه . هذا والرجل إذا أسلم ولم يطق الختان يترك وكذا من مات بلا ختان وهو الصحيح عند الشافعية .

وقته : (واختلف) في وقت الختان . ثم قال : (والصحيح) عند الشافعي أنه في حال الصغر جائز ، وفي وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه . وعلى الصحيح يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، لحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين لسبعة أيام . أخرجه أبو الشيخ والبيهقي (انظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح الباري الشرح - قص الشارب)

وقال الماوردي : للختان وقتان وقت وجوب وقت استحباب . فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله . والمختار كونه في اليوم السابع وقيل يوم الولادة فإن أخر ففي الأربعين يوماً فإن أخر ففي السنة السابعة فإن بلغ وكان نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا اختنت تلف سقط الوجوب ويستحب ألا يؤخر من وقت الاستحباب إلا لعذر وفي ختان الصغير مصلحة فإن الجلد بعد التمييز يغلظ فيزداد ألم قطعه .

(ونقل) ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود (ويرده) ما تقدم من ختن الحسن والحسين يوم السابع (وقول) ابن عباس : سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن ويحاط عنه الأذى وتتقب أذنه - هذا في الأنثى - ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته - أي يصبغ شعر رأسه بعد حلقه بدم العقيقة ثم يدفن - ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة . أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف [انظر ص ٤٦٦ ج ٩ فتح الباري الشرح (تسمية المولود)] وعن موسى بن علي عن أبيه ، أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام ، . أخرجه البيهقي (انظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح الباري الشرح)

هذا ووليمة ختان الذكر مشروعة وتجاب الدعوة إليها بخلاف ختان الأنثى وعليه يحمل ما روى عن عثمان بن أبي العاص أنه دُعي إلى ختان فقال : ما كنا نأتي الختان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولاندعى له . أخرجه أحمد (انظر ص ٢١٧ ج ٤ مسند أحمد - حديث عثمان بن أبي العاصي الثقفي -) [ولذا] قال ابن الحاج في المدخل : السنة إظهار ختان الذكر -

بعد العقد ويقع الدخول بعدها وتستعمل كلمة الوليمة عند إطلاقها في الزواج وتفيد في غيره، فيقال لدعوة الختان إعدار، ولدعوة الولادة عقيقة (١) ولسلامة المرأة من

= وإخفاء ختان الأنثى وإذا ولد مختوناً لا يختن إلا إذا كان شئ يوارى بعض الحشفة [انظر ص ١٨٣ وما بعدها ج١ من الدين الخالص - الختان]

(١) العقيقة في اللغة اسم للشعر الذى على رأس المولود، وفي الشرع اسم لما يذبح في اليوم السابع يوم حلق رأسه، وهى مستحبة. والأصل فى استحبابها قوله صلى الله عليه وسلم: «الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه فى اليوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى». رواه الامام أحمد والترمذى وصححه الحاكم. ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية - الأنثى - شاة لحديث أم كرز رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وحديث عائشة رضى الله عنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة»، رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه. واعلم أن الشاة فى العقيقة كالشاة فى الأضحية فى السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها، والعقيقة وإن صحت من غير شاة الضأن لكنها فى شاة الضأن أفضل لظاهر السنة، شاتان فى الغلام وشاة فى الجارية،

ما يستحب فيها :

- ١- يستحب أن يقول عند ذبحها: بسم الله اللهم هذا منك وإليك عقيقة فلان.
- ٢- يستحب ذبحها عند طلوع الشمس
- ٣- حلق رأس المولود - ذكر أو أنثى - قبل الذبح وقيل بعده لظاهر الحديث، ويتصدق بوزنه ذهباً - أو فضة - كما فى حديث ابن عباس السابق سبع من السنة.
- ٤- يستحب طبخ العقيقة بحلو على الأصح تفأولاً بحلوة أخلاق المولود، والأفضل أن يبعث - أى يرسل - به مطبوخاً إلى الفقراء. نص عليه الشافعى، فلو دعاهم إليه فلا بأس.
- ٥- ويستحب أن يحنك المولود بشئ حلو والتمر أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر.

٦- ويستحب أن يؤذن فى أذنه اليمنى ويقيم فى اليسرى، وعن الحسن بن على رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان»، رواه ابن السنى وأم الصبيان، هى التابعة من الجن، وقيل مرض يأخذهم فى الصغر. والحكمة فى الأذان أنه أول قدمه إلى الدنيا ينخسه الشيطان فناسب أن يطرد عنه عند سماع الأذان والإقامة كما جاء فى الحديث الصحيح، وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضى الله عنهما. رواه أحمد والترمذى وصححه، وأذن فى اليمنى وأقام فى اليسرى عمر بن العزيز فى أولاده. رواه ابن المنذر.

الطلق خرس - طعام الولادة - ولقدوم المسافر نقيمة ، وإحداث البناء وكيرة ، ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ، ولما يتخذ بلا سبب مآدبة .

(حكمها) الوليمة إن كانت لعرس فقيل إنها واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » (١) ولأنه صلى الله عليه وسلم ما تركها - الوليمة - في حضر ولا سفر (والأظهر) أنها مستحبة ولأنها طعام لا يختص بالمحتاجين فأشبهه الأضحية وقياساً علي سائر الولائم ، وحديث « أولم ولو بشاة » محمول علي تأكد الاستحباب . وأما سائر الولائم فإنها مستحبة ولاتتأكد تأكد وليمة العرس (٢) .

(والجمهور) علي أنها سنة علي قدر حال الزوج ويكفي في الوليمة أي شئ ينتفع به ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أولم علي صغية رضي الله عنها بسويق وتمر (٣) وأقل الوليمة للقادر - أي الموسر - شاة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أولم علي زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة (٤) وعليه فيجوز في الوليمة الحلو . كالأرز باللبن أو التمر باللبن أما الإجابة إليها إن كانت لعرس فهي واجبة علي الراجح للأحاديث الصحيحة : « مَنْ دُعِيَ إِلَيَّ وَلِيمَةً فَلْيَأْتَهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لغير عرس فالإجابة إليها مستحبة . ولا بأس أن

(١) رواه الشيخان وكذا أحمد .

(٢) الفقه الميسر .

(٣) وعن أبي سعيد الساعدي أنه دعا رسول الله في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهي العروس : فلما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقته نقيع تمر كانت نقتته في الليل . رواه الشيخان

(٤) قال في نيل الأوطار : إن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة للموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أو احذف المسافة لم علي بعض نسائه بأقل من الشاة لكانت الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة مطلقاً ، ثم قال ، وقال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذاك ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها علي قدر حال الزوج - ج ٦ ص ١٧٦ نيل الأوطار .

تكون الوليمة في المسجد بشرط مراعاة النظافة والطريقة الشرعية لأن المسجد يجتمع فيه الغني مع الفقير .

(شروط الإجابة) : والإجابة إنما تجب أو تستحب بشروط :

الأول : أن يعم بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل جيرته أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم فلا يخص جماعة دون آخرين أو يخص الأغنياء دون الفقراء قال صلى الله عليه وسلم : « شر الطعام طعام الوليمة يمنعا من يأتيها ويدعي إليها من يأبأها ،^(١) وقال عليه الصلاة والسلام : « شر الطعام طعام الوليمة يدعي إليه الشبعان ويحبس عنها الجائع ،^(٢)

الثاني : أن يخصه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصاً .

الثالث : أن يكون هناك من يتأذي بهم كسفلة الناس وأسقاطهم وهو ذو شرف وفضل .

الرابع : أن لا يكون هناك منكر كشراب الخمر^(٣) والملاهي من زمر وطبل ورقص فلا تجب الدعوة ولا تستحب إلا إذا كان يمكنه إزالة المنكر . وهذا إذا علم بالمنكر . أما إذا لم يعلمه حتى حضر نهاهم فإن لم ينتهوا فليخرج . فإن قعد حرم عليه القعود .

الخامس : أن يدعوه مسلم فإن دعاه كافر فلا تجب ؛ لأن في إجابته مادة

(١) رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي » . رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه الطبراني ، وفي رواية للشيخين : « شر الطعام الوليمة ، تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء » .

(٣) وإذا رأى المدعو للوليمة شيئاً مما يفضب الله فليرجع . فقد روى عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه : « أنه صنع طعاماً دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء عليه الصلاة والسلام رأى في البيت تصاوير - أي تماثيل صغيرة أو كبيرة أو صورة كاملة فرجع » . رواه ابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » . رواه أحمد وكذا الترمذي بمعناه .

له^(١) ولودعاه جماعة أجاب الأسبق فإن جاءوا معاً أجاب الأقرب رحماً ثم الأقرب داراً^(٢)

حفلا العقد والزفاف :

سنّ الإسلام الاحتفال بعقد الزواج ، وإعلانه بالإظهار والإشهار^(٣) فالزواج من الأمور الجليلة والسارة التي ينبغي أن يحضرها أولو الصلاح والفضل ، فيجتمعون في جو إسلامي تشملهم مشاعر الحمد والتوفيق ، ودعاء البركة والدجاج للزوجين ، وحبذا لو كانت صيغة العقد في المساجد (لحدِيث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»^(٤) وفي هذه

(١) والمودة للكافر حرام لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة » وقال سبحانه وتعالى : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ...) الآية آخر سورة الحشر ، فيحرم مجالسة الفساق على سبيل الموانسة ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الآية : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية المجادلة : ٢٢ وكذلك صنع ابن أبي داود وتمسك أولئك بعموم اللفظ .

(٢) من الفقه الميسر .

(٣) وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكره أن يمر حفل الزفاف صامتاً أخرس لا إعلان له ولا حس فقد روى عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر : حتى يضرب بدف ويقال : أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم (وروى) أحمد والبخاري وابن ماجه : أن عائشة لما زقت قريبتها إلى الانصاري قال لها صلى الله عليه وسلم : « أهديتم الفتاة ؟ قالت : نعم قال : « أرسلتم معها من يغلى ، قالت : لا . قال : إن الأنصار قوم فيها غزل ، فلو بعثتم - أى أرسلتم - معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قالت : تقول ماذا في غناها ؟ قال : تقول : أتيناكم أتيناكم .. فحيونا نحييكم ولولا الحبة السمراء .. لم نحلل بواديكم .

(٤) قال الإمام محمود خطاب : وبياح عقد النكاح في المسجد عند - الحنفيين وأحمد - لحدِيث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، . أخرجه الترمذي وقال : غريب وفي سننه عيسى بن ميمون الانصاري ضعيف انظر ص ٧٠ الجزء الثاني - تحفة الأحوذى - (وإعلان النكاح) يعنى بالبينة - أى يظهره -

المناسبة المباركة تتردد كلمات الحق والخير والمودة والرحمة فيكون ذلك أدعي إلي المحافظة علي الزواج وحصول البركات (لقول) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :
 علمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم خطبة الحاجة - في النكاح وغيره - : الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله (١) ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبثت منهما رجلاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (٢) ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ (٣)

= ويبينه فيكون الأمر للوجوب أو بالاظهار والاشهار- أى يظهره ويشهره - فيكون الأمر للاستحباب كما فى قوله (واجعلوه فى المسجد) - أى جعلوا صيغة عقد الزواج فى المسجد ، أما الأوراق الرسمية أو قسيمة الزواج فعند المأذون الشرعى (واضربوا عليه بالدقوف) أى خارج المسجد . والمراد بالدف ما لا جلاجل له عند الحنفيين . وعند الشافعية الضرب به مباح مطلقاً ولو بجلاجل . وظاهر قوله (واضربوا) أنه لا يختص بالنساء لكنه ضعيف . والأحاديث القوية فيها الإذن فى ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال .

وقال الشيخ منصور بن ادریس : ويباح فيه - أى المسجد - عقد النكاح بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب (انظر ص ٥٤٢ ج١ كشف القناع - أحكام المساجد) وقال المالكيون : يستحب إجراء صيغة عقد النكاح بالمسجد بلا رفع صوت ولا ذكر شروط وإلا كره . وقالت الشافعية : لا بأس بعقد النكاح فيه - أى المسجد - اه بتصرف (أنظر ص ٣٢١ من الدين الخالص ج ٣ طبعة ثانية - ما يباح فى المسجد)

(١) وفى رواية زيادة : « أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .

(٢) آية ١ : النساء

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن (الأذكار للنووى والكلم الطيب تيمية ، عقد النكاح)

ومن السنة إقامة حفل للزفاف يتحقق به إعلان الزواج (١) ولا بأس في هذا الحفل من اللهو الحلال - بما لا يحدث منكرًا ولا يؤدي إلي باطل - مثل الطرب بالصوت (٢)

(١) قالت عائشة رضی الله عنها : دخل أبو بكر وعندی جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث - يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج كما في رواية أحمد - وليستا بمغنيات فقال أبو بكر : أهبز أمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا . أخرجه الشيخان ، ومزموه بضم الميم الأولى وتفتح ويقال مزار بكسر فسكون وهو في الأصل صوت بصفير . والزمير الصوت الحسن ، ويطلق على الغناء أيضاً . وقال النووي في شرح مسلم : واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك . وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشافعي كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك (واحتج) المجوزون بهذا الحديث (وأجاب) الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتال والحدق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبیح .

(قال) القاضي : إنما كان غناؤهما (يعنى الجاريتين) بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد (ولهذا) قالت : وليستا بمغنيات ، أى ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل : الغنا فيه الزنا . وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتقصير يحرك الساكن ويبيعث الكامن ، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً ، والعرب تسمى الإنشاد غناء ، وليس هو من الغناء المختلف فيه ، بل هو مباح ، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء - الحداء كغراب ، الغناء للإبل حثاً لها على السير - وقلوه بحضرة النبي (صلى الله عليه وسلم) . وفى هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه . وهذا ومثله ليس بحرام . أهـ (انظر ص ٥٧ الدين الخالص الجزء الخامس طبعة أولى للإمام محمود خطاب) .

(١) والسؤال الذى يطرح . هل صوت المرأة الحرة عورة ؟ قال الشيخ على حسن حلوة - رحمه الله - (والصحيح أن صوت المرأة ليس بعورة ما لم يدع إلى إثارة الشهوة كالتى تخضع بالقول وتتخذه في نهى الله عنه بقوله (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً) - بعض آية ٣٢ سورة الأحزاب - فإذا خلا صوتها عن ذلك فلا حرمة فيه لقوله تعالى (وإذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) - بعض آية ٥٣ سورة الاحزاب - وقد روى الكثير من الصحابة عن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحاديث الكثير) أهـ -

والضرب بالدف ، فعن محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فَصَلُّ

= انظر ص ٢٧ باب المفتى يجيب من مجلة الاعتصام عدد جمادى الثانية سنة ١٣٨٩ -

يقول الامام ابن حجر الهيتمي فى كتابه « كف الرعاع عن سماع محرمات اللهو والسماع ، يحرم سماع الغناء من حرة أو أمة أجنبية بناء على قول الشافعية . أن صوت المرأة عورة سواء أخاف فتنه بها أم لا ، وكلام الشيخين فى الروضة ، وأصلها فى ثلاثة مواضع يقتضى أن هذا هو الراجح فى المذهب ، ونقل القاضى أبو الطيب « ولو من وراء حجاب ، وصرح بالتحريم القاضى الحسين أيضاً ، وادعى أنه لا خلاف فيه مستدلاً بالحديث الصحيح ، من استمع الى قينة صب فى أذنيه الآنك ، قينة مغنية ، الآنك = الرصاص المذاب .

ثم يقول ابن حجر ، وأما على أن صوتها غير عورة وهو الأصح ، فلا يحرم إلا إن خشى فتنه ، فمحلها فى غير الغناء الملحن بالنغمات الموزونة مع التخنث والتنجيح كما هو شأن المغنيات . . أما هذا ففيه أمور زائدة على مطلق سماع الصوت ، فيتجه التحريم هنا . وأن قلنا إن صوتها غير عورة ، ويجب أن يكون محل الخلاف فى الصوت غير المشتمل على ذلك التحريم ، بخلاف المشتمل عليه ، لأنه يحث على الفسوق كما هو مشاهد ،

ويستطرد الإمام ابن حجر ناقلاً قول الأذرعى رحمهما الله « ثم رأيت الأذرعى صرح بذلك والأذرعى نقل عن القرطبي أن جمهور من أباح سماع الغناء حكموا بتحريمه من الأجنبية على الرجال والنساء ، وأن لا فرق بين إسماع الشعر والقرآن لما فيه من تهيج الشهوة ، وخوف الفتنة ، لاسيما إذا لحنه ، فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها ، بل الحاصل بغنائها من المفسدة أسرع من ذلك ، لأن السماع يؤثر فى النفس قبل رؤية الشخص ، وأما تهيجه للشهوة وإيقاعه فى الفتنة ، فلا شك فيه . والحاصل أن سماعهن مظنة للشهوة قطعاً ، وأطال فى تقريره كما قال ، أه كلام الأذرعى . وهكذا اتفق ثلاثة من أجل علماء الشافعية على تحريم غناء المرأة للأجنبي هؤلاء الثلاثة هم الرافعى والأذرعى وابن حجر رضى الله عنهم .

وإليك أقوال المذاهب وآراء الأئمة فى الغناء . . . قال الغزالي فى الإحياء « وقال القاضى أبو الطيب : (استماعه من المرأة التى ليست بمحرم له ، لا تجوز عن أصحاب الشافعى رحمه الله بحال ، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب ، وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال : قال الشافعى رضى الله عنه : صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه ترد شهادته ، وأما مالك رحمه الله ، فقد نهى عن الغناء وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية ، كان له ردها - أى للعيب - وهو مذهب سائر أهل المدينة ، إلا إبراهيم بن سعد وحده . وأما أبو حنيفة رضى الله عنه ، فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، أه كلام الغزالي وأما الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فقد روى عنه ابنه قال : سألت أبى عن الغناء فقال : الغناء يثبت النفاق فى القلب ، لا يعجبني : ومنه تعلم أن التى تغنى تهبط الى مستوى الجارية . هذا حكم الله تعالى حتى لا تقع الحزازير فى حبال الشيطان .

ما بين الحرام والحلال الدف^(١) والصوت^(٢) وهذا من يسر الإسلام وعظمته وسماحته (فإذا) أراد أحدكم زواج ابنه أو بنته فليحذر الخسران أو الإثم الذي يفعله أغبياء الناس من استعمال آلات الملاهي الممنوعة شرعاً - كما تقدم - واختلاط الرجال بالنساء^(٣) ، وتبرج النساء وغنائهن والزغاريد والرقص ، إلى غير ذلك من المحرمات

(١) دف العرب هو مدور لاخروق في جلده ولا جلاجل فيه ، وأما دف الملاهي فهو مدور جلده من رق أبيض ناعم فيه جلاجل تسمى بالطار ، صوته مطرب لغمته (جزء دين خالص)

(٢) رواه النسائي والترمذي وحسنه . ولكن قوماً أباحوا للمرأة الحرة أن تغنى للأجانب بشرط أن تكون أغانيهم في الفضيلة والدين ، واستندوا في قولهم هذا إلى حجج أضعف وأوهى من بيوت العنكبوت . فمنها أن صوت المرأة ليس بعورة - تقدم الرد عليه في الهامش السابق - ومنها إنشاد نساء بنى النجار لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة (طلع البدر علينا) ولم يعترض عليهن ، والرد عليه أن غناء بنى النجار (طلع البدر علينا) كان في بدء الهجرة قبل نزول آيات الحجاب التي نزلت في العام الخامس من الهجرة بعد غزوة الخندق - ومنها غناء الجاريتين عند عائشة ولم يعترض عليهما الحبيب صلى الله عليه وسلم - وتقدم الرد عليه في شرح حديث عائشة السابق ، والجارية هي الصبية الصغيرة التي تجرى وهي لاتأخذ حكم البالغة التي يفرض عليها الحجاب - هذا ولو أبيع لها الغناء بقصائد الفضائل والدين لأبيع لها من باب أولى تلاوة القرآن أو الأذان للأجانب - مجلة الاعتصام عدد ذى القعدة سنة ١٣٩٦ هـ .

وروى ابن عباس وابن مسعود وغيرهما رضی الله تعالى عنهم أجمعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الكوبة - هي طبل صغيرة - حرام والمعازف حرام والمزامير حرام . رواه مسدد والبيهقي في سننه الكبرى ، واستدل العلماء لتحريم الملاهي والغناء (قوله تعالى) « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » فسر ابن عباس : ابن عم سيد الناس ومن أفهم الناس بالتفسير ، والحسن (بالملاهي) ، وفي قوله تعالى « واستغفر من استطعت منهم بصوتك » وفسره مجاهد بالغناء والمزامير . (وبالحديث الصحيح) : « أنه صلى الله عليه وسلم قال يكون أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريير والخمر والمعازف ، . رواه البخاري تعليقاً ووصله الاسماعيلي وأبو نعيم في المستخرج وأبو داود بأسانيد صحيحة ، والمعازف آلات اللهب والأوتار (باب ذم المعازف والمزامير والأوتار ونحوها على لسان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم - من كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهب والسماح للعلامة ابن حجر) .

(٢) فاختلاط الرجال بالنساء الأجنبية من المهلكات ، خصوصاً حين يأتون بامرأة شابة تتمايل وترقص بين الرجال الفاسقين والنساء الخائئات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فيخصص مكان للنساء مع عدم التبرج ، ومكان للرجال مع عدم شرب الخمر والمحرمات ففي الحديث (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر - رواه أحمد والترمذي بمعناه) .

والمويقات^(١) التي يرتكبها الجهلة عند أفراحهم التي تجلب عليهم في الدنيا والآخرة
الأحزان والأثام^(٢) .

(أما) من أرد السعادة والرحمات فى الدنيا والآخرة فعليه باتباع سنة سيد
الأحباب صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأصحابه أكابر السادات فى أفراحهم المشتملة
على الدعاء والبركات واللهم الحلال - كما تقدم - هداانا الله وباقى المسلمين لمتابعة
سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم . آمين .

التهنئة بالزواج :

(يسن) التهنئة بالنكاح لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان
إذا تزوج الإنسان قال له بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير^(٣) .
ولما تزوج عقيل بن أبي طالب قيل له بالرقاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا
ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخير والبركة ،
بارك الله لك ، وبارك عليك^(٤)

(وعن) هبار أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شهد نكاح رجل فقال :
على الخير والبركة والألفة والمحبة والطائر الميمون والسعة فى الرزق ، بارك الله
لكم^(٥)

وكذلك يسنُ تهنئة الزوجة بمثل ذلك (لقول) عائشة رضى الله عنها :
تزوجني^(٦) النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة ، فنزلنا

(١) كاسلاهى المحرمة من زمر وطبل ومعاذف وأوتار.

(٢) انظر ص ٨ من (المقالة الشرعية للرأسة الاسلامية - طبعة ثانية - للشيخ محمود خطاب) .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه (من رسالة : وصول الأمانى ، بأصول التهانى للعلامة
السيوطى .

(٤) أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى .

(٥) أخرجه الطبرانى - والطائر الميمون : كناية عن الحظ والنصيب (انظر ص ٤١ ج ٥ دين

خالص)

(٦) أى عقد على .

فى بنى الحارث بن خزرج ، فوعكت فتمرق شعري^(١) فوقى جميمة^(٢) ، فأنتنى
أمى أم رومان^(٣) وإنى لفى أرجوحة^(٤) ومعى صواحب لى ، فصرخت بى فأنتىها لا
أدرى ما تريد بى حتى أوقفتنى على باب الدار وإنى لأنهج^(٥) حتى سكن بعض
نفسى ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسى ، ثم أدخلتنى الدار فإذا نسوة
من الأنصار فى البيت فقُلنَ : على الخير والبركة وعلي خير طائر^(٦) !
فأسلمتنى إليهن فأصلحن من شأنى ، فلم يرعني^(٧) إلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضحى^(٨) فأسلمتنى إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين^(٩)

ليلة الزفاف

هى ليلة انتقال العروس إلى بيت زوجها ، والواقع أنها مباركة ومجيدة فى حياة
الأسرة ، وينبغى أن يكون لها تمهيدات وتحاط بأداب . أما التمهيدات لها فتبدأ من
اختيار كل من العروسين رفيقه على أساس التكافؤ والتدين والخلق والتوافق فى الطباع
بقدر المستطاع ، فإذا ارتضى كل من العروسين رفيقه كانت الخطبة الرسمية . بعد

(١) وعكت ، بالبناء للمفعول : أصابتنى الحمى . تمرق الشعر : انتنف

(٢) أى ثم برئت من الحمى فوقى شعري ، أى كثر وزاد . جميمة : مصغر جمّة بالضم ، وهو من
شعر الرأس ما سقط على المنكبين . وجميمة روى بالرفع على الفاعلية ، وبالنصب على الحالية .

(٣) اسمها زينب الفراسية .

(٤) الأرجوحة كما فى اللسان : خشبة تؤخذ فيوضع وسطها على تل ثم يجلس غلام على أحد
طرفيها وغلام آخر على الطرف الآخر ، فترجع الخشبة بهما ويتحركان ، فيميل أحدهما
بصاحبه الآخر .

(٥) أى أنتفس عالياً من الإعياء .

(٦) أى على خير حظ وتصيب .

(٧) أى لم يفجأنى

(٨) أى دخل على ضحى بغير علم منى .

(٩) وكان ذلك فى السنة الأولى أو الثانية من الهجرة . والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه
فى (النكاح) .

اتفاق علي المهر ، وبعد تعرف كل من العروسين - بطريق مباشر وغير مباشر - علي طبيعة الآخر وعاداته ومستواه العلمي والخلقي ، لا يقال : يجب الاختلاط الطويل وإتاحة الفرصة للخطيبين كي يتعرفا منفردين علي بعضهما تعرفاً علي أوسع نطاق . فهذه مغالطة . إذ انفرادهما قبل عقد الزواج يجعل الشيطان ينفخ فيهما النزوات ويهيج الغريزة الجنسية ، والحب يعمى ويصم فلا يكون معه تعرف على شيء (١) .

وأما آداب ليلة الزفاف فهي : -

١ - يستحب أن تكون في غير أيام حيض الزوجة فإن وطأها في الحيض (٢)

(١) لأن إبليس اللعين يلبس أحدهما أو كلاهما لباس النفاق والغش - فظاهر هذا الثوب الحسن والكمال والصدق وباطنه الكذب وإخفاء العيوب - حتى إذا دخل بيت الزوجية وظهرت الحقيقة ، حدث مالم يكن في الحسبان من تنافر وكراهية - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - ومنه تعلم أن العلاقة بين الخطيبين إذا كانت لله - أي في حدود الشرع والأدب وعدم الخلوة - دامت واتصلت ، فإن الله سبحانه وتعالى ثالث الشريكين ، أما إذا كانت العلاقة بينهما لغير الله - أي لنزوات الشيطان - انقطعت وانفصلت ، لأن بذرتها من الحرام وغضب الله سبحانه وتعالى . فيكون الشيطان ثالثهما ، فما كان لله دام واتصل ، وما كان لغير الله انقطع وانفصل ، .

(٢) والحيض هو الدم الخارج من المرأة بعد بلوغها ، ويخرج من أقصى رحمها (الرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف وفمها لجهة باب الفرج يدخل فيها المني ثم تنكش فلا تقبل منياً آخر بعد ذلك ، ولهذا قضت حكمة الله أن لا يخلق الله ولداً من ماء رجلين) ! بلا علة ولا مرض بل تقتضيه الطباع السليمة

ألوانه هي : ما تراه المرأة من ألوان الدم في مدة الحيض . وهي ستة : السواد والحمرة ، وهي حيض اتفاقاً لحديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ، إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضىء وصلى . أخرجه أبو داود (أما الصفرة) وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (والكدره) وهي دم بلون الماء الوسخ العكر ، (والتربية) : هي دم لونه كلون التراب ، وأما (الخضرة) فالصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الحيض تكون الخضرة حيضاً ، وهذا واتفقوا على أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين قمرية - والسنة القمرية ٣٥٤ يوم تقريباً -

والمرأة الحائض لا يجوز لها الصلاة والصوم حتى تطهر من حيضتها ، وعلامة الطهر أن -

حرام .

٢ - ويسن الغسل والطيب - أى التعطر بأطيب الروائح - ولبس أفضل الثياب فى

- تدخل المرأة فى فرجها خرقة أو قطعة صغيرة من القطن فإن خرجت ببيضاء نقية ، فعليها التطهر وإن خرجت وفيها شيء من الألوان السابقة ، فعليها أن تنتظر ، لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاعتسلى وصلى ، - أخرجه البخارى وأبو داود انظر ص ٢٨٨ ج ١ ، ص ٨٣ ج ٣ من فتح البارى .

وعن أم سلمة إنها استفتت النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة تهراق الدم ، فقال : « لتنتظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستشعر بثوب ثم لتصل ، أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه أنظر ص ١٧١ ج ٢ ، الفتح الربانى ، ص ٦٥ ج ١ ، (المجتبى) ، وخلقت أى إذا انتهت مدة الحيض المعلومة لديها ، لتستشعر : أى تأتى بخرقة عريضة وتحشوها قطعاً ثم تربط طرفى الخرقة على فرجها بشرط طويل تشده على وسطها ليمتنع سيلان الدم .

(سبب الحيض) : هو ابتلاء من الله تعالى لبنات آدم فى الحديث الذى أخرجه الشيخان عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحيض : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، - انظر ص ٢٧٦ جزء أول فتح البارى .

(وطء المرأة الحائض) : قال الجمهور : يحرم وطء المرأة إذا انقطع دم حيضها حتى تنطهر ، فى الآية ٢٢٢ من سورة البقرة يقول تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) ويحرم الوطء فى المحيض فى الفرج وحده ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اصنعوا كل شيء غير النكاح ، ، وعن عائشة قالت : « إن النبى كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار ، - وتأتزر : أى تلبس الإزار (الكلسون) - ولهذا فالرجل الاستمتاع بزوجته وهى حائض فى منطقة ما فوق السرة وتحت الركبة ، بالقبلة أو المعانقة أو اللمس ولو بالذكر ، أما منطقة ما بين السرة والركبة فله الاستمتاع بها بغير وطء مع وجود حائل - الكلسون

(فائدة) : على الحائض أن تغتسل قبل أن يطؤها زوجها ، لقوله تعالى (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) - ومعنى تطهرن : يغتسلن - وقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) فمعناه : انقطاع الدم - وعليه فعلى المرأة إذا انقطع دم حيضها مثلاً وقت الظهر أن تغتسل وتصلى الظهر ، أما إذا انقطع الدم مثلاً قبل انقضاء الظهر ثم ذهبت لتغتسل فأذن المؤذن للعصر فعليها أن تصلى الظهر والعصر معاً - انظر ص ٤٣٦ ج ١ ، دين خالص ، ص ٢٧٦ ج ١ فتح البارى .

حدود الشرع ، وإزالة ما يجب إزالته من الشعور^(١) كحلق العانة وبتف الإبط وقصّ الشارب وتقليم الأظافر^(٢) .

وأما الآداب بعد الزفاف وقبل الدخول عليها :

(١) أن يبدأ بتحيةة الاسلام وهى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقدم

(١) وهى حلق العانة ، وبتف الإبط ، وقص الشارب ، وحلق العانة إزالة شعر ما فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذى حول فرج المرأة ، وقيل الشعر الثابت حول حلقة الدبر : وعليه فيستحب حلق جميع ما على القبل والدبر معاً وما حولهما انظر ص ١٤٨ ج (٣) ، فى خصال الفطرة ، نوى مسلم - وقالوا الأولى للمرأة للنتف ، لأنه أنظف ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل ، فلقد ورد أن لها تسعة وتسعين جزءاً منها وللرجل جزء واحد ، فالنتف للمرأة يضعف شهوتها والحلق يقويها ، فأمر كل بما هو الأنسب به للرجل الحلق وللمرأة النتف . (قص الشارب) : سنة ، ويستحب عند القص أن يبدأ بالجانب الأيمن ، والقاص مخبر أن يتولى القص بنفسه أو يوليه لغيره ، بخلاف الإبط والعانة فإنه يتولى أمرهما بنفسه ، فعن زيد بن أرقم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه - انظر ص ٣٦٨ ج (٤) ، مسند أحمد - أو إحياء الشارب لحديث النبى عن ابن عمر أن النبى قال : « إحقوا الشارب واعفوا اللحى » رواه مسلم والنسائى والترمذى وصححه - انظر ص ١٤٧ ج (٣) ، نوى مسلم فى خصال الفطرة - والإحياء المبالغة فى القص أى قص كل الشارب . (نتف الإبط) : سنة إن قدر عليه الشخص ، لقول الشافعى : « علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع ، لذا كان يحلقه بالموسى ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن - لحديث التيامن - و (الحكمة) فى إزالة شعر الإبط إنه يخفف من الرائحة الكريهة والأفضل للنتف ، لأن الحلق يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة (فائدة) يستحب نتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر وتنظيف البدن بالاعتسال كل أسبوع مرة ، وإن لم يفعل فكل أسبوعين مرة ، ولا عذر فى تركه وراء أربعين يوماً لحديث أنس قال : « وقت لنا النبى فى قصّ الشارب وتقليم الأظافر وبتف الإبط وحلق العانة ، ألا يترك أكثر من أربعين يوماً ، أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة .

(٢) سنة ، ولا توقيت له ، فمن إستحق القص فعل ، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى فاليسرى فالرجلين ، والأفضل القص يوم الجمعة قبل الصلاة ، لقول إبي هريرة « كان النبى يقص شاربه ثم أظافره يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة » . أخرجه البيهقى والبخارى والطبرانى فى وسط .

لها الحلو.

(٢) ووضع اليد علي رأس الزوجة والدعاء لها : والكيفية أن يضع يده اليميني علي مقدم رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك ، وأن يسمي الله تبارك وتعالى ، ويدعو بالبركة ويقول ما جاء في قوله صلي الله عليه وسلم ، إذا تزوج أحدكم امرأة ، فليأخذ بناصيتها ، وليُسم الله عز وجل وليدع بالبركة (١) .

(٣) وليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (٢) .

(٤) وأن يصليا معاً : ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معاً ، لأنه منقول عن السلف الصالح ، فعن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : « تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرأ من أصحاب النبي فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة ، فأقيمت الصلاة فقالوا : إذا دخل عليك أهلك - زوجتك - فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوذ به من شره (٣) فإذا لم يكونا صلّيا العشاء صلّياها في جماعة .

(٥) ويستحب للزوج - قبل الدخول بالزوجة مباشرة - أن يسمي الله ويدعو بما في الحديث عن ابن عباس أن النبي قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : (بسم الله ، اللهم جنّبنا الشيطان ، وجنّب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد ، لم يضره شيطان أبداً متفق عليه (٤) . وفي الحديث استجاب التسمية وبيان بركتها في كل حال .

(١) أي : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وافرّق بيننا إن فرقت بخير . رواه أبو داود بسند حسن .

(٢) الحديث رواه أبو داود وكذا النسائي ، الناصية : منبت الرأس - جبلتها عليه : طبعها وخلقتها عليه ، فأنت تسأل الله خير طبايعها الجميلة .

(٣) ثم شأنك وشأن أهلك . أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وسنده صحيح ، والحكمة في صلاة ركعتين : شكر الله على نعمة الزواج وإقامة الأسرة الجديدة على الصلاح وتقوى الله .

(٤) أي رواه البخاري ومسلم .

وفيه أن الشيطان لا يفارق ابن آدم في حال من الأحوال إلا إذا ذكر الله (١)

آداب قضاء الوطر (أو آداب اللقاء الجنسي)

(١) المداعبة : أو الملاعبة من سنن الاسلام (فيسن) للزوج المداعبة قبل الجماع ، وينهى الدين عن المواقعة قبل المداعبة . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداعب ويُقبَلُ أهله (٢) ، وقال لجابر بن عبد الله لما تزوج امرأة سبق لها الزواج : هلا بكرأ تداعبها وتداعبك أو تلاعبها وتلاعبك ؟ (٣)

فالحديث يقرر بأن المداعبة أمر واجب من الزوجين ، فمن الزوج : (البدء بالملاعبة والمداعبة بحنان ورفق لأن شهوة المرأة تنبعث من اللمس والمداعبة . ومن الزوجة : الاستجابة والقبول وعدم الخوف ما دام الزوج مترفقاً ومداعباً (٤) . وعندئذ يسهل الأمر .

(٢) الدخلة الشرعية : - كما تقدم فالزوج يلاطف أهله ويداعب بحنان

حتى إذا جاءت شهوتها ورضيت يزِيلُ بكارتها بذكره إن كانت بكرأ بشرط عدم وجود أحد من الناس . وغالباً تزال البكارة بسهولة وقد يحتاج نادراً إلى بعض الوقت (٥)

(١) سبل السلام ج ٣ ، فالمؤمن واثق أن الأمر بيد الله ، فإذا ذكر اسم الله ، فلا يأتي معه ضرر فإلله وحده المضار النافع ولا يملك أحد من البشر أو الشياطين للإنسان ربطاً ولا حلاً وصلّى الله على من قال : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم .

(٢) وفي سنن أبي داود : كان صلى الله عليه وسلم يُقبَلُ عائشة ويمص لسانها .

(٣) وفي رواية مسلم : تلاعبها وتلاعبك أو تضاحكها وتضاحكك ؟

(٤) وفي البخارى : ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواض مستكبر . أى الشديد فى أهله المتكبر

حتى ورد عند النسائي بأنه صلى الله عليه وسلم يمزح مع نسائه وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال فقد سابق عائشة فى العدر - الجرى - فسبقته فى بعض الأيام فقال : هذه بتلك .

(٥) فأنواع الغشاء تختلف مع النساء فأكثرها يُفضُّ بسهولة وفى حالات نادرة جداً جداً لا ينزل مع

الإزالة دم فلا داعى للقلق بأى حال . ويظن غير المجربين بأن الموضع مسدود بغشاء البكارة

وهذا خطأ ، لأن الموضع له منفذ يسمح بخروج دم الحيض وليعلم الزوج بأن فتحة المكان تميل

إلى أسفل البطن وهى أسفل البظر - جلدة كعرق الديك - أو النواة - وبينها وبين البظر =

ومادام هناك تلاف ورفق ومداعبة للزوجة بشرط الرضا ، فإن الأمر يكون سهلاً جداً لا يصحبه الضجيج^(١) وإذا قضى أحدكم حاجته من زوجته - أي شهوته وتم الإنزال - فليتمهل ويصبر علي زوجته حتي تقضى شهوتها فإن إنزالها ربما تأخر فيهيح شهوتها ، وربما يحدث تنافر ، والتوافق في وقت الإنزال أفضل عند الطرفين .

وينبغي علي الزوج أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين ، فإن تحصيلها واجب عليه .

ويستحب أن يستترا بنحو لحاف أو ملاءة ففي الحديث : إذا أتى أحدكم أهله فليسترا ، ولا يتجردا تجرد العيرين،^(٢) والحديث وإن كان فيه ضعف ولكن يؤخذ ولكن يؤخذ بالضعيف في فضائل الأعمال .

وقال الإمام محمود خطاب^(٣) (كيفية الدخول علي العروس) : علمت من فعل وقول رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه أئمة الدين وهي : أن محارم العروس يحضرونها إلي بيت الزوج من غير اختلاط رجال بنساء ومن غير فعل شيء من القبائح التي يرتكبها غالب أهل هذا الزمان^(٤) ومن غير رفع النساء أصواتهن بغناء أو

- صماخ ضيق ومن صغره لا يرى ، هو فتحة البول ، وأسهل الأوضاع لإزالة البكارة : بعد المغازلات والمداعبات من الزوج - لأن المداعبة تسبب إفراز غدد المرأة لسوائل تسهل دخول الذكر ، أن تستلقى المرأة على ظهرها وتطوى فخذيها المنفرجين إلى أن تلتصقا بكتفها أو بنحو وضع وسادة تحتها فيسهل الدخول ، ولا حياء في الدين والله لا يستحي من الحق .

(١) ومنه تعلم أن الرهبة أو الصراخ من الزوجة في حالة فض بكارتها لا يكون إلا عند الإكراه والعنف ، ولقد ثبت أن الزوجات المسلمات قد دخل عليهن أزواجهن بالتلفظ والمداعبة وبالطريقة الشرعية . . . فلم يحدث منهن صراخ أو صوت .

(٢) رواه ابن ماجه بسند ضعيف . والعيران مثني عير، وهو الحمار .

(٣) كتاب : تعجيل القضاء المبرم .

(٤) ومن أدب الإسلام أن يحضر الزوج في بيت الزوجية بعض الحلوى أو الأشرية ليقدمها -

زغاريد أو غيره مع تمام الستر ثم يدخل عليها الزوج وحده ويؤانسها حتي تطمئن وتميل إليه ، ثم يزيل بكارتها بقبلة (ذكره) في ليلة الدخول أو بعدها من غير اخراج قميص أو نحوه ، ومن غير شعور أحد بذلك لأن ذلك من عظيم العورات التي يجب سترها .

(وأما) ما يقع من غالب الناس في أفراحهم التي هي في الحقيقة عليهم أحزان من اجتماع النساء والرجال الأجانب مع تمام التبرج والاختلاط وكشف العورات ورفع النساء أصواتهن بالغناء والزغاريد ووقوع الإشارات من خائني الرجال إلي عاهرات النساء وغير ذلك من مقدمات الزنا وبينهن العروس ، فمن أقبح الجرائم الدالة علي أن فاعلها أو الراضي بها أو الحاضر معهم وقت فعلها ولم يمنعهم لئيم يستحق العذاب الدائم ، وإذا نهاهم مؤمن عن فعل هذه الفواحش قابله بأشد الأذى وقالوا: نحن نسرى العروس ونذهب بهذه الأفعال الحزن القديم ويقع منهم ذلك مع زيادة الفواحش أضعافاً مضاعفة حال ذهابهم بالعروس إلي بيت الزوج .

وما يقع منهم حال دخول الزوج على العروس أدهي وأمر من رقص الرجال والنساء ووقوع الفاحشة الكبرى وكشف عورة العروس بمحضر من النساء وقد يكون مع حضور الرجال أيضاً ، ويصرن يدخلن أصابعهن في فرج العروس لإخراج الدم مرة بعد أخرى حتي ينقش منه قميصاً يُخرجنه للرجال و النساء اللاتي يرقصن بباب المكان الذي فيه العروس ليظفن به حول البلد في الطرقات وحولهن الفاسقون من أخساء الرجال الذين يفعلون الفاحشة الكبرى بأمهاتهم ويعتقد الكل أن في ذلك الفعل

= لعروسه وأهلها - ، عند حضورهم لبيت زوجها ، فيجلسون معها بعض الوقت ثم ينصرفون راشدين فذلك أدعى وأقرب إلى استئناسها وزوال خوفها وخجلها ، - لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما دخلت السيدة عائشة ومعها أهلها إلى بيته صلى الله عليه وسلم - وقت الزفاف - قدم صلى الله عليه وسلم إلى عائشة قدحاً من لبن - بعدما شرب منه من باب الاستئناس والبركة - فشربته رضياً لله عنها ، ثم أمرها صلى الله عليه وسلم لتسقى أقاربها من اللبن - ففعلت . وهذا معنى الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده ج ٦ عن أسماء بنت يزيد بن السكن .

شرف أقارب العروس وأهل البلد إلي غير ذلك . . . اهـ^(١)

(ويأثم) من يأتي امرأته في دبرها (لحديث) عمر رضى الله تعالى عنه : أنه سأل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله هلكت . قال صلى الله عليه وسلم : وما أهلكك ! قال : حولت رَحْلِي البارحة^(٢) فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت الآية ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِلْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾^(٣) فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أقبِل وأدبر واتقِ الحيض والدبر^(٤) وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى المرأة في دبرها^(٥)

(ويكره) للرجل أو المرأة أن يحدث الناس ويقول فعلت بزوجتي كذا ، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما

(١) اهـ أى انتهى كلام الإمام محمود خطاب

(٢) البارحة : أمس ، وحولت رَحْلِي البارحة ، كناية عن الوطء من الدبر في القبل

(٣) صدر آية ٢٢٣ من سورة البقرة ، والمعنى (نساؤكم حرث لكم) أى محل زرعكم الولد (فأتوا حرثكم) أى محله وهو القبل (أنى) كيف (شلتم) من قيام وقعود واضجاع وأقبال وإدبار ، أى تأتوهن على أى طريقه تشاءون وفى أى وقت تشاءون إذا كان ذلك فى موضع النسل وهو الفرج ، ونزلت الآية رداً لقول اليهود أن من أتى امرأته فى قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحوال (وقدموا لأنفسكم) العمل الصالح كالتسمية عند الجماع . (انظر ص ٤٧ من تفسير الجلالين) .

(٤) رواه أحمد والترمذى .

(٥) وفى لفظ لأحمد وابن ماجه ، لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة فى دبرها ، (والدبر : أى فتحة الشرج) ، قال الامام ابن القيم : وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستقرشاً لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشاً ، كما قال صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش . وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى (الرجال قوامون على النساء) ، ثم قال ابن القيم : وقد قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾ . وأكمل اللباس وأسبغهُ على هذا الحال فإن فراش لرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية انظر ص ١٤٧ من زاد المعاد فى هدى خير العباد . الجزء الثالث . المطبعة المصرية .

سَلَّمَ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : مَا لَكُمْ (١) . هل منكم الرجل إذا أتى أهله ، أغلق بابه وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا ؟ فسكتوا . . . فأقبل علي النساء ، فقال : هل منكن من تحدثت ؟ فجلت فتاة كعاب علي إحدى ركبتيها وتناولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها ، فقال : أي والله . . . إنهم يتحدثون ، وإنهن يتحدثن ، فقال صلى الله عليه وسلم : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقصي حاجته منها والناس ينظرون إليه (٢) .

(هذا) وقد يكون هناك ضرورة ملجئة شرعية أو طبية أو قضائية أو نحو ذلك ، فلا حرج عليه أو عليها أن يتكلم أو تتكلم بما دعت إليه الضرورة ، إنما الحرج بل الحرمة في ذلك الوصف الذي يسترسل فيه صاحبه لغير ضرورة إلا التسلية والفخر ، ولقد جاء في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة ، الرجل يفضي إلي المرأة ، وتقضى إليه ، ثم ينشر سرها (٣) » وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره .

(ويستحب) لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ (٤) ، قال الغزالي : ولا

(١) أي مكانكم

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبخاري

(٣) رواه أحمد ومسلم . ويقضى : أي يقشى ويظهر السر

(٤) قال الشافعية وجماعة : يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب لقول عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ (أخرجه أحمد ومسلم) وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام إن يتوضأ وضوءه للصلاة - أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . (ولذا) يكره للجنب النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع قبل الوضوء الكامل ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء لأنه لا يؤثر في حدثهما ، أما إذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء في هذه المواضع ، وقال الحنفيون ومالك وأحمد ، لا يستحب الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب وإنما يغسل يديه فقط لقول عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب . أخرجه أحمد والنسائي وهو حديث صحيح رجاله ثقات .

يأتيها في المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم ، وله أن يستمتع بما تحت الإزار (ينبغي أن تنزر بإزار من السرة إلي فوق الركبة في حال الحيض) . وإن أراد أن يجامع ثانية^(١) بعد أخري فليغسل فرجه أولاً تنشيطاً لنفسه ، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول .

ومن الآداب ألا يعزل^(٢) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن عزل

- (ويمكن) الجمع بين الروايات بانه صلى الله عليه وسلم كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ولا يخفى حسن التأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (انظر ص ٣٢٧ ج ١ دين خالص)

(١) قال الحنفيون وأحمد والشافعي والجمهور : يستحب لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما » . أخرجه الخمسة والأمر عند الجمهور محمول على الاستحباب لقول عائشة رضی الله عنها « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود فلا يمس ماء » أخرجه أحمد . ولأبي داود والترمذي عن عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء » . قال أحمد : ليس بصحيح وقال أبو داود : هو وهم ، وقال الظاهرية وابن حبيب : يجب الوضوء على المعارود وإيقاء للأمر على ظاهره لكن قد علمت أنه محمول على الاستحباب ، (وحمله) أبو يوسف على الإباحة ، وحمله المالكية على الوضوء اللغوي وهو غسل الفرج . والأظهر قول الجمهور (انظر ص ٣٢٨ ج ١ دين خالص) .

(٢) العزل : أي يعزل نفسه عند الإنزال ، والعزل بإذن الزوجة جائز شرعاً عند الأئمة الأربعة (لحديث) أنس أن رجلاً سأل عن العزل فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ، لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً ، أخرجه أحمد والبخاري وصححه ابن حبان ولقول جابر « كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينها ، أخرجه مسلم ، ولقوله : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إن عندي جارية لى وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ذلك لم يمنع شيئاً أرادته الله ، أخرجه النسائي وكذا أبو داود عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن لى جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » ، (ولقول) عمر رضی الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، أخرجه أحمد وابن ماجه - والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة (ولا يعارضها) قول جدامة بنت وهب : حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل فقال : « ذلك الوأد الخفى ، أخرجه مسلم (لاحتمال) أنه محمول على ما إذا -

نفسه عند الإنزال فقد ضيَّع علي نفسه ثواب الولد يربيه في سبيل الله^(١) ومن الآداب استذكار ما يحب الرجل أن يكون له من زوجته ، وما تحب المرأة من زوجها .
(وحبذا) لو أوصى الرجل ابنته^(٢) قبل زفافها إلى بيت زوجها ، ونصحها بالطاعة

عزل بلا إذن الزوجة ولم يترتب على تركه ضرر . أما إن ترتب على تركه ضرر فإنه يجوز بلا إذنها ، ويؤيده قول ابن عباس : تستأمر الحرة في العزل ، ولا تستأمر الأمة السرية فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها - أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح (وقال) الكمال بن الهمام في فتح القدير : « وفي الفتاوى إن خاف من الولد سوء يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان فليعتبر مثله من الأعداء مسقطاً لإذنها أهـ (ويترتب) عند غير المالكية على جواز العزل حل معالجة المرأة لإسقاط اللطفة قبل نفخ الروح ، وتعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله . (وقال) اللخمي من المالكية : يجوز إسقاط ما في الرحم من اللطفة قبل الأربعين ، ومنعه غيره من المالكية ، كما يمنع إسقاطها بعد الأربعين اتفاقاً . (قال) في المعيار : المنصوص لأنتمنا المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما هو داخله من المنى (قال) القاضي أبو بكر بن العربي : للولد ثلاث حالات ، حالة قبل الوجود ينقطع فيها العزل وهو جائز . وحالة بعد قبض الرحم على المنى فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد ، والحالة الثالثة بعد التخلق قبل نفخ الروح فيه وهذا أشد في المنع والتحريم ، فإذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف . . اهـ بتصريف (أنظر ص ٢٦ ، ٢٧ ج ٥ دين خالص طبعة أولى)

(١) أنظر ص ١٤٩ ج ٤ الاحياء كتاب آداب النكاح للغزالي .

(٢) نصح أحد الآباء إبنته فقال : بنيتي اعلمي :

أ - أمن هناك مرتبط ارتباطاً متيناً بهناء زوجك بحيث لا مهرب لأحذكما من أن يكون سبب سعادة ل الآخر أو علة شقائه فاحذري أول نفور يحدث بينكما ، فليوما يتبعه نفور آخر إلى مالا نهاية له .

ب - أطيعي زوجك جهد استطاعتك واجتنبى الهزؤ والسخرية والأحاديث المجونية وإياك والمغالاة في الغيرة ، فإنها مفتاح الطلاق وإياك وكثرة العتب فإنها تورث البغضاء

ج - حافظي على صحتك ، وتجلبى ما يشوب نضارتك من الأصباغ المغرية التي تدخل المسام وتلتصق حتى إذا ما سقطت تركت مكانها ثقوباً صغيرة في الجلد تزداد مرة بعد مرة حتى تفقد الجلد لمعته الطبيعية التي تشاهد في الوجوه النضرة الشابة والتي لم تلامسها الأصباغ والمساحيق ، ولقد لوحظ أن الأصباغ التي للشفاة تتبلور مع اللعاب فتفرزها الكلى سموماً بسببها نشاهد ظاهرة الإجهاض وتشنجات الرحم والحمل في المستعملات للمساحيق أكثر منها في غيرهن .

د - أحملى بكل بسالة ما يجب عليك حمله واعلمي أن الشؤون الخارجية من خصائص زوجك أما الداخليه فتحصك أنت . -

والصدق والأمانة والقناعة في كل الأمور . أو أوصت الأم ابنتها بمثل ذلك (١) .
أو أوصى الأخ أخته ليلة زفافها (٢) بالخير والوفاء ، لتعرف ما لها من حقوق وما

هـ - اعلمى أن كل رجل لطيف يقدر المرأة التي عندها من الكياسة وحسن الذوق والسياسة ما يجعلها تكتم في صدرها معظم شكواها ، ولا تقلقه بأن تكرر على مسامعه في كل حديث المسائل البيئية الصغيرة التي تضايقها .

و - نظى شئونك المنزلية ولا تطلعي أهدأ عليها وفي الحديث (إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه - رواه أحمد)

ز - لا تفضي رسائل زوجك بدون إذنه ولا تلحي عليه في معرفة ما لا يريد إخبارك عنه .

ح - احفظي لنفسك أسباب اختلاقتك معه ولا تجعلى الغير يطلع عليها .

ط - إذا زرتك عدة مرات عديدة متوالية - دون أن أراك - فإن ذلك يحزننى وإذا وجدتك وأسعدنى الحظ بأن أراك تهتمين بشئونك كما أتمنى ، فإن قلبى يفيض سروراً وفرحاً . وأثقل شىء على قلب الأم والأب والأخ أن تعود إليهم إيلتهم غضبى .

ي - احتفظى بهذه النصائح وطالعها - على الأقل - مرة كل شهر وأذهبى بسلام وأستودعك الله .

(١) وأوصت امرأة ابن محلم الشيباني ابنتها عند زفافها الى ملك كندة ، أى بنية : إنك قد فارقت

بينك الذى منه خرجت وعشك الذى فيه خرجت ، وعشك الذى فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه ،

وإلى قرين لم تألفيه ، فكونى له أمة يكن لك عبداً ، واحفظى له عشر خصال يكن لك ذخراً . أما

الأولى والثانية : فالصحية بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة . وأما الثالثة والرابعة :

فالتعهد لموقع عينه والتفقد لموضع أنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك الأ أطيب

ريح ، والكحل أحسن الحسن ، والماء والصابون أطيب الطيب المفقود ، وأما الخامسة والسادسة :

فالتفقد لوقت طعامه ، والهدوء عند منامه فإن حرارة الجوع ملهبة ، وتلغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالعناية ببيته وماله والرعاية لنفسه وحشمه وعباله . وملاك الأمر فى

المال حسن التدبير . وأما التاسعة والمعاشرة : فلا تفشى له سرا ، ولا تعصى له أمراً ، فإنك إن

أفشيت سره ، لم تأمنى غدره ، وإن عصيت امره أوغرّت صدره ، واتقى مع ذلك الفرح إن

كان حزياً ، والاكتئاب عنده إن كان فرحاً . فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من

التكدير ، وكونى أشد ما تكونى له إعظاماً يكن أشد ما يكون لك إكراماً ، وكونى أشد له موافقة ،

يكن أطول ما يكون مرافقة ، واعلمى أنك لا تصلين إلي ماتحبين حتى تفضلى رضاه على

رضاك ، وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت والله خير لك .

(٢) وأوصى أخ أخته عند زواجها ، وقد فقدت والديها قائلاً : أختى : كل المهابة والإجلال والخوف

والحب الذى يظهر منك لنا ... عليك أن تحويله إلى زوجك فله أعظم الإجلال والمهابة -

عليها من واجبات (١)

(قائدة) خضاب اليمين والرجلين بالحناء مستحب للمتزوجة من النساء ، وحرام

= والحب ... والخوف كذلك . والله يسدد خطاك ويوفقك (نصيحة الأب لابنته والأم لابنتها ..
السابقتين ، وكذا نصيحة الأخ لأخته - انظر ص ٢١ وما بعدها ، ص ١٤ وما بعدها من كتاب
سعادة الزوجين الجزء الأول) .

(١) وسيأتى تمام حقوق وواجبات كل من الزوجين قريباً إن شاء الله تعالى . ولتتم الفائدة نسوق
إليكم هذا المثل الرائع من ليالي الزفاف وما فيه من عبر من بيت عبد الله بن وداعة : كان عبد
الله ممن يتلقون العلم على الإمام سعيد بن المسيّب وحدث أن تأخر عن الدرس يوماً ثم
حضر كعادته فسأله الإمام سعيد عن سبب تخلفه فقال : إن زوجته توفيت فشغل بأمرها واستمر
سعيد في درسه حتى إذا ما انتهى همّ عبد الله بالانصراف فناداه الإمام سعيد : هل تزوجت
بإعبد الله بعد زوجتك ؟ فقال : يرحمك الله تعالى ، ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة
؟ الإمام سعيد: أنا أزوجك .. زوجتك أبنتي التي رفضت تزويجها الأمير الأموي - ابن عبد
الملك بن مروان - بمشهد إخوانك هؤلاء ، فهل قبلت ؟ فقال عبد الله : نعم ، قبلت زواج ابنتك .
وانصرف عبد الله إلى منزله يتناول طعام الإفطار خبزاً وزيتاً - حيث كان صائماً - وإذا بالبواب
يقرع فنهض عبد الله يفتح للطارق ، فإذا هو أستاذه - الإمام سعيد بن المسيّب . عبد الله : يا
أبا محمد - أي سعيد - لو أرسلت إلي لأتيتك ؟ سعيد : بل أنت أحق أن أسعى إليك . إنك كنت
رجلاً عزيزاً فتزوجت . هاهي ذى امرأتك . فأخذ سعيد بيدها إلى داخل بيته ... وجلس الثلاثة
في فرح يتجاذبون أطراف الحديث بعض الوقت ثم انصرف سعيد . ودخل عبد الله على زوجته
فإذا هي أجمل الناس وأحفظهم لكتاب الله وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ويحقوق الزوجية . وما إن أسفر الصبح حتى نهض سعيد يريد أن يخرج . فقالت زوجته : إلى
أين ؟ عبد الله : إلى مجلس أبيك أتعلم العلم ؟ فقالت : اجلس أعلمك علم سعيد . فمكت (عبد
الله) على هذا شهراً لا يحضر حلقة العلم . ثم حضرها . وسأله سعيد : ما حال هذا الإنسان -
يريد زوجته - ؟ عبد الله : بخير يا أبا محمد ، على ما يحب الصديق ويكره العدو . سعيد : إن
رأيت منه أمراً فأدبه . ثم انصرف كل إلى منزله . وما كاد يستقر عبد الله في داره حتى جاءه
إنسان من قبل والد الزوجة (أي سعيد) يحمل هبة مالية ليستعين بها على معيشته مع زوجه .
وهكذا دون إرهاب وعنت دخل عبد الله بن وداعة على زوجته ابنة سعيد عالم عصره الذي لم
يخف أن يقول للأمير - عبد الله بن مروان - حين أراد أن يخطب إليه ابنته : تحية للأمير
المؤمنين ولكن ابنتي سيكون لها رجل آخر ، (انظر ص ٨٤ ، ٨٥ - المرأة في التصور
الإسلامي)

علي الرجال إلا لحاجة كالتداوي لحديث عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستر -
بيدها كتاب - إلي رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم فقبض رسول الله صلي
الله عليه وعلي آله وسلم يده فقال : ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة .
قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعنى بالحناء (١) .

وعن أبي هريرة قال : أتى النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم بمخنث قد
خضب يديه ورجليه بالحناء فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يتشبه بالنساء : فأمر به فنُفي
إلي النقيع (٢) فقيل : ألا نقتله يا رسول الله ؟ فقال : إني نهيت عن قتل المصلين (٣) .

(مسك الختام)

الحديث القدسي : مكتوب في التوراة : من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم
يزوجها فأصابته إثمًا فإثم ذلك عليه ، (٤)

(١) أخرجه النسائي وأبو داود - انظر ص ٧٧ ج ٤ سنن أبي داود (الخضاب للنساء) .

(٢) النقيع بالنون موضع على عشرين فرسخاً من المدينة بأرض مزينة - انظر ص ١٩٩ ج ١ دين
خالص طبعة ثالثة .

(٣) أخرجه أبو داود وفيه أبو يسار القرشي مجهول - انظر ص ٤٣٨ ج ٤ عون المعبود (حكم
المخنثين) - هذا واتفق الأئمة على جواز خضاب الشعر بالحناء والصفرة والحمرة . ويحرم
بالسواد عند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح عند الشافعية . وصوّه النووي قال : يمنع المحتسب
الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد (أنظر ص ٢٩٤ ج ١ مجموع النووي) وقالت
المالكية والحنبلية : يكره الخضاب بالسواد وهو قول للشافعية ما لم يكن لغرض شرعى كإرهاب
العدو وإلا فلا كراهة بل يؤجر عليه . قال الامام محمود خطاب : ومما تقدم من النهى عن
التخضيب بالسواد عام فى الرجال والنساء ، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة
لتنزين به لزوجها . هذا وللخضاب فائدتان : إحداهما : تنظيف الشعر مما يعلق به . والثانية :
مخالفة أهل الكتاب (أنظر ص ١٩٨ دين خالص الجزء الأول)

(٤) رواه البيهقى عن عمر ، وأنس ، والإثم الذنب والمراد به هنا الزنا : قال الشيخ محمد منير
الدمشقى الأزهرى فى كتابه المشهور (النفحات السنوية بشرح الأحاديث القدسية ص ٣٣٨
ومابعداها) .

وَصَلِّ اللّٰهُمَّ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

- والمعنى أن الله جل ذكره يخبرنا أنه مكتوب في التوراة المنزلة على موسى عليه السلام من كان له ابنة وبلغت اثنتى عشرة سنة وجاءها خاطب يليق بها طلبها ولم يزوجها - أى أباه أو ولى أمرها - وتركها بعد ذلك فأصابته إثمًا ومعصية الزنا فالإثم على أبيها أو ولى أمرها لأنه تسبب لها بذلك بتأخير زواجها المؤدى إلى فسادها ، وذكر الاثنتى عشرة سنة لأنها مظنة البلوغ المثيرة للشهوة ، وهذا يدل على مشروعية الزواج لمن بلغت اثنتى عشرة سنة ، وقانون الحكومة المصرية الآن حدد الزواج بمن بلغت ست عشرة سنة ويمن بلغ ثمانية عشرة عاماً وهو مخالف لظاهر الحديث ولعمل الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعلماء عصرنا هذا أقروا القانون على ذلك فنشأ فساد عظيم ولذلك إذا أراد شخص أن يتزوج فتاة لم تبلغ السادسة عشرة سنة ذهب إلى حكيم من حكماء الجسم وطلب تسنيها زيادة على سنها الحقيقي ليمسئ له نكاحها فيعطيه بطاقة فيها اسم الطبيب واسم الفتاة وأنها بلغت السن القانونى ويأخذ نظير ذلك أجراً بسيطاً فارتكبا للجميع أقيح الصفات المذمومة وهو الكذب لدليل أغراضهم ، اللهم وفق الراعى والرعية للعمل بالقانون الإلهى الذى لا نقص فيه ولا خلل .

والزواج مطلوب شرعاً ومرغوب فيه عقلاً إلا أن الفتيات فى عصرنا الحاضر خرجن فى ثوب الخلاعة والتبرج وغيرن خلقهن بما نهى الله عنه ، وأبدين زينتهن لغير محارمهن وانتهكن محارم الله تعالى فى الأسواق والملاهى والنوادي غير مباليين بأحد من الخلق وكشفن ثوب الحياء وخلعن لباس التقوى تجدهن عاريات مظهرن عوراتهن ماظهر منها وما بطن ، تتزوج الشاب لتسوقه إلى مطالبها بعصى من حديد وتحمله ما لا يطيق وتكلفه ما لا يقدر عليه وهى غير راحمة له ولا مشفقة عليه فإن كان مستخدماً - أى موظفاً - فى مصالح الحكومة أو فى شركة أجنبية أو وطنية تعرض لاختلاس أموالها بكل ما لديه من حيلة وصرفه عليها ارضاء لها وتطبيباً لخاطرها ليحظى بحلارة لسانها ومجون كلامها حتى ينكشف أمره ويفتضح حاله ويقدم للمحاكمة فيأخذ نصيبه وقسطه من الشقاء - إنا لله وإنا إليه راجعون .

هذا من جانب إرهاب المرأة زوجها وتكليفه ما لا يطيق للتمتع بالزينة والثوب الشفاف وغشيان - أى دخول - المسارح والسينمات والبارات .

وأما من جهة الرجل فتارة لا يكون أهلاً لها ولا كفؤاً فيغير لباسه ويتنمق ويتزين ويدعى أنه من أبناء الوجهاء وأصحاب الأملاك وأنه حائز لشهادات عالية تؤهله لأن يكون مستخدماً لدى الحكومة بعشرين جنيهاً (- وذلك فى سنة ١٣٩٣هـ -) وهو مقدم طلباً ، وعن قريب سيعين وكيل نيابة أو سكرتيراً أو مدرساً بالجامعة أو غير ذلك من المخلقات التى تلتفت وتحبب أهل الفتاة فى ذلك فيرغبين فيه لإحدى هذه الصفات وهو خلو من جميعها ، إلا أن عنده طلاقة اللسان وسحر البيان ورشاقة النقد وحسن الملبس ماأنساهم السؤال عنه والبحث عن أصله ونسبه ووظيفته وأصبح يتردد على أهلها ويغريهم بطلاوة كلامه وزخرفة أقواله حتى يجلب الفتاة -

- إلى صفه ويغويها بشقشقة لسانه ويمدّ يها الأمانى الكاذبة بغمز عيونه فتطاوله وتعضى أهلها غير مبالية بغضب والديها وتسرق ما طالت يدها إليه من نقود وحلى وتغر بما اتخذته قريناً لها وزوجاً طول حياتها ليصون شرفها ويحافظ على حياتها فمتى تمضى أيام أو شهور إلا وسقطت فى بيوت العهارة والدعارة . لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فتتذكر حينئذ فعلتها الشنعاء فتندم حيث لا ينفع الندم وتستغيث بأهلها والحكومة من شر مخالف الحيوان المفترس الذى انقض عليها بلا رحمة ولا حنان وتحصل القيامة الكبرى والفضيحة المرذولة والزواج المدير والزوج المزيف ولا يخفى على بالك ما تنشره الجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية من الفضائح وحوادث الزواج الذى من هذا القبيل بكثرة ، نسأل الله السلامة . أه بتصرف .

الحياة الزوجية

الحياة الزوجية علاقة مشتركة بين طرفين متعاونين ، وليست شركة يهدف كل طرف فيها إلى الربح ، بل علاقة قوية بين زوجين ، بذرتها الحب وثمرتها الألفة والتراحم والشفقة ، وجذورها الإخلاص والطاعة (لقله تعالى) : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً . إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)

(وقد) جعل الله - سبحانه وتعالى - للمرأة من الحقوق بمقدار ما عليها من واجبات ، وجعل للزوج درجة الرعاية والمحافظة عليه واجب للعدالة وأن التسوية في الحقوق الزوجية بالنسبة للمرأة بين الحقوق والواجبات مبدأ لم يكن عند الأمم السابقة ، فكانت المرأة عند الرومان أمة - أي جارية - في بيت زوجها عليها واجبات وليس لها حقوق ، وكذلك كانت المرأة في فارس وباقي الأمم . وقد سبق الإسلام بهذه العدالة (٢)

(١) آية (١٢١) من سورة الروم ، والمعنى : ومن دلائل رحمة الله أن خلق لكم (أيها الأزواج) زوجات من جنسكم (أي من نطفة) لتألفوهن وتستريحوا إليهن وجعل بينكم وبينهم مودة وراحماً . إن في ذلك (أي فيما ذكر) لدلائل لقوم يتفكرون (أي يتأملون في خلق الله إياهم من نطفة ثم جعله بشراً سوياً ثم جعل له زوجته من جنسه ولم تكن جنسية ولا يهيمه وأسكن وأودع بينهما الشفقة والمحبة) ليحصل لهم الاعتبار في صنع الله (انظر ص ٦٠٥ من تفسير المنتخب) .

(٢) أي أن الإسلام سبق الأمم كلها في مبدأ العدالة بين الزوجين في تسوية الحقوق الزوجية (انظر ص ٥٣ هامش تفسير المنتخب) .

(ويؤيده) قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . (١)

أولاً : واجبات على الزوجة (أوحقوق الزوج) (٢) :

(قال تعالى) : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (٣)

(ويجب) على الزوجة اتباع الآداب والتعاليم الإسلامية المحمدية الآتية :

(١) آية ٢٢٨ : البقرة ، والمعنى : وللزوجات من الحقوق مثل الذي عليهن من الواجبات بما لا ينكره الشرع الشريف وللرجال عليهن درجة الرعاية والحفاظة على الحياة الزوجية وشئون الأولاد . والله سبحانه فوق عباده يشرع لهم ما ينفق مع الحكمة (انظر ص ٥٣ من تفسير المنتخب)

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ﴾ ص ١٠١ ج ٦ تفسير الفخر الرازي

وفى الطبري : ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي لهم من الطاعة فيما أوجب الله - تعالى ذكره - له عليها ... ثم قال الطبري : أختلف أهل التأويل في تفسير معنى الدرجة في قوله تعالى ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ...

وأولى هذه الأقوال : ما قاله ابن عباس : أن الدرجة التي ذكرها الله - تعالى ذكره - في هذا الموضع هي الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاضه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه (ص ٢٧٥ ج ٢ تفسير الطبري) وذكر الرازي في بيان معنى الدرجة وجهاً آخر فجعل المراد : أن حصول المنافع واللذة مشترك بين الجانبين ، لأن المقصود من الزوجية السكن والألفة والمودة واشتباك الأنساب وحصول اللذة والدرجة هي الرتبة والمنزلة .

(٢) فرض الإسلام للرجل على زوجته حقوقاً مقابل وفائه بحقها .

(٣) صدر آية ٣٤ - سورة النساء - والمعنى : الرجال لهم حق الصيانة والرعاية للنساء والقيام بشؤونهن بما أعطاهم الله من صفات تهيئتهم للقيام بهذا الحق ويسبب أنهم هم الذين يكفون ويكفون لكسب المال الذي ينفقونه على الأسرة . فالصالحات معطيات لله ولأزواجهن حائطات لكل ما يغيب عن أزواجهن بسبب أمر الله بهذا الحفظ وتوقيفه لهن (انظر ص ١١٤ :

المنتخب)

١- الطاعة للزوج :

(يجب) علي الزوجة إطاعة زوجها فيما يأمرها به سراً أو علانية . فالطاعة تولد الهناء والمحبة والرضاء لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ بِلَا سَبِيلٍ ﴾ (١) وكلما زادت طاعة الزوجة لزوجها ازداد الحب والسعادة بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا صلت المرأة خمسة ، وصامت شهرها وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها ، (٢) وفي رواية أحمد قيل لها : « ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت ، .

وأما إذا خالفت زوجها حل بها الشقاء ولحقها البلاء وسوء الخاتمة (لما) رواه الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء ، فُقلن : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « يكثرن اللعن ويكفرن العشير ، (٣) (وروي) أن أسماء بنت يزيد الأنصاري رضى الله عنهما أتت إلي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه فقالت : يا رسول الله . إني وافدة النساء إليك إن الله بعثك بالحق للرجال وللنساء . فأمننا بك وأتبعناك وإنما - معشر النساء - محصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم . وأنتم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات ، وعبادة المرضي ، وشهادة الجنائز وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله تعالى ، وإن الرجل إذا خرج حاجاً أو مرابطاً أو معتمراً ، حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم

(١) من آية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) رواه ابن حبان عن أبي هريرة ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها . قالت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : أمه . أخرجه البزار بسند حسن والحاكم وصححه .

(٣) العشير : أي الزوج المعاشر ، يكفرن : من الكفر وهو جحود النعمة : أي أنها لا تحفظ النعمة التي أنعمها الله بها وهو الزوج ، فقصيان الزوج مع عدم الرضاء بالقليل والشكر على نعم الله من الأسباب التي تدخل النساء في دائرة اللعن والنطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى .

وربنا لكم أولادكم ، أفما نشارككم في هذا الخير والأجر يارسول الله ؟ فالتفت صلي الله عليه وسلم بوجهه الكريم إلي أصحابه ثم قال : هل سمعتم مقالة امرأة أحسن من هذا عن أمر دينها ؟ .

فقالوا : يارسول الله . ماظننا امرأة تهتدى إلي مثل هذا . فالتفت النبي صلي الله عليه وسلم إليها ثم قال : « انصرفي أيتها المرأة ، وأعلمي من خلفك من النساء : أن إطاعة الزوج - اعترافاً بحقه - يعدل ذلك . وقليل منك من يفعله ، فانصرفت وهي تهال حتى دخلت إلي نساء قومها من العرب . وعرضت عليهن ما قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم ففرحن وآمن جميعهن^(١) ، فالمرأة تطيع زوجها فيما يرضي الله أما إذا أمرها بعدم الالتزام بتعاليم الاسلام فلا تطعه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(وعلى الزوجة) طاعة زوجها في كل ما يطلب منها في نفسها مما لا معصية فيه . فرضى الزوج ثوابه الجنة لقول البشير صلي الله عليه وسلم : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » ،^(٢) ولقوله صلي الله عليه وسلم : « لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ،^(٣)

(وإذا) طلبها زوجها للجماع فلا تهجره وتمتنع عنه بغير عذر حتى لا تلعنها الملائكة وربما دفعته إلي الرذيلة فواجب علي كل منهما أن يحصن الآخر^(٤) ، لقول

(١) روى ابن عباس نحوه عن البزار - ترغيب ج ٣ .

(٢) رواه الترمذى - رياض الصالحين (باب حق الزوج على المرأة) .

(٣) رواه الترمذى وأبو داود والحاكم . أى : لو كان يجوز لأحد من العباد أن يسجد لأحد لسجدت المرأة لزوجها وهو سجود عرفان وتقدير ووفاء .

(٤) فعلى الزوجة أن تستجيب لزوجها - ما دامت في حال لا تمنع من ذلك شرعاً - لقول الحبيب صلي الله عليه وسلم : إذا دعا الزوج زوجته لحاجته - أى الجماع - فلتأته وإن كانت على التنور - أى الفرن - رواه الترمذى . ولقوله صلي الله عليه وسلم : إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بغير لا تمنعه (وهو بعض حديث أخرجه البيهقي) .

أبى هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح، (١) »

٢- عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج :-

يجب علي الزوجة ألا تخرج من البيت من غير علم زوجها لما فيه من تهديد بيتها الآمن بآلام القلق والمخاوف والشك (لقول) ابن عباس وابن عمر : « أنت امرأة من خثعم إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أيم (٢) وأريد أن أتزوج فما حق الزوج (٣) ؟ قال : إن من حق الزوج علي الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي علي ظهر بعير لا تمنعه (٤) . »

ومن حقه ألا تعطى شيئاً من بيته إلا بإذنه (٥) فإذا فعلت كان الوزر عليها والأجر

(١) متفق عليه - وفي رواية للبخارى : إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح - وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده - وهو صلى الله عليه وسلم يقسم بالله الذي بيده زمام النفس - ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى ، أى زوجها .
(رياض الصالحين : باب حق الزوج على المرأة - ص ١٣٤) .

(٢) الأيم : من لا زوج لها .

(٣) وما أعظم أن تسأل عن الواجبات عليها قبل أن تسأل عن الحقوق . هكذا تعلموا في مدرسة الحبيب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٤) تقدم الكلام عنه في بحث الطاعة للزوج .

(٥) أما إذا كان مقصراً في نفقتها فلها أن تأكل من ماله بالمعروف على ما جرت به عادة أمثالها ولو بلا علم في وجهها (لقول) هند بنت عتبة : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني (أى أولادى) ، فهل على جناح إن أخذت من ماله بغير علمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك - أخرجه الشيخان

(خشيت) هند أن تقتصر على ما يعطيها زوجها فتضيع أو تأخذ بدون علمه فتكون مناقضة

للعهد ، فسألت النبي صلوات الله عليه فأمرها أن تأخذ بالمعروف بلا إذن زوجها .

(قال) العلامة الصاوى : « ومحل جواز الأخذ بغير إذن زوجها إذا كان غير محجور ، وأما =

له ، ومن حقه ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه (١) فإن فعلت (٢) جاعت وعطشت ولم يُتَقَبَل منها (٣) وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلي بيته أو تتوب (٤) (فلا تخرج) الزوجة إلا برضى زوجها ، ففي الحديث : إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك فى السماء وكل شىء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع . رواه الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن عمر رضى الله

= إذا كان حجره يقفل أو نحوه فيحرم الآخذ ، فإن أخذت فتعد سارقة وتقطع يدها ، أ هـ ، وهذا مذهب مالك .

(و قال) الحنفيون : لا تقطع يد أحد الزوجين بسرقة من الآخر ، لشبهة الاختلاط والإذن شرعاً لكل من الزوجين بدخول حرز الآخر ، وفى الحديث : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفوعاً ، أخرجه ابن ماجه وفى سنده ضعف - انظر ص ٢٥ ، ٢٦ دين خالص ج ٥ طبعة أولى .

وإذا أنفقت الزوجة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخارن مثل ذلك لا ينقض بعضهم أجر بعض شيئاً - من حديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى - قال الامام محمود خطاب عليه رضوان الله فى كتابه الدين الخالص ١ ج ٨ ص ٢٤٦ I والحديث السابق محمول على ما إذا علمت المرأة أو الخادم رضا رب المال بالتصدق منه ، أما إن علم عدم رضاه أو شك فيه فلا يجوز لغيره التصدق من ماله إلا بإذن صريح ، وفُرق بعض العلماء بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها النظر فى مال الزوج والتصرف فى بيته فلها أن تتصدق بالمعتاد بلا إسراف وأما الخادم فليس له التصدق من مال سيده إلا بإذن صريح .

(١) بإذن زوجها .

(٢) أى صامت فى غير رمضان .

(٣) أى صومها .

(٤) أخرجه البيهقى ، وروى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل (أى يحرم) أن تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، وفى رواية للشيخين : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، وربط الأمر بالايامن بالله واليوم الآخر يدل على مدى اهتمام الاسلام بتنظيم العلاقة بين الزوجين .

عنهما (ولقوله) صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة فإذا خرجت^(١) استشرفها الشيطان،^(٢)

٣ - القناعة والحرص على مال الزوج :

على الزوجة أن تكون حريصة على مال زوجها ، وقنوعه ، فإن القناعة كنز لا يفنى . (ومن أجمل ما قرأت) قول الإمام الغزالي : « وأهم حقوق الزوج علي زوجته أمران ، أحدهما الصيانة والستر ، والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً ، ومن الواجبات عليها ، ألا تفرط في ماله ، بل تحافظ عليه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه ، إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده ، فإن أطعمت عن رضاه ، كان لها مثل أجره ، وإن أطعمت بغير إذنه ، كان له الأجر وعليها الوزر»^(٣) .

(١) أى من البيت .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود ، وقال : حسن صحيح . وابن حبان (ويؤيده) ما قاله الغزالي (فى الاحياء) قال صلى الله عليه وسلم : أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت فى قعر بيتها وإن صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد ، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها ، وصلاتها فى مخدعها (أى حجرتها) أفضل من صلاتها فى بيتها ، رواه ابن حبان والبيهقى مع اختلاف فى الالفاظ وذلك الفضل للستر .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسى والبيهقى من حديث ابن عمر ، وأخرج أبو داود « قالت امرأة : يا رسول الله إنا كلُّ على آباءنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلنه وتهدينه ، وفى صحيح مسلم عن عائشة : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، ثم قال الغزالي : فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل : أن تكون قاعدة فى قعر بيتها ملازمة لمغزلها - هذه لغة عصر الامام الغزالي ولكل عصر آتاه وأعماله المنزلية - قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم إلا فى حال يوجب الدخول . تحفظ بعلها - أى زوجها فى غيبته ، وتطلب مسرته فى جميع أمورها ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن خرجت بإذنه فمختفية فى هيئة رثة محتززة فى أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها (انظر ص ٦٨ كتاب الاحياء) الجزء السابع ومن حق المرأة زيارة أبيها فى اعتدال ولو لم يأذن لها زوجها ، لأن زيارة الأبوين من صلة الأرحام التى أمر الله بها ، وأمر الله مُقَدِّم على أمر الزوج ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ويجب ألا تطلب الزوجة من زوجها ما لا تمس الحاجة إليه من مأكل أو ملبس أو غيرهما ، فقد قال سبحانه : (ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) (١) ، فلا يحل لها أن تطلب إلا ما يكون في طاقته ، إذ بتكليفه مالا يطيق ، تسيء إلى نفسها ، بعد إساءتها الى زوجها إذ تضعه في مركز حرج (٢) ، وعلى الزوجة أن لا ترهقه بمطالب تعرضه الى الكسب غير المشروع فيؤثر ذلك على مستقبلها في الدنيا والآخرة ، لما رواه الترمذى في صحيحه أن رسول الله قال : « خذوا العطاء مادام عطاء . فإن صار رشوة على الدين ، فلا تأخذوه ولستم تباركيه ، تضعكم الحاجة والفقر (٣) .

(ومن هنا) كان من آداب نساء السلف - رضى الله عنهن إذا خرج الرجل من منزله - أن تقول له إمرأته أو ابنته : إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار (٤)

٤ - الإقتصاد وحسن التدبير :

الإقتصاد (٥) هو روح المعاملة ودعامة الحياة الزوجية وقد أمر الله به ونهى عن الإسراف والتقتير حيث قال عز وجل : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها

(١) آية ٢٣٦ من سورة البقرة تقدم شرحها في هامس (بحث المتعة) .

(٢) كتاب سعادة الزوجين للاستاذ على فكرى ج٢ ص ٩٨ .

(٣) ويقويه ، ما رواه البيهقي في الزهد ، عن أبي هريرة عن النبي أنه قال : « يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه ، إلا من هرب بدينه من شاق الى شاق ومن جحر الى جحر . فان كان ذلك لم تَلْ المعيشة الا بسخط الله ، فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده ، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه ، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران . قالوا : كيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه .

(٤) الاحياء للغزالي ج ٢ .

(٥) معناه : حسن التدبير ووضع الشيء في موضعه بلا اسراف ولا تقتير .

كُلُّ البِسطِ فَتَقَعُدْ مَولِماً مَحسوراً (١) وقال سبحانه وتعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) الفرقان : ٦٧ .

وقال الصديق أبو بكر رضى الله عنه : « إنى لأبغض أهل بيت ينفقون رزق أيام فى يوم واحد ، وقال معاوية : « حسن التقدير نصف الكسب ، وهو نصف المعيشة ، وقال أبو حنيفة النعمان : « لاخير فيمن لا يحفظ ماله ليصون به عِرْضه ويصل به رحمه ، ويستغنى به عن لئام الناس ، (٢) »

والمرأة هى المكلفة بتدبير شئونه ، ولا يغنى الرجل كسبه شيئاً إذا لم تقتصد زوجته . . . فهى مسئولة عن تدبير وتنظيم شئونه ووقته وماله فى خير الطرق ، كما أن كسب المال من شأن الرجل .

واعلمى - رحمنا الله وإياك - بأن حسن التدبير والاقتصاد يزيد الأسرة سروراً إذا اشتمل على الترتيب والنظام والعناية بكل أمور المنزل من تنظيف وحسن ترتيب (٣)

(١) آية ٢٩ من الاسراء والمعنى : ولا تمسك يدك كل الانفاق فى الخير فتجعلها كأنها مربوطة فى عنقك بغل من الحديد فلا تقدر على مدها ولا تبسطها كل البسط بالاسراف فى الانفاق فتصير مذموماً على الامساك نادماً ومنقطعاً لاشيء عندك بسبب التبذير والاسراف (انظر ص ٤١٤ تفسير المنتخب) .

(٢) المرأة فى التصور الإسلامى - هذا وإن ارتقاء شأن الأسرة وصلاحها ، وسعادة الزوج ومستقبل الأولاد ، . . . متوقف على حسن تدبير الزوجة وصلاحها . وقد أوصت امرأة ابنتها فقالت : لا تكلف زوجك إلا ما يطيق ، طبقاً لظروفه المادية ، وارفعيه بيدك وتدبيرك عن مواطن الضعف والصيق ، فحمل الصخور أخف من ثقل الديون .

(٣) وليس الاقتصاد معرفة استعمال فحسب . بل يشمل كل أمور المنزل . . . فالملابس التى تُعنى بها - الزوجة - تطول مدة استعمالها ، والأثاث الذى يُتعهد بالتنظيف وحسن الترتيب لا يبلى سريعاً . . . وتستطيع أن تتعرف مواسم تخزين البصل والثوم والبقول وصنع المربى من الفواكه عند كثرتها وهكذا . =

لقول القائل :

إذا لم تكن في منزل المرء حرة تدبره ضاعت مصالح داره (١)

٥ - العمل في البيت :-

ومن واجبات الزوجة أن تقوم بكل خدمة في البيت (٢) تقدر عليها مثل مباشرة

= أما الزوجة المسرفة فهي عدوة لنفسها ونكبة على زوجها . تهلك بيدها ثمرة أعماله ، وكم من امرأة هدمت بيتها بسوء تصرفها ، وكم من سيدة أحييت موات منزلها بحسن تدبيرها . وليس احترام المرأة متوقفاً على غلاء ملابسها وكثرة حليها وجواهرها . بل متوقف على جميل خصالها وحسن سمعتها واقتصادها . . . ولذلك قيل : المرأة تبنى البيت ، والمرأة تخربه فهي أصل تقدمه ، وهي علة تأخره وشقائه

(١) واضطر فتى إلى اقتراض - سلف - ثلاثين جنينها في احتفال زواجه ، وأهمه الأمر حتى رأت عروسه ذلك في وجهه عقب زفافها إليه . ولما كشفت الأمر حب سواربها وقالت : بعهما - أى الحلى - واجعل دينك عندي بدلاً من الآخرين . واستجاب لرغبتها . وأعطاهما من مرتبه ثلثيه ، وجعل لنفسه الثلث وأخذت الزوجة توفر من مصروف المنزل . وهو يوفر من مصروفه ، حتى إذا اكتمل معه ثمن سوارب أخذها إلى الصانع فاشتري لها سوارب أعجباها . . فقالت له : هيا بنا إلى الساعاتى لنرى ساعة جميلة ، وهناك فوجيء بأنها تدفع ثمناً لساعة رائعة ، وتأخذها وتقلده - أى تلبسه - إياها قائلة : مبارك . كل يدبر من أجل لحظة يسعد فيها الآخر فما أحلاها ليلة عقدا الزوجان فيها بتدبيرهما وإخلاصهما عقداً جديداً للثقة والحب المتبادل .

(٢) والبيت المسلم هو حلم البشرية . . فهو يعرف الله ورسوله ويحبهما ، ومن يحب أحداً يذكره دائماً ، ويروى عنه كل كلمة أو حركة أو عمل فقراءة القرآن ودراسة الفقه والسيرة من أعظم الثقافات ، والاحتكام إلى الله ورسوله عند كل خلاف أمر متفق عليه يخضع له الزوجان كما يخضع له الحاكم والمحكوم على السواء ، لقوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) صدر آية ٥٩ : النساء . والأصل في المسلمة أنها على وعى بالإسلام يؤهلها للمشاركة فى الرد إلى الله والرسول عند كل نزاع ، ونتيجة لهذا الاتجاه لا يجوز أن يخلو البيت من مصحف وشروح له وسيرة النبي وأحاديثه وأحكام الفقه الإسلامى . . . وهى مكتبة ليست مهجورة ولكن كتبها دائماً فى متناول الأيدي . لقوله سبحانه وتعالى : (وقال الرسول يارب =

أعمال المنزل^(١) وإدارة شؤونه وتدبيره . (أما) ما كان خارجاً من البيت من عمل فعلى الزوج . وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى علي - رضی الله عنه - ما كان خارجاً من البيت من عمل^(٢) (ولقد) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاون أهله في شئون البيت يخيظ

= إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً) - آية ٣٠ : الفرقان - والبيت المسلم عش هاديء حتى في مرحة ، لايسرف في الضحك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم في معظم الأحيان عندما يفرح ، وحينما يضحك حتى تبدو نواجذه - أي أفرى الأضراس - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تبسمك في وجه أخيك صدقة . . رواه الترمذی وحسنه وعن جابر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، رواه أحمد .

فالمسلم شعاره (أن تلقى أخاك بوجه طلق صدقة) وإن تعليق الابتسامة يحز مشكلات كثيرة وبخاصة في المواقف العصيبة ، وينعكس أثرها على نفس المبتسم فيتزن تفكيره ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقاً . وفي البيت من وسائل اللهو واللعب ما يبني الجسم ككرة القدم ، وبنديقية الصيد ، وليس فيه الفرد - أي الطاولة - والورق - أي الكوتشينة - وما يستعمل عادة في القمار .

وفي الحديث الشريف : ، كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا أن يكون من أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين غرضين - والغرضين علامة بدء الجري ونهايته في السباق - وتعليم الرجل السباحة ، أخرجها النسائي . والبيت المسلم تام التهوية ونظيف ، خال من القمامة ، والمسلم رقيق المشاعر يتحرك قلبه بالشفقة على من سيحمل ما على المائدة ويغسل الآنية .

(١) أعمال المنزل : هي تهيئة الطعام في وقته ، وغسل الملابس وخياطتها وترقيعها وتنظيف البيت والاعتناء بآثائه لأن الزوج ألزم بكسب المال وجلب القوت بإذن الله ، ولا يعقل أن يكلف أيضاً بالقيام بأمر البيت وتدبير مصالحه ، وحكى ابن المحاشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف .

(٢) رواه الجوزجاني من طرق - أنظر ص ٥ تربية المرأة والحجاب لمحمد طلعت حرب طبعة المنار سنة ١٣٢٣ هـ . (وروى) عن علي رضي الله عنه أنه كان يقسم عمل البيت بين أمه =

الثوب ، ويخفف النعل ، ويحلب الشاة ، ولم يترفع عن القيام بالعمل المنزلي ، والمساعدة فيه متى كان ممكناً ، ويحيث لا يشغل به عن حق الله والمجتمع عليه . فعن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضی الله عنها : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله - تعنى خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة . أخرجه البخارى (فهذا) هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع القدوة للمسلمين أن يكون الرجل منهم في خدمة أهله ما استطاع (١) ، وذلك تطبيياً لخاطر الزوجة (٢) .

(وإذا) احتاجت الزوجة إلى من يخدمها فلا مانع لحديث على رضی الله عنه أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً . فقال صلى الله عليه وسلم : ألا أخبرك بما هو خير منه ؟ تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين الله أربعاً وثلاثين (٣) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

= وزوجته فيقول لأمه - فاطمة بنت أسد - : أكنى فاطمة بنت رسول الله سقاية الماء والذهاب في الحاجة ، وتكفيك الداخل : الطحين والعجين ، ولا يزال هذا التنظيم في المستوى الأعلى بين البيوت المحافظة فعلى الشابات ماكان من الأعمال داخل البيت أما التسويق والاتصال بخارج البيت فكبيرات السن . وهذا صون للعفاف .

(١) أنظر ص ٨٢ - التعريف بالحديث الشريف - للدكتور محمد السعدى فرهود . طبعة ١٩٧٠ .

(٢) لأن المرأة تحب أن ترى زوجها معها في كل وقت وعمل ، ومساعدتها في شئون البيت والمطبخ تمنحها نشوة ونشاطاً .

(٣) قال الإمام ابن حجر تعليقاً على قصة فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم حين أتت تسأل أباه خادماً يخفف عنها ما تجده من تعب : قال الطبرى : يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك ، أن ذلك لا يلزم الزوج ، اذا كان معروفاً أن مثلها تلى ذلك بنفسها . ووجه الأخذ أن فاطمة لما سأنت أباه صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كتابة إلى على أمره به (وقال) الشافعى والكوفيين : يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم وقال مالك =

٦ - النظافة والتزین للزوج :

النظافة من الإيمان ، لذا بدأت كتب الفقه باب الطهارة .

قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وقال الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن الله جميل يحب الجمال ، رواه مسلم .

(ويندرج) فى باب النظافة أمور منها : حلق العانة وتنف الإبط وتقليم الأظفار^(١) والغسل^(٢) وكذا نظافة الثياب ونظافة المنزل وجميع ما فيه من الأمتعة والأثاث .

= والبيت ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمها إذا كان خطيرة - أى ذات جاه وحسب - وحجة الجماعة قوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » . وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف (انظر ص ٤١٨ ج ٩ فتح البارى) والذى يتضح أن تحكيم العرف فى ذلك لازم ، فمن احتاجت إلى الخادم وقدر زوجها عليه فلا وجه للمنع من خدمتها ، ومن احتاجت إليه وقدرت عليه دون زوجها كأن يكون لها كسب أو مال فلتتخذ خادماً على نفقتها . . . وينبغى أن يجرى الأمر على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق .

(١) تقدم الكلام عنها فى هامش - ليلة الزفاف .

(٢) الغسل بالماء هو تعميم الجسد بالماء . ولغةً : الإسالة . وشرعاً : إيصال الماء إلى جميع الجسد . قال الإمام الفقيه الشيخ محمود خطاب :- وكيفية الغسل : أن ينوى المغتسل بقلبه - (لأن النطق بالنية بدعة) رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها ثم يقول (أى بلسانه) : باسم الله والحمد لله . ثم يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى (أى الأوساخ) ثم يتوضأ وضوءه للصلاة على ما تقدم . ثم يدخل أصابعه كلها فى المساء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته . ثم يحثى (أى يصب) على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده يبدأ بالشق الأيمن . ثم الأيسر ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الألتين - (بحذف التاء على غير قياس ، وبإثبات التاء فى لغة على القياس) وأصابع الرجلين وعكُن البطن وغير ذلك (فيوصل الماء إلى جميع ذلك) ويدلك ما تصل إليه يدها من بدنه (وإن) كان يغتسل فى نهر أو نحوه =

وعلى الزوجة بعد الفراغ من أعمالها اليومية أن تغتسل (١) ثم تلبس ملابسها النظيفة الفاخرة كما لو كانت في انتظار عظيم (٢) وتتعطر وتزين

= انفس حتى يصل الماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول مناقبه .

(ويستحب) أن ينوى الغسل من أول شروعه فيه ويستحب النية إلى الفراغ منه . ويكفي الظن في تعميم الجسد بالماء . ثم يتحول من مكان غسله فيغسل قدميه إن لم يكن غسلهما أولاً . ثم قال الامام محمود خطاب : وأجمع حديث في كيفية غسل الحائض والنفساء (حديث عائشة) أن أسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها (السدرة ورق النبق يستعمل كصابون) فتطهر فتحسن الطهور (أى تتوضأ) ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شلون رأسها (أى أصول شعرها) أى ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فِرْصَةً (أى قطعة من صوف أو من قطن أو خرقة) ممسكة (أى مطوية بالمسك) فتطهر بها . قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : سبحان الله تطهرى بها . فقالت عائشة : كأنها تخفى ذلك (أى تسر به إليها) تتبعى أثر الدم . وسأته عن غسل الجنابة قال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور (أى تتوضأ) ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شلون رأسها ثم تفيض عليها الماء . فقالت عائشة . نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين . أخرجه مسلم . (روى) الحديث دليل على أنه يسن فى حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك وتضعه فى قطنه أو خرقة وتدخله فرجها بعد الغسل ، ومثلها النفساء فإن لم تجد مسكاً استعملت أى طيب وجدت (والحكمة) فى ذلك تطيب المحل - أى الفرج - ودفع الرائحة الكريهة . (انظر ص ٣٧٠ ، ٣٧٢ - ج ١ من الدين الخالص)

ويجوز للمرأة عدم نقض صفائر شعرها لقول عائشة : لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفرافات . أخرجه أحمد .

(١) أى تغسل كل جسمها أو بعضه بحسب الظروف .

(٢) والنظافة للمرأة ألزم وأفضل لها من الجمال . لأن الجمال ربما يزول . وقد أوصت امرأة ابنتها فقالت : يا بنيتى : لا تنسى نظافة بدنك فإن نظافته تحبب زوجك إليك ، ونظافة بيتك تشرح صدرك وتصلح مزاجك ، وتثير وجهك ، وتجعلك جميلة ومحبوبة ومكرمة عند زوجك ومشكورة من أهلك . هذا فضلاً عما للنظافة من تأثير فى توطيد أركان الصحة والصفاء ، وما للقدارة من أثر فى جلب الأمراض والشقاء (انظر ص ٨٨ ، ٨٩ ج ٢ سعادة الزوجين) .

لزوجها^(١) بدون تكلف فتظهر له في أجمل حال يحبها الرجل من المرأة - كي تكون

(١) والزيادة لا تكون **بحلق الشعر** لأن في حلقها رأسها تشبهاً بالرجال . وهو حرام ولقول على رضى الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها ، أخرجته النسائي والترمذي . ولا يوصل الشعر : وهو أن يضاف إلى شعرها شعر آخر يكثر به ، وهو حرام . لقول أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إن لى عريساً (تصغير عروس) أصابتها حصية (بثر تخرج في الجلد) فتمرق (أى تساقط) شعرها أفأصله ؟ فقال : لعن الله الواصلة (التى تصل شعر المرأة بشعر آخر ويسمى الآن بالباروكة وغيرها) والمستوصلة (من تطلب وصل شعرها) . أخرجته الشيخان والنسائي (أما ربط) خيوط الحرير وغيرها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه إتفاقاً لأنه ليس بوصل وإنما هو للتجمل والتحسين (انظر ص ١٠٤ ج ١٤ شرح مسلم) ولا ينمص الشعر : وهو إزالة شعر الوجه والحاجبين وهو حرام إلا اذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم الإزالة بل تستحب أو تجب . وأصله حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله الواشحات والمستوشمات والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، . أخرجته السبعة (انظر رقم ٧٢٧٢ ص ٢٧٢ ج ٥ فيض القدير)

الواشمة : هى التى تشم غيرها بأن تغرز إبرة أو نحوها فى ظهر الكف أو غيره من البدن حتى يسيل الدم ثم تشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وهو حرام على الفاعل والمفعول به باختياره ، والطالب له . وموضع الوشم نجساً عند الشافعية فإن أمكن إزائه وجبت (وإن خاف منه) تلفاً لم تجب إزالته . والمستوشمة : التى تطلب الوشم وهو حرام أيضاً

(النامصة) : بالصاد المهملة هى التى تزيل الشعر من الوجه والحاجبين . والمتنصة التى تطلب ذلك وهو حرام كما تقدم (والمتفلجة) بالجيم التى تفعل الفلج - بفتحتين - فى أسنانها فإن ترقق أسنانها بمبرد إظهاراً للصغر وحسن الأسنان وهو حرام ، أما إن فعل علاجاً أو لعيب فى السن فلا بأس به (أنظر ص ١٠٦ ج ١٤ شرح مسلم - تحريم فعل الواصلة) و (المغيرات خلق الله) صفة لازمة لمن تصنع الوشم وما بعده . فلا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص التماساً للحسن لزوجها أو غيره كمقرونة الحاجبين - تزيل ما بينهما توهم بالبلج (بفتحتين) - وهو الوضوح والظهور وهو حرام بالاجماع ، لأن الله خلق الصور فأحسنها وفارت فى الجمال بينهما ، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فهو جدير بالإبعاد والطرده - أى من رحمة الله لأنه ارتكب أمراً ممنوعاً غير ملذون فيه . =

كما ذكر الحديث : « وإن نظر إليها سرتة ، قال الغزالي : قال الأصمعي : رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة (١) ويدها سبحة فقلت : ما أبعد هذا من هذا ؟ فقالت : والله منى جانب لا أضيعه : ولله منى والخلاعة جانب . فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تزين له (٢)

وتقدم قول سيدنا عبد الله بن عباس ابن عم سيد الناس صلى الله عليه وآله وسلم : « إنى لأتزين لامرأتى كما تزين لى ، . لقوله تعالى : (ولهن مثل الذى عليهن) الآية (٣) فإن الزوجة اذا قابلت زوجها على الوجه السابق ، حازت فى قلبه المكانة العالية . (واحذرى) رحمننا الله وإياك - أن تزينى وتتعطرى لغير زوجك (٤) فإن الله يمقت ذلك .

= (ومنه) تغيير الوجه والشفتين والحواجب والأظافر بالألوان المختلفة كالرُوج والرميل والأكلدور . فهو حرام ، أما المأذون فيه كالسواك والاكتحال فغير داخل فى المنع (انظر ص ٢٧٣ ج ٥ مناوى الجامع الصغير) والله تعالى ولى الهداية والتوفيق (انظر ص ٢٢٩ ج ١ دين خالص) .

(١) أى يدها محمرة بالحناء .

(٢) ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه أن امرأة الخطاب من أهل الجنة بفضل ما تعمله لزوجها ، وسئلت امرأة الخطاب عما تفعله لزوجها فقالت : إن زوجى رجل يحتطب - يقطع الاخشاب ويجمع الحطب من الجبل ثم ينزل إلى السوق فيبيعه ويشترى ما يحتاجه بيتنا - أحسّ بالعناء الذى لقيه فى سبيل رزقنا وأحسّ بحرارة عطشه فى الجبل تكاد تحرق حلقى فأعد له الماء البارد حتى إذا ما قدم وجدته : وقد نسقت - أى رتبت - متاعى وأعددت له طعامه ثم وقفت انتظره فى أحسن ثيابى . فإذا ما دخل الباب استقبلته كما تستقبل العروس عروسها الذى عشقته ، مسلّمة نفسى إليه ، فإن أراد الراحة أعنته عليها وأن أردنى كنت بين ذراعيه كالطفلة الصغيرة يتلها بها أبوها . (انظر ص ٤٩ المرأة فى التصور الإسلامى) .

(٣) بعض آية ٢٢٨ : البقرة (انظر ص ١٠١ ج ٦ تفسير الفخر الرازى) تقدم فى هامش الحياة الزوجية .

(٤) لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا استعطرت المرأة فمرّت على القوم ليجدوا ريحها فهى زانية ، . أخرجه الثلاثة - أبو داود واللسانى والترمذى - عن أبى هريرة (وغفلن) عن نهيهن عن زيارة القبور والوعيد الشديد الوارد فى إظهارهن الزينة والتجمل لغير أزواجهن . (وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « صنفان من أهل النار لم =

٧ - تربية الأولاد :-

ومن واجبات الزوجة تربية أولادها ورعايتهم وأن لا تتركهم للخدم أو المربيات حتى لا ترمى بمستقبلهم فى الهاوية . والأم مدرسة أو معهد للتربية يتربى فيه الطفل ، وإذا قيل أن وراء كل عظيم امرأة فإن هذه المرأة أكثر ما تكون الأم . وقد امتدح النبى صلى الله عليه وسلم نساء قريش معللاً فضلهن على غيرهن بأنهن « أحانهن على ولد فى صغره » (١)

والرعاية تبدأ من مرحلة الرضاعة لقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة) (٢) ، ثم تأتى مرحلة ما قبل السابعة :

= أرهما بعد ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات (أى يكشفن بعد أبدانهن) مائلات (يمشين متبخترات) مميلات (للرجال بما يبدن من زينتهن) رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة (أى يغطين رؤوسهن بما يلف كالعمامة أو يجمعن شعورهن حتى تشبه أسنمة الإبل البخت) لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها . وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . . أخرجہ مسلم

وقال تعالى : « وقرن فى بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » . وقال تعالى : (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن (أزواجهن) أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة (أى الذين ليس لهم مأرب فى النساء كالعنين والمحبوب) من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء (أى الذين لم يبلغوا حد الشهوة ولم يعرفوا العورة من غيرها لصغره) ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (أى لسمع صوت خلخالها أو يتبين الخلخال) فانظر هذا وحال نساء اليوم وقد خرجن عن العرف والإلف . وصرن يخرجن بحالة تقشعرها قلوب المؤمنين . وتسزلها أعين الفسقة الخادعين المخدوعين . عياداً بالله تعالى من شر غضبه ومقته . (انظر ٦٤ ، ٦٥ ج ٥ - دبن خالص - طبعة أولى)

(١) بعض حديث رواه الشيخان وتماه فى هامش - الزوجة الصالحة .

(٢) صدر آية ٢٣٣ : البقرة . والمعنى : على الأمهات أن يقمن بإرضاع أولادهن مدة عامين تامين

- أى بالشهور العربية - مراعاة لمصلحة الطفل ، إذا طلب أحد الوالدين أو كلاهما إستيفاء =

وفيها يتعلم الطفل كيف يتكلم فى صوت معتدل وأدب والتعود على ذكر الله - سبحانه وتعالى - عند الأكل والشرب وغيرهما .

ويجب على الأم أن تحترم زوجها أمامه وتتحاشى المخالفة حتى يشب الولد على الفضيلة والطاعة (١) ومكارم الأخلاق . وعلى الوالدين بذر بذور الدين الصحيح الخالص فى نفوس الأبناء (٢) تدريجياً وعلى جرعات بقدر ما يطيقون . فيدرّب

= مدة الرضاعة تامة لاحتياج الولد إليها - والنص القرآنى يعتبر وجوب الإرضاع على الأم ولا يكون الاسترضاع - بغير لبن الأم - الا حيث لا يمكنها الإرضاع ، لأن الإرضاع هو المطعم الطبيعى للمولود إذ لبن الأم يلائم حياة الطفل كل الملاءمة فيزداد حجماً بزيادة حجم المولود وتتنوع محتوياته حسب حاجاته ، والرضاعة تنفيذ الأم ولا تضرها إلا فى أحوال شاذة . إذ أن الرضاعة تعمل على تحسين الحالة الصحية العامة للمرضع بتنشيط الجهاز الهضمى وحمله على العمل للحصول على المواد الغذائية اللازمة للمولود وذلك فوق ما تعيده الرضاعة فى الجهاز التناسلى اذ تعيده إلى أوضاعه الطبيعية بعد عملية الولادة . والنظام الطبى يكون تدريجياً ، ويجوز أن يطمم الصغير لأقل من عامين من ولادته إذا كانت صحته لا تعاونه ولا يستطيع الطعام الخارجى فإنه يستمر حولين كاملين ويعدهما يمكن أن يستغنى الطفل استغناء كاملاً عن لبن الأم (انظر ص ٥٥ من تفسير المنتخب والشرح العلمى له) .

(١) ولتحذر الأم الكذب على ابنها . فقد وعدت أم ابنها بأن تعطيه تمرة حتى يسكت عن البكاء . فجعل النبى صلى الله عليه وسلم كذب الأم على الطفل جريمة بالرغم من تسميتها - أكذوبة بيضاء - وقال : أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة . رواه أبو داود والبيهقى .

(٢) وركز هنا على ثلاث نقاط :

١ - على الوالدين عند سماع أذان الصلاة أن يقطعوا أى عمل من أمور الدنيا أو الدين ويرددوا الأذان أمام الطفل ثم يقوموا فى خشوع إلى الصلاة فى جماعة ويقف معهم الولد ، وبذلك يعلم أن الله سبحانه وتعالى - قد شرع الأذان اعلاماً وتنبيهاً للصلاة .

٢- يدرّب الطفل على الصيام بقدر ما يطيق - وكان سلفنا الصالح يدرّبون صغارهم على الصيام . حتى اذا بكى الطفل جوعاً ، شغلته أمه باللعبة ليتلهى بها .

٣- على الأم تعليم صغارها أن هناك عذراً شرعياً - حيصاً أو نفاساً - يمنعها من الصلاة والصيام ، فاذا وجدها لا تصلى أو تفطر فى بعض رمضان عرف السبب اليقين ، وبذلك لا يقع فى أهوال الشك والخطأ .

الصغير على فرائض الإسلام .

(وقد) حذرنا الإسلام أن نمنع صبياننا من الخروج في أول الليل فإن الشياطين ينتشرون حين ظلمة الليل (١) ثم تأتي مرحلة - ما بعد السابعة إلى ما قبل البلوغ - وفيها : يأمر الابن بالصلاة ويضرب عليها عند عشر سنين (لحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - عبد الله بن عمرو - : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع ، (٢) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه

(١) لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان جنح (بضم الجيم وكسرهما يعنى طائفة من الليل) الليل فكفوا صبيبتاكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم . وأغلق بابك واذكر اسم الله وخمر إناءك (تخمير الإناء : تغطيته) واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه شيئاً أخرجه الجماعة .

والمعنى : امنعوا الصبيان من الخروج في أول الليل وذلك لأنهم ملوثون بالنجاسة التي يلوذ بها الشيطان ولأنهم لا يأتون بالذكر الذي يحفظ به الإنسان من الشياطين الذين ينتشرون حين ظلمة الليل فإذا ذهبت ساعة من العشاء اشغل كل منهم ومضى إلى ما قدر له التشاغل به (انظر ص ٢٩٩ دين خالص ج ٥ طبعة أولى) .

(٢) المضاجع أى المراتد لأنهم اذا بلغوا عشر سنين يقرؤون من أذى حد البلوغ فتكثر شهواتهم فيخاف عليهم الفساد . (وفى هذا) دلالة على أنه يجب على الولي أن يفرق بين الصبيان فى المضاجع ولو كانوا إخوة وهم أبناء عشر إذا جعل قوله معطوفاً على اضربوا ، ويحتمل أنه معطوف على قوله مروهم فيجب التفريق وهم أبناء سبع . ويؤيده ما رواه البزار عن أبى رافع قال : وجدنا فى صحيفة فى قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مكتوب فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين الغلمان والجوارى والإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا تسع سنين ، أخرجه البزار ، وزاد : إذا بلغوا أظنه تسع سنين . (ويكفى) فى التفريق أن يكون كل واحد فى ثوب ولو كانوا تحت غطاء واحد . (والأكمل) أن يجعل لكل فرائض يخصه ، ولا سيما فى هذا الزمان الذى غلب فيه الفساد . (وقالت) المالكية يكره تلاصقهم ولو بحائل ولو مع قصد اللذة لأن لذتهم كلا لذة . والكرهة تتعلق بهم لأنهم مخاطبون بها (قال) الأمير : والظاهر أن الولي إذا اطلع على ذلك يحرم عليه إقرارهم لأنه يجب عليه إصلاحهم . اهـ . أما تلاصق البالغين فإن كان بالعورة بلا حائل =

السيوطي (١)

ثم تأتي مرحلة ما بعد البلوغ (٢) وفيها تكتب له الحسنات والسيئات على حسب العمل . ويعامله الإسلام معاملة الرجل فيحاسب على أى خطأ يرتكبه . وعلى الوالدين تعليم أبنائهما أحكام الطهارة والجنابة والغسل وسائر الوظائف الدينية ، وتعليم البنات

= فهو حرام قصدت اللذة أم لا وإن كان بالعمرة مع الحائل فإن قصدت اللذة حرم وإلا فلا .
(وجمع) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين الأمر بالصلاة والتفرقة بينهم فى المضاجع تأديباً لهم ومحافظة على حدود الله تعالى وأن لا يقفوا مواقف التهم ويجتنبوا المحارم .
(فقه الحديث) دل الحديث زيادة على ما تقدم على وجوب التفرقة بين الصبيان فى المراقب إذا بلغوا عشر سنين ليتعودوا الخير ويتباعدوا عن الشر، لكن غالب أهل هذا الزمان لم يعملوا على تلك الأوامر الشرعية فأنعكس الحال ، ونشأ الأولاد على سيئ الفعال ، فنسأل الله عز وجل السلامة والتوفيق للعمل على مقتضى الشريعة المطهرة - المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود للعلامة الشيخ المصرى الإمام محمود خطاب ج ٤ .

(١) والضرب يكون بيد لا بنحو جريده ولا يتجاوز الثلاث ، وقال النورى ، قال الشافعى فى المختصر : على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا . قال أصحابنا : ويأمره الولى - ولى الأمر - بحضور الصلوات فى جماعات وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها ، ثم قال : والأمر فى الحديث عند الجمهور القائلين بأن الأمر - أى بالأمر بالشىء ليس أمراً به - فكون الصبى غير مكلف فى هذه الحالة لا يمنع من وجوب الأمر على الولى - أى ولى الأمر وقالت المالكية : الأمر للندب لأن الأمر - أى بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء - فالصبى عندهم مأمور بالصلاة ندباً وتكتب له الحسنات - وقيل تكتب لوالديه - ولا تكتب عليه السيئات إلا عند بلوغه . (انظر ص ٩٤ ، ٩٥ دين خالص ج ٢ طبعة أولى للشيخ محمود خطاب رحمه الله) .

(٢) وعلامات البلوغ عند الذكر ظهور الشعر والاحتلام ، وعند الانثى ظهور الشعر والحيض . فإن لم تظهر هذه العلامات ، فسن التكليف هو بلوغ الخامسة عشر - أى بالشهور العربية - للذكر أو الانثى .

أحكام الحيض^(١) والطهارة والغسل^(٢) فإنه لا حياء في الدين قال تعالى (والله لا يستحي من الحق) - الأحزاب : ٥٣

(ومن حق الولد) على أبيه أن يحسن اسمه^(٣) ويحسن أدبه ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قالوا : يارسول الله قد علمنا ما حق الوالد فما حق الولد ؟ قال : أن يحسن اسمه ويحسن أدبه^(٤)

(ويفرض) الإسلام العدل بين الأولاد والتسوية بينهم في العطف والرحمة والمنح والعطاء لقول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم : « اعدلوا بين أبنائكم في النحل^(٥) كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف^(٦) . لأن تمييز بعض الأبناء بشيء من الرعاية والإحسان والتفضيل ينشئ الحقد في قلوب الأبناء ويفسد العلاقة بينهم (فعن) أنس رضى الله عنه أن رجلاً كان جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقبله وأجلسه في حجره ، ثم جاءت ابنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فما عدلت بينهما ،^(٧) وإنما لم يعدل بينهما حيث قبل

(١) تقدم الكلام عنه في هامش - ليلة الزفاف .

(٢) تقدم الكلام عنه في هامش - النظافة والتزین للزوج .

(٣) فمن حق الولد على أبيه أن يحسن اسمه فلا يسميه وحشى أو حرب أو حنظل ، وخير الأسماء ما حمد وما عبّد ، وأن يودبه ويحفظه القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الأكل والشرب واللباس والكلام ويقاى الوظائف الأخرى . وأن يعلمه القراءة والكتابة لأن التعليم سلاح لكل من الولد والبنات . وعلى البنات أن تتزود بثقافة الأمومة ، ورعاية البيت من غسل وطهى طعام وتنظيف البيت ، وحياسة الملابس ومعرفة ضروريات الدين من أحكام الحيض والنفاس والطهارة والاستنجاء والصلاة . . . فإن كثيراً من النساء يجهلان أمور دينهن .

(٤) رواه البيهقى ، وفى رواية لابن ماجه : « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم ، . قال سفيان الثورى : ينبغي للرجل أن يحرض ولده على طلب الحديث فإنه مسئول عنه .

(٥) العطية والهبة .

(٦) أخرجه الطبرانى .

(٧) أخرجه البيهقى .

ابنه ولم يقبل ابنته (١)

واعلم أن النفقة على الأبناء لها أجر الصدقة ، ورعايتهم وتأسيسهم على البر والاستقامة وتحذيرهم من الكذب (٢) والحقد والعوج وغيره ، ثوابه الجنة (فمن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا وضم أصبعيه - كناية عن قرب الجوارفي

(١) انظر ص ٤٧ - بر الوالدين وحقوق الأبناء والأرحام - فمن أهل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء واهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأصاعوهم صغاراً ولم ينفعوا آباءهم كباراً بل ولم ينفعوا أنفسهم . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضى الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله فقال : من لا يرحم لا يرحم ، متفق عليه .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله : اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال، ومختصر ذلك : أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه ، وإن لم يكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب ، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً ، فإن اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله أو أخفى ماله وسلل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها .

(والأحوط) فى هذا كله أن يؤزى (ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً فى ظاهر اللفظ) وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام فى هذا الحال (واستدل) العلماء بجواز الكذب فى هذا الحال بحديث أم كلثوم رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً . متفق عليه ، زاد مسلم فى رواية : قالت أم كلثوم : ولم اسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس إلا فى ثلاث يعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ، (انظر ص ٥١١ ، ٥١٢ - رياض الصالحين - باب ما يجوز من الكذب .

الجنة^(١)، وذكر البنات هنا ليس لتخصيص الأجر برعايتهن بل قضاء على ما كان في نفوس العرب من التعلق بالذكور أكثر من الإناث ويكفي في قبح كراهة البنات أن يكره العبد ما وهبه الله ورضيه له وأعطاه .

(وليس) الأجر والثواب لمن بلغ في تربية الأولاد القصد المرجو فحسب بل لمن فقد أحد أبنائه . . فالولد يقي والديه من النار (فعن) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء : ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار ، فقالت امرأة : وإثنان ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : وإثنان^(٢) ، فالولد الصالح إن عاش بعد موتها نفعهما ، وإن مات قبلهما نفعهما . اللهم وفق الوالدين لتربية الأولاد كما تحب ربنا وترضى . آمين

(١) رواه مسلم فى صحيحه ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألنى فلم أجد عندى شيئاً غير تمرّة واحدة فأعطيتهما إياها فأخذتها فشققها بين ابنتيهما ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت فخرجت هى وابنتاهما فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثر ذلك فحدثته حديثها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابنتى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كنّ له ستراً من النار ، رواه ابن المبارك (انظر ص ٤٥ - بر الوالدين وحقوق الأبناء والأرحام) .

(٢) رواه البخارى ومسلم - وفى رواية للإمام أحمد وابن ماجه : ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث - أى لم يبلغوا مبلغ الرجال - إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل . . وهكذا يكون الولد صفقة رابحة فى كل حال ، إن عاش أقر عين أبيه وكان لهما برعايته الفضل والأجر وإن حرماً منه - أى مات - كان لهما الغفران والرحمة . ولم تقتصر بشرى الآباء على الآخرة وثوابها . بل وعدهم الله تبارك وتعالى أن يبسط لهم الرزق وابنائهم ، لقوله تعالى : نحن نرزقهم وإياكم ، بعض آية ٣١ : الأسراء . كما يستحسن ألا يعترض أحد الزوجين على الآخر أثناء تأديب أولاده ، لأن ذلك يفسد تربيتهم بل يفضل أن يتفقا على أسلوب تربية الأولاد وتوجيههم ، فإذا قسا أحدهما على الأطفال نصحه الآخر على انفراد ، فالأسرة التى يسودها التفاهم والتعاون تساعد فى تكوين شخصية متزنة هادئة للطفل .

٨ - الصبر وحسن الخلق :-

يأمرنا الإسلام أن نتحلى بالصبر في أمورنا (لقلوه) سبحانه وتعالى:
(واستعينوا بالصبر والصلاة) (١) ولقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « عجباً
لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن . إن أصابته سراء شكر
فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ، (٢) وقد امتدح الله نبيه بحسن
الخلق (وانك لعلى خلق عظيم) (٣) .

والمرأة حسنة الخلق تكسب احترام زوجها وعطفة ، وتجمع حوله أبناءها ولا
ينفر منها (٤) ، أما المرأة السيئة الخلق فتجلبب الهموم وتنغص العيش والراحة
(لحديث) معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه (٥)

(١) صدر آية ٤٥ : البقرة .

(٢) رواه مسلم .

(٣) وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً . متفق
عليه ، وعن أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
وخياركم خياركم لنسائهم » . رواه الترمذى وقال : حسن صحيح . (وروى) الترمذى عن
عبد الله بن المبارك رحمه الله فى تفسير حسن الخلق قال : هو طلاقة الوجه وبذل المعروف
وكف الأذى . (وعن) أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : « أنا زعيم بيت فى أعلى الجنة لمن حسن خلقه » (بعض حديث رواه أبو داود بإسناد
صحيح ، والزعيم : الضامن) انظر ص ٢٥٦ - رياض الصالحين .

(٤) لقول الفاروق عمر رضى الله عنه : لم يعط عبد - بعد الإيمان بالله تعالى - شيئاً خيراً من
امرأة حسنة الخلق ولم يعط - بعد الكفر بالله تعالى - شيئاً أشد من امرأة بذينة اللسان ، سيئة
الخلق (انظر ص ١١٣ - المرأة فى التصور الإسلامى) .

(٥) قال الاستاذ على فكرى رحمه الله : إن قارئاً كان يرتل وردة القرآنى ، فلما بلغ قوله تعالى :
« أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ » أى تفرحون وتسرون فى الجنة - وضع المصحف على كرسية
وقال : اللهم لا تفعل . اللهم لا تفعل وجعل يكرر ذلك قال زوجته : ما الذى دهاك ؟ قال لها :
كيف لا أقسم على الله وأدعوه وقد قال سبحانه : (أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ) فأنت فى هذه الدنيا
القانية لا أقدر عليك فيها لكثرة ما أرى من إيدائك لى ، فكيف تكونين معى فى دار البقاء ؟ أنا لا أطيق =

فأتلك الله - فإنما هو عندك دخیل . یوشك أن یفارقك إلینا ، (١)

(ویلحق) بالصبر وحسن الخلق أمور منها :

(أ) إحترام مشاعر زوجها :

بأن تكون عفیفة اللسان ولا تتحدث إلى غیره من الرجال إلا برضاه ، وأن تكون له وحده كما تحب أن يكون لها وحدها وفي غیبتها تراعى شعوره ، وإذا استأذن صدیق أو قریب لزوجها على الباب ولیس الزوج حاضراً لم تأذن له ، غیرة على نفسها وزوجها (٢) .

= ذلك . قالت : لا تدعُ الله - بحقه عليك - فإنی تائبة إليه . وأسأله أن یجمع بیننا فی الآخرة .

فقال : اللهم . نعم إن كانت صادقة (انظر ص ٩٧ ج ٢ سعادة الزوجین) .

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذی . وقال الترمذی : حدیث حسن غریب .

(٢) واحذروا ما حذر منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « إياكم والخلو بالنساء ، والذي نفسی بيده ، ما خلا رجلٌ بامرأة إلا دخلَ الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجلٌ خنزيراً متلطخاً بطین أو حمأة (بفتح فسكون : الطین الأسود المنتن) خیر له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له ، أخرجه الطبرانی عن أبی أمامة وقال المنذرى : غریب (انظر ص ٦٦ ج ٣ الترغیب والترهیب) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا یخلون رجلٌ بامرأة إلا مع ذی محرم ، أخرجه الشیخان عن ابن عباس (انظر ص ٢٦٧ ج ٩ فتح الباری) .

وروی الطبرانی والبيهقی أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط (بكسر فسكون ففتح ما يخالط به كالإبرة) من حديد خیر له من أن یمس امرأة لا تحل له . »

وروی البخاری ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إياكم والدخول على النساء فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمم ؟ قال : الحمم الموت ، (انظر ص ١٨٤ ج ١ هداية الباری) والحمم : قریب الزوج غیر أصله وفرعه . وكانت الخلو به كالموت . لأن الشر منه أكثر والفتنة به أوقع لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلو بها من غیر نكیر فهو أولى بالمنع من الأجنبی (انظر ص ١٥٤ ج ١٤ - نووی مسلم) ا هـ كلام الامام المصری محمود خطاب السبکی (انظر ص ٥٥ ، ٥٦ - هداية الأمة المحمدية في الحكم المحمودية السنية) .

ومن احترام مشاعره ألا يعاب أهله^(١) بل وأن يدافع عنهم فى غيابهم فذلك يرضى الزوج لأنه دفاع عنه بطريق غير مباشر.

ب- تحاشى غضبه بالصبر الجميل :

الزوجة الوفية هى التى لا تفارق زوجها إن أصابته ضراء فى ماله أو بدنه أو عياله بل تقاسمه الحياة فى حلوها ومرها بالصبر والتفاهم لقول أبى الأسود الدؤلى لامرأته : إذا رأيتنى غضبتُ فرضيتنى وإن رأيتك غضبتِ ترصيتك . وإلا لم نصطحب^(٢) وإن مما يرضى الزوج الاعتذار إليه على الفور عندما يكون الخطأ من المرأة ، فإن سقطت منه هفوة كان لا بد من الانتظار حتى تهدأ تأثرته ثم يكون الحديث متلطفاً فيه إلى قلبه منفرداً والاعتراف بالحق فضيلة . ثم الصبر على الزوج عند أى فلتة زلُّ بها لسانه لغضبه ، ولا تقابليه بالمثل حتى يكون لك العظيم لقول الصادق الأمين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون على اذى فرعون ،^(٣)

(وما أجمل) أن تقول الزوجة - كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - جزاكم الله خيراً . لقوله ﷺ : « من صنعُ إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ فى الثناء ، . رواه الترمذى^(٤)

(١) ولتعلم الزوجة بأن زوجها - أمانة أمه - فى يدها فوجب أن تتلطف بأمه صاحبة الأمانة ، وذلك بالتودد لها وإظهار الاحترام لها باعتبارها أمّاً للزوجين وأنها وسائر إخوة الزوج أبناء لهذه الأم وهذا من شأنه كسب قلوب الأم والإخوة وهو مما يسهل للزوجة الاستعانة بهم على ما عساه يحصل بينهما وبين زوجها على مدى الأيام .

(٢) انظر ص ١١٦ - المرأة فى التصور الاسلامى .

(٣) ذكره الغزالي فى الإحياء - كتاب النكاح .

(٤) وشكر المرأة زوجها إذا قدم لها معروفاً أو أهداها هدية يقوى رباط القلوب ويزيده اعزازاً ومودة لها . وليس من الأدب أن يقال فى الحياة الزوجية : لا شكر على واجب . فعلى فاعل الواجب ألا ينتظر الشكر من الناس ولكن على الناس أن يشجعوه على ذلك الخلق الطيب بالثناء عليه ، =

ج- العفة والأمانة :

عفاف المرأة هو السلاح الذي تدافع به عن شرفها وكرامتها . والسبيل الذي تصل به الفضيلة إلى قلوب بناتها وأبنائها . وعندما ينتقل العفاف إلى قلوب البنات ينشأن على الفضيلة وقوة الإرادة والحياء عزيزات النفس غير مدفوعات إلى تيارات الوهم والطيش - والعياذ بالله تعالى - وفي الحديث الشريف ، الحياء لا يأتي إلا بخير، (١) .

(ونحافظ) على عفاف المرأة بالتذكير بالله تعالى ، وبالآخرة وما أعده الله - سبحانه وتعالى - فيها للمؤمنين الأتقياء الشرفاء أو للعصاة المنحرفين (٢) (لقول) ابن عباس : الشيطان من الرجال والنساء في ثلاثة منازل : في النظر (٣)

= كما أن الثناء عليه في غيابه يؤيده حباً وإعزازاً لامرأته إذ أنها بثنائها عليه في غيبته عند أهلها وأصدقاء الأسرة ، تغلق الباب على الشيطان . إن الأولاد حين ينشأون يسمعون كلمة أشكرك ، وجزاكم الله خيراً - عند تقديم كلمة طيبة - أو أى مساعدة فإنهم يعتادونها خارج البيت . وعندما يسمعون كلمة آسفة وأعتذر عند ظهور الخطأ يعتادون هذا الخلق الطيب ، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم إذ يقول : لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه ، . رواه النسائي والبخاري .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) لما كانت البيئة التي تنشأ فيها البنت والمؤثرات الخارجية تجعل التهذيب وحده غير كاف لتقويم أخلاقها نظراً لأن الله سبحانه - وتعالى - خلق المرأة ضعيفة وميالة إلى دواعي الشهوات ، وجب أن يحافظ على البنت من كل ما ينشئ في نفسها تأثيراً سيئاً . وذلك بإبعادها عن كل ما يهيج عواطفها تهييجاً تخشى عواقبه ، فلا يصح أن تدخل دور الملامى والمراقص كما أنه يحسن بها عدم قراءة الروايات الغرامية الهدامة وعدم الاختلاط بمن فسدت أخلاقهن من الفتيات ، ويجب أيضاً لمصلحة الفتاة - ألا تجتمع بالمزوجات من صديقاتها - أما الاختلاط بالرجال فهو أسوأ ما يكون ويتحتم ألا تختلط الفتاة برجل . قال أحد الحكماء : العفة حجاب يمزقه الاختلاط ا هـ (انظر ص ١٠٨ ج ٢ - سعادة الزوجين) .

(٣) وفي الحديث القدسي : النظره سهم من سهام إبليس من تركها من مخافتى أبدلتها إيماناً يجد حلاوته في قلبه . رواه الطبراني والحاكم عن ابن مسعود (الاتحافات السننية بالأحاديث =

والقلب والفرج (١)

(د) الحداد على الزوج :- توجيه الإسلام لمنع العادات الشاذة الجاهلية من الحداد على الزوج وغيره بالنواح ولطم الخدود وخمش الوجوه وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور ، وقد يمكث هذا الحال العمر كله حتى إن لبيد الشاعر لما وصى ابنتيه قبل الإسلام بالحداد عليه بعد الموت عاماً كاملاً مع نهيه لهما عن الخمش والحلق عدّ هذا التصرف منه رحمة واعتدالاً ، علاوة على ماكانت تلبسه زوجة المتوفى من ردى الثياب والمكث فى شر مكان بالبيت عاماً تاماً لا تغير ثوبها ولا تغتسل ولا تمتشط ولا تقلم أظفارها إلى آخر هذه الخرافات المضحية للمرأة عند وفاة زوجها إلى درجة أنها بعد الحول - أى السنة تتمسح فى حيوان فيموت من شدة نتن ريحها .

= (القدسية) وعليه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية لمحمد منير الدمشقى - طبعة رابعة - قال فى شرحه للحديث السابق : والمعنى : إن الله - تباركت أسماؤه وتنزهت صفاته - يخبرنا أن النظرة الواحدة من الإنسان إلى المرأة الأجنبية أو الصبى الأمدرد للتلذذ والاستمتاع أو إلى أموال الناس شرهاً وبعوضاً وحسداً سهم مسموم من سهام إبليس اللعين يسلب على العبد فيصيب به قلب المؤمن فيصليه نارى المعصية والمخالفة ويبعده عن الله - جل ذكره - فمن جاهد نفسه وترك هذه النظرة مخافة الله - عز وجل - فإن الله سيبدله إيماناً يقيناً يجد حلاوته فى قلبه . وقد وردت أحاديث كثيرة فى هذا الباب ، فمن ذلك ما روى عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه » . رواه أحمد والطبرانى ، وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يا على إن لك كنزاً فى الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى » ، رواه الإمام أحمد .

وقوله : ذو قرنيها - أى ذا قرنى هذه الأمة - وذلك لأنه كان له شجتان فى قرنى رأسه إحداهما من ابن ملجم لعنه الله والأخرى من عمرو بن ود . والله أعلم . اهـ ، وكما قالت فاطمة لأبيها سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين سألتها : أى شئ أحب إلى المرأة ؟ فقالت : ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل . فضمها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى صدره مسروراً ، وقرأ قوله تعالى (ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) آية ٣٤ : آل عمران . رواه البزار والدارقطنى من حديث على .

(١) انظر ص ١٢٧ - المرجع السابق - التصور .

وجاء الإسلام فحرم عليهن النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعور وتمزيق الثياب والخروج مع الجنائز^(١)، ولم يصرح لهن بالحداد فوق ثلاثة أيام إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً، وهى مدة العدة لغير الحامل - فعدتها وضع الحمل - وحصر الإسلام الحداد فى : ترك الزينة والطيب وإظهار السرور، وحكمته فى ذلك ألا يظهر منهن التعرض للزواج وعدم المبالاة بالوفاء للزوج المتوفى، فإن هذا يعد نقصاً وشيناً لهن، قد يعقبه احتقار الرجال لهن وعدولهم عن تزوجهن .

وانظر عظمة الإسلام ورحمته بالمرأة بعد مهانتها فى الجاهلية فى هذا الحديث : روى الستة^(٢) عن حميد بن نافع قال أخبرتنى زينب بنت أبى سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة بنت أبى سفيان - زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها فدعت بطيب فيه صفرة وخلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجلح^(٣) لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، قالت زينب^(٤) : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : أما والله ما لى بالطيب حاجة غير أنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : وذكرت الحديث السابق .

قالت زينب بنت أبى سلمة - الراوية - : سمعت أمى - أم سلمة - تقول : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عيذها أفنكحها ؟ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا مرتين أو ثلاثاً ثم قال :

(١) حرم الإسلام خروج النساء إلى المقابر مطلقاً سواء عند الجنائز والأعياد والمواسم والجمع وغير ذلك، فقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ؛ رواه أبو داود والنسائى عن أنس بن عمار رضى الله عنهما .

(٢) الستة هم : الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه .

(٣) لا يجلح : أى يحرم .

(٤) أى زينب بنت أبى سلمة - راوية الحديث .

إنما هي أربعة أشهر وعشراً . وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول (١) قالت زينب الراوية : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً (٢) وليست شرّ ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بحيوان حمار أو شاة أو طير فتفتضى به (٣) فقلما تفتضى بشيء إلا مات .

ثم تخرج فتعطى بعة ثم ترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره وكل هذا غيره الإسلام وصان كرامة المرأة وكان من هذا التكريم أنه أمر أصحابه إذا قدموا من سفر أن يبلغوا نساءهم خبر مجيئهم ولا يباغثوهن ، وذلك ليستعدن للقائهم بالنظافة والزينة ، وكان ينهى أن يطرقوا ليلاً بدون إعلام (٤) لئلا يروهن على صفة منفرة من الشعثة والتفل وفي الحديث النهى عن تخون النساء وطلب عثراتهن بطروقهن ليلاً .

فإذا لاحظنا أن كل نفقات البيت على الزوج ودفع المهر والكسوة والمسكن والعلاج بل عليه هو لو شاءت هي أن يقدم لها الطعام مطبوخاً مهياً بدون أن تتكلف بطبخة وليس عليها خدمة شاقة أو سافلة ، اللهم إلا أن تتطوع ببعض النفقات أو الخدمات علاوة على ما يلزمه هو دونها من نفقة العيال بل وإرضاع ولده على حسابه لو شاءت هي .

(١) والمعنى أن تتمسح (المرأة بعد وفاة زوجها وبعد مضي سنة) في حيوان فيموت من شدة نتن ريحها .

(٢) حفشاً : أى بيتاً قذراً .

(٣) تفتضى به : أى تمسح به جلدها . كما فسرها مالك .

(٤) حمى الإسلام الزوجة من كل ألوان الضرر وحرّم تناولها بشيء من الأذى بغير حق . حتى مما تقتضيه طبيعة الزوج وهو الغيرة والرغبة في الاستيثاق والتحقق فنهى عن ظن السوء بها ودفع الإسلام عنها الشك والاثهام ، وحرّم على الرجل أن يفجأها لكي يقع منها على عورة فإن ذلك يغيّر القلوب ويبدد الثقة فقد نهى النبي أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، يتخونهم أو يطلب عثراتهم ، رواه الحاكم وهذا داعية أمن وسلام ، وإسهام في حفظ الكرامة وإحسان الظن - أى بالمرأة .

وحتى لو أبت إرضاعه تطوعاً أو بالأجر فعليه استئجار مرضعة قال تعالى ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِستِرْضَعِ لَهُ أُخْرَى ﴾ فهل بعد هذا تكريم للمرأة ؟ الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة (١) هـ

(هـ) ومسك الختام : توجيهات وقائية من كلام خير البرية - صلى الله عليه وآله وسلم :-

١- قال الحبيب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ليس منا من خَبَّبَ امرأة على زوجها، (٢)

٢- نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن (٣)

٣- قالت عائشة رضی الله عنها لנסوة دخلنَ عليها من نساء الشام : لعلكنَّ من الكورة التي يدخل نساؤهم الحمام ؟ (٤) قلن : نعم . قالت : أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا

(١) (انظر ص ١١٧ - أنت تسأل والإسلام يجيب - طبعة اولى) .

(٢) رواه أبو داود . . حمى الإسلام الأسرة من الخارج - من جرائم البيعة وعدواها - وحجب أفرادها من التعرض لإغراء والاختطاف ، فالزوجة يمنع الإسلام عنها تيار الفتنة والاجتذاب ، فيبهى عن إفسادها وتحريضها على زوجها ، وتأميلها بحياة أرغد وعيش أهنا . فإن فاعل ذلك شرير ملعون (ليس منا من خَبَّبَ امرأة على زوجها) أى أفسدها عليه .

(٣) أخرجه الطبرانى ، وذلك منعاً للصلات الفاسدة والصدقات المريبة . (ويحرم) صداقة النساء للرجال الأجانب لقوله تعالى : (وَلَا مَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) - بعض آية ٢٥ : النساء - أى : متخذات خليل لهن أو صديق زانى ، كما يحرم على الرجال الأجانب تكليم النساء ومخادثتهن بغير إذن أزواجهن كما فى الحديث السابق .

(٤) ومنه : يحرم على المرأة أن تظهر زينتها أو ترفع الحرج عنها خارج بيتها فلا يصير لها أوكار تنطلق فيها . والحمام بشد الميم مؤنث وقد يذكر - وهو مكان معد للفسل يجوز دخوله للرجال إذا أمن النظر إلى العورة وكشفها . (ولا يجوز) للنساء إلا لضرورة مع غض البصر وستر العورة (انظر ص ٣٧٩ ج ١ - الدين الخالص) .

هتكت ما بينها وبين الله من حجاب ، (١)

٤- قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا يحل لامرأة تتسأل طلاق أختها لمستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها ، (٢)

ثانيا : إيجابات على الزوج (أو حقوق الزوجة) (٣) :

(قال تعالى) : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (٤) أيها الزوج المحب لرسول الله صلى الله تعالى

(١) أخرجه أبو داود والترمذى بسند رجاله رجال الصحيح وحسنه الترمذى [انظر ص ٣٨٠ - المرجع السابق - منع النساء من دخول الحمام وكذا الرجال فى هذا الزمان] - (ص ٢٣٨ ج ٢ - تيسير الوصول الحمام) [والكورة بضم الكاف البلد ، وفى رواية ابن ماجة : من أهل حمص وهى بلدة بالشام . (إلا هتكت) لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبى ، فليس لهن أن يكشفن عورتهم حتى فى الخلوة إلا عند أزواجهن . فإذا كشفت عورتها فى الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذى أمرها الله به (انظر ص ٦٩ ج ٤ - عون المعبود) .

(٢) أخرجه البخارى . وقد حمى الإسلام الزوج أيضاً من المحاولات التى تغريه بهدم بيته ، ونبذ زوجته . فحرم الله على النساء أن تتجه إحداهن إلى الزوج الآمن لتلفته إليها وترغبه فى نفسها وتغفره من زوجته ، إن هذا إختطاف وتخريب - كما فى الحديث السابق - لا ينبغى للمؤمنات ولذا نهين عنه .

وإذا كان النهى هنا عن محاولة المرأة أن تطلق الأخرى وتقترب بزوجها ، فإن وزر الملامى وغيرها أدهى وأمر .. وعلى المجتمع أن يجفف منابع الشر والفساد ، وأن يحمى الأزواج من الإغراء والفتنة ، حفاظاً على الأسرة ، وصيانة لأمنها وإبقاء على قوتها . ولدينا من أمثلة ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نفى نصر بن حجاج الفتى الجميل ، حين سمع امرأة تغلى باسمه ، وقال : لا يبقى معى رجل تهتف به العوائق فى خدورهن .. !! (انظر ص ٩٠ - الأسرة فى الاسلام) .

(٣) علمت أن الإسلام فرض للرجل على زوجته حقوقاً مقابل وفائه بحقها . وقد ذكرنا ثمانية حقوق للزوج . ولذا بمشيئة الله تعالى وتوفيقه سننكلم عن ثمانية حقوق للزوجة - وذلك من باب المساواة بينهما فى الحقوق والواجبات .

(٤) آخر آية ١٩ : النساء . والمعنى : وعليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نساكنم قولاً وعملاً . فإن كرهتموهن ليعيب فى الخلق أو الخلق أو غيرهما فاصبروا ولا تتعجلوا فراقهن ، فعسى أن يجعل الله فى المكروه لكم خيراً كثيراً وعلم الأمور كلها عند الله (انظر ص ١١٠ - تفسير المنتخب) .

عليه وآله وسلم أتبع هذه الوصايا المحمدية - التي جمعت فأوعت لتسعد إن شاء الله تعالى في الدنيا والآخرة :

١- الصبر وحسن المعاشرة :

أوصى الاسلام الرجال بالنساء فقد أخذوا النساء بأمانة الله - سبحانه وتعالى - واستحلوهن بإذنه ، وجدير بالمؤمن أن يحفظ الأمانة ويتجنب الإيذاء .

(عن عمرو بن الأحوص الجُشَمي رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر وعظ ثم قال : ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم (١) ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح (٢) فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن

(١) عوان : جمع عانية وهى الأسيرة ، شبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة فى دخولهم تحت حكم الزوج بالأسير .

(٢) الضرب المبرح هو الشاق الشديد ، وعن معاوية بن حيدة قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت ولا تهجر إلا فى البيت ، . حديث حسن رواه أبو داود ، قال : معنى لاتقبح : لاتقل قبحك الله . (وعن) إياس بن عبد الله ابن أبى ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تضربوا إماء الله فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذنن - أى اجترأن - النساء على أزواجهن فرخص فى ضربهن فأطاف - أى أحاط - بأل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولقد أطاف بأل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم . رواه أبو داود بسند صحيح . بل خياركم خياركم لأهله .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم ، رراه الترمذى (انظر ص ١٣٣ - رياض الصالحين) وفى رواية للترمذى : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد اللطف بالنساء . وفى سفر من أسفاره قال لسائق الإبل : يا أنجشة رفقا بالقوارير - يعنى النساء فى الهوداج (انظر ص ١٤٧ - المرأة فى التصور الاسلامى) .

سبيلاً^(١) ألا إن على نساكم حقاً ولنساكم عليكم حقاً ، فحکم عليهن أن لا يوطنن فرشکم من تکرهون ولا يأذنن فی بیوتکم لمن تکرهون ألا وحقهنّ علیکم أن تحسنوا إليهن فی کسوتهن وطعامهن ،^(٢)

(وعن) أبی هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما فی الضلع أعلاه^(٣) فإن ذهب تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء^(٤) خيراً ، ، وفي رواية ابن حبان : فدارها - أي بالرفق والتسامح والفضل -

(١) أي لا تطلبوا طريقاً تحتجون به عليهن وتؤذونهن به .

(٢) رواه الترمذی .

(٣) وربما كان فی قوله ، وإن أعوج ما فی الضلع أعلاه ، إشارة إلى أن اللسان فی المرأة هو مصدر الخلاف والشقاق ! قال القسطلانی تعليقاً على الحديث : فيه الندب - أي الاستحباب - إلى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من أراد تقويمهن أراد مستحيلاً وفاته الانتفاع بهن . مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه . قال .

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلع انكسارها .

أتجمع ضعفاً واقتداراً على الهوى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها !

فكانه قال : الاستمتاع بهن لا يتم إلا بالصبر عليهن (انظر ص ٧٨ ج ٨ - ارشاد الساری) وأيضاً وردت الرخصة بالزوجة على نحو يبرز العلاقة النفسية التي يجف إعتبارها منابع الشر وجلب الاحترام . فينبغي تقدير هذه الصلة وتوجيه المعاملة وجهة تتلاءم معها ، إذا هي علاقة نفع متبادل وسعادة مشتركة لا يناسبها الامتهان والبعى ، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه - رواه الشيخان - إن فی ذلك تناقضاً وسفاهة إذ من شأن الشركاء أن يكونوا أنداداً فی الحقوق متساويين . والزوجة شريكة حياة وباذلة راحة وواهبه حنان فلا تنبغى لها معاملة العبيد .

(٤) متفق عليه . وفي رواية فی الصحيحين : « المرأة كالضلع إن أقمته كسرته ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وفي رواية لمسلم : « إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهب تقيمها كسرته وكسرهما طلاقها .

والرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التصوير يختصر على الزوج الطريق - الشاق الطويل - فی =

تَعَشَّ بِهَا .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ولا يفرك (١) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر، (٢) . فلا بد - إذن -
من الصبر عليهن (٣) لقول إمام الصابرين صلى الله عليه وآله وسلم :؛ أيما رجل صبر
على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام - على
بلائه .

وأيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى

= محاولة تقويم الزوجه على المثل الأكمل - الأعلى - الذى يمكن أن يتم فى الرجل . واعلم -
رحمنا الله وإياك - أن مثل المرأة فى - كمالها أوعدمه - كمثل شجرة الورد جميلة بشوكها ،
والذى يطلب شجرة الورد بلا شوك غير طبيعى ، والذى يزعم أن شوك شجرة الورد يجعلها
قبيحة لاتصلح للاستمتاع بها مختل المزاج . والمرأة ضعيفة ، والضعف يحتمى بالشوكه كالورد
ضعيفة تحتمى بالشوك .

(١) يفرك : أى ييغض ويكره .

(٢) رواه مسلم

(٣) وقد روى أن رجلاً جاء إلى عمر رضى الله عنه يشكو خلق زوجته ، فوقف على بابه ينتظر
خروجه ، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانه وتخاصمه وعمر ساكتاً لا يرد عليها . فانصرف
الرجل راجعاً ، وقال : إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته - وهو أمير المؤمنين - فكيف
حالى ؟ وخرج عمر فرآه مولياً عن بابه - أى انصرف - فناده وقال : ما حاجتك أيها الرجل ؟
فقال : يا أمير المؤمنين جلست أشكر إليك سوء خلق امرأتى واستطالتها على . فسمعت زوجتك
كذلك . فرجعت وقلت : اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى ؟ فقلل عمر :
يا أخى : إنى احتملتها لحقوق لها على ، إنها لطباخة لطعامى ، خبازة لخبزى ، غسالة لثيابى ،
مرصعة لولدى ، وليس ذلك كله بواجب عليها ، ويسكن قلبى بها عن الحرام ، فأنا أحتملها لذلك .
فقال الرجل : يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتى . قال عمر : فاحتملها يا أخى فإنما هى مدة
بسيرة . اهـ (انظر ص ١٨٩ - الكبائر للحافظ شمس الدين الذهبى) .

آسية بنت مزاحم - امرأة فرعون - على أذى فرعون (١) وكان حبيبنا صلى الله عليه وآله وسلم يقول لزوجته عائشة رضی الله عنها : « إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبى أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت على غضبى قلت : لا ورب إبراهيم . فقالت : أجل ، والله ما أهجر إلا اسمك (٢) وروى البخارى فى صحيحه ، فى كتاب النكاح - باب حسن المعاشرة مع الأهل - قال عن عائشة ، قالت : جلس احدى عشرة امرأة ، فتعاهدن وتعاقدن ، ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً .

قالت الأولى : زوجى لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل (٣)

وقالت الثانية : زوجى لا أثبت خبره ، انى أخاف ألا أذره ، أن أذكره أذكر عجره ويجره (٤)

(١) وهذا الحديث يشهد له أن الله تبارك وتعالى يضرب لنا فى القرآن مثلاً تعليمية للناسى بذكرى قصة أيوب وقصة امرأة فرعون (لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب) - آخر سورة يوسف - والحديث ذكره الغزالي فى الإحياء .

(٢) رواه البخارى - وفى رواية : كان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة : « إنى لأعرف غضبك ورضائك ، قالت : وكيف تعرفه ؟ قال : إذا رضيت قلت : لا وإله محمد ، وإذا غضب قلت : لا وإله إبراهيم . قالت : صدقت إنما أهجر اسمك - أى انما أهجر اسمك دون غيره من الحب والإخلاص لذاتك الشريفة (انظر ص ١٥١ - المرأة فى التصور الإسلامى) .

(٣) وصفت زوجها بقلة الخير فهو كلحم الجمل أرخص أنواع اللحوم ومع ذلك مهزول ردىء خبيث الطعم والريح وصعب التناول لإبمشقة شديدة وتريد بهذا نعته بسوء الخلق والترفع والتكبر والسمو بنفسه فوق قدره وأنه بخيل ، قال القاضى عياض : أعطت التشبيه حقه ، ووفته قسطه ، وذكر فى رواية مع (غث) وعر وغث ، والمعنى متقارب .

(٤) تعلق أن زوجها كثير المعاييب وتخشى ان بدأت فى سردها لا تنتهى منها ، وربما بلغه ما قالت ففارقها ، ولكن لتعهدها لهن وتعاقدها معهن تكتفى بذكر عيبيهن من عيوبه ، أحدهما أنه أعجز سىء الخلق ، وثانيهما أنه أبحر سىء الخلق ، فجمعت فيه بين سوء الظاهر والباطن .

وقالت الثالثة : زوجي العشنق إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق (١)

وقالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سامة ، وزاد في رواية ، والغيث غيث غمامة ، (٢)

وقالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد (٣)

وقالت السادسة : زوجي إن أكل لف ، وإن شرب اشترف ، وإن اضطجع التف ، ولا يولج الكسف ليعلم البيث (٤)

وقالت السابعة : زوجي عياباء أو غياباء ، طباقاء ، كل داء له داء ، أو فلك ، أو جمع كلالك ، زاد في رواية ، إن حدثته سبك ، وإن ما زحته فلك ، (٥)

(١) تصفه بالطول المفرط مع سوء الخلق ، حتى أنها إن تلفظت أمامه طلقها ، وإن سكنت على مضض صارت كالزوجة المعلقة ، لا هي هانئة بزوجها ، ولا هي مستطية أن تسعد بغيره ، وزاد في رواية ، وهو على حد السنان المذلق ، تصفه بالهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة .

(٢) تعنى أن زوجها خفيف الظل ، لين الجانب ، لا شرفيه يخاف ، مانع لداره وجاره ، وأنه جواد كالغيث جميل العشرة غير مملول . أنها تلتذ بمعاشرته كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل .

(٣) تمدحه بأنه معها في البيت كالفهد مع أنثاه ، لا يصبر عنها مزاحاً وتلطفاً ، وفي خارج البيت كالأسد ، لا يطمع أحد في إهانته ولا تمتد عينه هو إلى غيرها ، ولو عهد إليها بمال أو بعمل شيء ثم قصرت في الأداء فهو لا يعتب عليها لحسن خلقه .

(٤) تذمه بالجشع عند الأكل ، فيده تطيش في الاناء ليلتهم ما أمام غيره ، وعند الشرب يسمع له صوت منكر ، فإن نام ابتعد عنها عجزاً أو سوء خلق والتف بغطاء منفرد ، ولا يدخل يده تحت ثيابها ليضعها على موضع تألمها ليواسيها في شكواها ونجواها .

(٥) تصف زوجها بالعي والغي ، فهو أكن اللسان ، مريض البدن ، عاجز عن معاشره النساء كما ينبغي ، مع حق وغي في خلقه وتفكيره ، ثم هو لو عاشرها جنسياً كان ثقيلاً ينطبق عليها كالحائط ، كما ذلت امرأة امرئ القيس فقالت : ثقيل الصدر ، خفيف العجز ، سريع الإراقة ، بطيء الإفاقة ، ثم تقول : إن كل الأدوية تجمعت في زوجها والعيوب ، فهو لا يتحمل انبساطاً من زوجته ، فمجرد حديثها معه مجلبة لسبه لها ، وإن حاولت مزاحه كانت معرضة للطرد وقد يجمع لها الأمرين .

وقالت الثامنة : زوجى المس مس أرنب ، والريح ريح الزرنب ، زاد فى رواية : أنا أغلبه ، والناس يغلب (١)

وقالت التاسعة : زوجى ، رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد ، زاد فى رواية : لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف ، (٢)

وقالت العاشرة : زوجى مالك ، وما مالك ، مالك خير من ذلك ، له ابل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، اذا سمعن صوت المزهر اتقن أنهن هوالك ، زاد فى رواية : وهو إمام القوم فى المهالك ، (٣)

وقالت الحادية عشرة : زوجى أبو زرع ، فما أبوزرع - زاد الطبرانى : صاحب نعم وزرع - أناس من حلى أذنى ، وملاً من شحم عضدى ويجحنى ، فبجحت إلى نفسى ، وجدنى فى أهل غنيمة بشق ، فجعلنى فى أهل سهيل وأطيظ - زاد فى رواية : وجمال - ودائس ومنق ، فعنده أقول فلا أقبح ، وأرقد فأتصبح ،

(١) تمدحه بنعومة الملمس ، من أثر النظافة الدائمة ، وعنايته بحسن هندامه ، وطيب رائحته ، والزرنب نبت له رائحة عطرة أو هى تكنى عن لين عريكته ، وحسن معاشرته ، ثم هو يتطامن لها تواضعاً منه ، حتى يظن الظان أنها تغلبه ضعفاً منه وما هو بالضعف ، ولكنه جمال المخالطة ، وتقدير العواطف ، والتلطف معها ، بدليل أنه يقهر كل الناس ويغلبهم .

(٢) تصفه بعلو النسب وارتفاع المنزل وسعته لكثرة الماشية الفاشية والزوار ، وأنه شجاع طويل القامة وطويل السيف كثير الرماد المتخلف من طهى الطعام للضيوف ، لكثرة من يرد منهم ، وهو مع هذا زعيم فى قومه ، بيته لاصق بناديهم حيث يقضى ويفض المشاكل ويشير عليهم بالرأى ، ثم هو قانع غير شره اذا استضافه أحد ، وقوى لا تنام له عين عند دواعى الخوف ، بل يسهر حارساً مدافعاً .

(٣) هى أول من أفصح عن زوجها بأن اسمه مالك ، وهى تعظمه بأنه أحسن من كل من مدحته زوجته ممن ذكروا جميعاً ، فهو رجل غنى جداً ، ابله باركة غير مسرحة ، انتظاراً لغشيان الضيوف الوافدين بكثرة لتنحدر لهم ، وساعة أن تسمع الابل صوت آلة الطرب (المزهر) يؤنس بها مالك ضيوفه بين يدي الطعام ، تتيقن أنها ستهلك نحرأ للضيف ومع كل هذا الكرم ، فهو القائد لقومه فى الحرب والمهالك ، لا تجبن ولا ينهزم .

وأشرب فأتقنح (١) - أم أبي زرع ، فما أم أبي زرع ؟ عكومها رداح ، وبيتها فساح ، ابن أبي زرع ، فما ابن أبي زرع ؟ مضجعه كمثل شطبة ، ويشبعه ذراع الجفرة ، بنت أبي زرع ، فما بنت أبي زرع ؟ طوع أبيها ، طوع أمها ، وملء كسائها ، وغيظ جارنها ، جارية أبي زرع ؟ فما جارية أبي زرع ؟ لا تبث حديثنا تبثنا ، ولا تنقث ميرتنا تنقثنا ، ولا تملأ بيتاً تعشيشاً (٢) قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تمخض ، فلقى امرأة معها ولدان لها ، كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها (٣) ، فنكحت بعده

(١) هي الثانية التي صرحت باسم زوجها ومن أجلها زوجها سيق هذا الحديث العظيم وسمى باسمها حيث شبه الرسول معاملته الكريمة ومعاشرته الطيبة لأم المؤمنين عائشة ، بالمعاملة الحسنة التي عامل بها أبو زرع أم زرع ، فما معنى كلماتها ؟

أ - زوجها غنى يملك نعماً كثيرة وزرعاً وفيراً .

ب - أنقل أذنيها بالحلى حباً لها ، كما عني بتغذيتها بالدم ، حتى امتلأ ذراعاها بالدهن وعاملها بالتدلل حتى صارت مدللة .

ج - كانت عند أهلها تعيش في شظف العيش وسط بعض الغنم في الجبل فلما تزوجها أبو زرع انتقلت إلى الخيرات كلها الخيل والإبل والبقر والجاموس والطيور والغنم والمعز ، أي كل أصناف المال .

د - بلغ من تدليله لها أنها تتكلم أى كلام ، فلا يقبحها ولا يشتمها ، وتنام حتى الضحى فلا يزعجها لأن لها من الخدم من يكتفيها وتشرب رافعة رأسها راوية من كل السوائل الطيبة فلا يعترض عليها .

(٢) مدحت كل أهله وخدمه ، وهذا نوع فريد من المعاشرة الزوجية أن تخلص المرأة لأهل زوجها وخاصة أبناءه من غيرها . فوصفت أمه بصحة الجسم وسلامته وكثرة طيات البطن من الغنى وطيب الغذاء ، وأن بيتها فسيح شأن الأشراف السادة . ووصفت ابنه بأنه كسيف مسلول ذي شطب ، لمهابة وجمال رونقه ، وأنه زاهد فنوع ليس ببطين . ووصفت بنته بالأدب مع والديها وحسن السمع لهما والطاعة مع وفرة في صفة بدنها حتى تغيط وغار منها جاراتها . ووصفت جاريته بكنم السر ، وأمانة اليد ونظافة الخدمة ، لا تفشى لهم سراً ، ولا تخون لهم مالاً ، ولا توسخ لهم بيتاً .

(٣) ثم ذكرت ما طرأ على العلاقة من انفصال مفاجيء ، فنكرت : أن زوجها خرج من عندها -

رجلاً سرياً ، ركب شرياً ، وأخذ خطياً ، وأراح على نعماً ثرياً ، وأعطاني من كل رائحة زوجاً ، وقال : كلى أم زرع وميرى أهلك ، قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ، ما بلغ أصغر آنية أبي زرع (١) قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت لك كأبي زرع لأم زرع (٢) زاد في رواية - قالت : بأبي أنت وأمي ، بل أنت خير من أبي زرع لأم زرع (٣) .

- مبكراً والناس يمحضون اللبن لاستخراج الزبد منه ، فصادفته امرأة جميلة جداً مستلقية وولداها كالفهدين كدليل على صحتها وشبابها واكتمالها ، وهما يلعبان من تحت خصرها بثدييها العظيمتين كالمرانتين ، فتزوجها وطلق أم زرع .

(١) فتزوجت بعده رجلاً شاباً غنياً فركب فرسا عربياً شرياً - ماهراً - وأخذ بيده رمحاً خطياً - يصنع في مكان اسمه الخط بالبحرين - واستعرض أمامها نعمه الوفيرة ، ومنحها من كل أنواع المال زوجين اثنين ، وأتاح لها أن تمتع نفسها وأهلها بماله دون تثريب أو حرج ، ومع هذا الإكرام كله ، فما زالت تحن لأبي زرع - زوجها الأول - حتى أنها تفضل أصغر إناء عنده على كل خيرات الزوج الثاني كما قال الشاعر :

نقل ركابك ما استطعت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول

ومع أن أبا زرع طلقها فإن ذلك لم يحملها على جحود فضله ، والثناء عليه وتفضيله على الثاني وهذا ذروة الوفاء .

(٢) وفي رواية : زاد - غير إنى لا أطلقك .

(٣) قال الحافظ ابن حجر ، في فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، جـ ٩ ص ٢٢٦ ، الطبعة البهية سنة ١٣٤٨هـ معلقاً على الحديث : « يؤخذ من الحديث حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالمباح غير الضار والمزاح وبسط النفس ومداعبة الرجل امرأته وإعلامها بمجيبه لها ، وقال : يؤخذ منه إخبار الرجل أهله بصورة حالته معهم لئلا يكفروا بالإحسان ، والتحدث عن الأمم الخالية ، وضرب الأمثال بهم اعتباراً ، وذكر الأخبار الطريفة والنوادر المستطابة تنشيطاً ، وحض النساء على الوفاء لبعولتهن ، وقصر الطرف عليهم وشكرهم وأن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير من العيب ولم يعين شخصاً ، وأن ذلك ليس بغيبة لأنها حكاية من واقع مجهول الزمان والأسماء وأنه لم يثبت للمتكلمات إسلام فلا تجرى عليهن أحكامه ، وأن كنايات الطلاق لا تقع إلا بنية لأن أبا زرع طلق أم زرع ، وشبه النبي نفسه به ، ولم يترتب على التشبيه طلاق عائشة لانعدام النية ، وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة ، وقبول -

٢ - حق المداعبة والملاطفة :

فذلك يزرع الحب في القلب . وحق تمتيعها باللهو البريء الذي يروِّح عن نفسها . برحلة أو سمر أو مشاهدة حفل خالٍ مما يفضب الله سبحانه وتعالى دون المسرحيات المليئة بالفاحشة ، الصارخة بالدعوة إلى السلوك المعوج ، وكم في المتاحف من متعة وثقافة ، وكم في الريف وحقله من مشهد رائع ، ودعوة إلى الإيمان بالله الذي ﴿ أخرج المرعى فجعله غثاءً أحوى ﴾ (١)

هذا على شرط ألا يتبسط في الدعابة إلى حد يفسد خلقها ويسقط احترامه وهيبته عندها ، بل لا بد من مراعاة الاعتدال والتوسط ، فكما أنه لا يصلح له أن يظلمهن ويقسو عليهن . كذلك لا يجوز له أن ينقاد لهن انقياداً كاملاً ، ويملكهن زمامه في كل شيء .

وفي الحديث : « ألا هلكت الرجال حين أطاعوا النساء » (٢) قال الحسن رضى الله عنه : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار (٣) وقال عمر رضى الله عنه : خالفوا النساء فإن خالفهن بركة (٤)

- خبر الواحد ، وجواز قول - بأبى وأمى - وصلى الله وسلم على من كان صمته فكراً ونطفه ذكراً ، ونظيره عبراً ، ومزاحه حقاً وفكاهته درساً وأدباً - (انتهى شرح الحديث للشيخ عبد اللطيف مشتهرى : من دروس من السماء - انظر ص ٦ ، ٧ ، ٨ - مجلة الاعتصام عدد شعبان ١٣٩٠هـ)

(١) آية : ٤ ، ٥ من سورة الأعلى - والمعنى : الذى أخرج من الأرض ما ترعاه الدواب من صنوف النباتات . فصيَّره بعد الخضرة يابساً مسوداً (انظر ص ٩٠٠ - تفسير المنتخب)

(٢) رواه مسلم من حديث أبى هريرة وله شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان وقال الحاكم : على شرط مسلم

(٣) انظر ص ١٣٥ - الكبائر للذهبي .

(٤) يعنى المخالفة فى الرأى الذى يصدر عن هوى نسانى . لا فى الرأى الذى يصدر عن تجربة دون عاطفة أو الرأى الذى يستند إلى نص شرعى . (انظر ص ١٥٢ - المرأة فى التصور -

(وينهانا) الإسلام عن اللهو في أى صورة من صورهِ لقوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً ، أولئك لهم عذاب مهين ﴾ (١)

ومن صور اللهو ، ما تعرضه السينما والمسارح (٢) من مشاكل مدعية أنها تعالجها إنما هى لهو ، يلهى القلب ويأكل الوقت ، ولا يثمر خيراً فليس علاج المشاكل فى الكشف عما حرم الله كشفه من مواطن الإغراء والإثارة (٣) ولا فى القدوة السيئة المتمثلة فى تقديم الخمور والرقصات ، بل تترسب نتيجة لذلك فى أذهان المشاهدين وخاصة الشباب تلك المشاهد المحببة للنفس الرخيصة بصرف النظر عما تعالجه هذه المشاهد ، ولا تكتفى النفس بذلك بل تحاول تقليد ما شاهدته دون النظر إلى سوء

= (الإسلامى) .

(١) آية ٦ : لقمان .

(٢) ما موقف الإسلام من دور الخيالة (السينما) والمسرح وما شابهها ؟ وهل يحل للمسلم ارتيادها أم يحرم عليه ؟ إن السينما وما مائلها أداة هامة من أدوات الترجيح والترفيه ، شأنها شأن كل أداة فهى إما أن تستعمل فى الخير أو تستعمل فى الشر فهى بذاتها لا بأس بها ولا شئ فيها ، والحكم فى شأنها يكون بحسب ما تزيده وتقوم به . وإذا توفرت فى السينما وما مائلها الشروط الأتية فهى حلال طيب :

١- أن تتنزه موضوعاتها التى تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافى عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه .

٢- ألا تشغله عن واجب دينى أو دنيوى . وفى طليعة الواجبات الصلوات الخمس التى فرضها الله كل يوم على المسلم .

٣- أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فى الروايات التى تعرض وفى مكان العرض فهى حرام ولا يحل للمسلم - أو المسلمة - أن يشاهدها أو يشجعها . انظر ص ٤٩ - حقيبة المفتى - من رسالة روح وريحان - عدد جمادى الآخرة ١٣٩٤ هـ - دار الاعتصام .

(٣) فالله - سبحانه وتعالى - يقول مخاطباً المؤمنين :

(أ) ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ الأحزاب : ٥٩ .

(ب) ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعوثهن ﴾ . النور : ٣١ .

العاقبة (١) .

وقد كفانا الإسلام بمنهجه الرشيد في التربية عن هذا التسول الخلقى ، كما نهانا الله أن نشجع هذا اللون من التميع والانحلال بأى شكل من أشكال التشجيع والإكنا شركاء في الآثار الخطيرة المترتبة عليها ، يقول تعالى : ﴿ وقد نُزِّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ - النساء : ١٤٠ .

وكان من الممكن أن يستغل هذا الجهاز كنعمة من نعم الله في السمو بأخلاق الشباب وتوجيههم الوجهة التي يرتضيها ربهم ، فالعيب ليس في الجهاز نفسه ولكن العيب في سوء استعماله (٢) .

٣- أن يكون معتدل الغيرة :

والغيرة (٣) مشروعة في الإسلام (فعن) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى يغار ، والمؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله » (٤)

(١) والدعوى بأن الأفلام تعالج المشاكل الخلقية والاجتماعية ، دعوى ثبت بالواقع ضلالها ، وما هي إلا أنهر تصب منها الأموال بالألوف في جيوب مدمرى أخلاق الشباب .

(٢) والآن . . اذا وجدت الفيلم الذى يخلو من هذه المآخذ فلا مانع من مشاهدته بشرط مراعاة الآداب الاسلامية فى مكان المشاهدة مع التركيز على منع الاختلاط بين الجنسين . (انظر

ص ٥٣ وما بعدها - روح وريحان ، لمحمد عبد اللطيف مشتهرى ، عدد ربيع الأول ١٣٩٤ هـ)

(٣) واعلم - رحمتنا الله وإياكم - أنه يجب عليك أن لا تتغافل عن الأمور التى نخشى عواقبها ، يصعب علاجها إذا أهملت وتركت تتراكم فوق بعضها . فلا تسكت على تقصيرها فى واجب أو ميلها إلى سوء أو منكر ، إذ إنه إذا تغافلنا عن ذلك عودتها - دون قصد - على عادات وطبائع غير حسنة ، يصعب بل يستحيل علاجها أو تقويمها . فلا بد من الوقاية بأن نحاسبها على أى خطأ أولاً بأول بهذا نقطع العلة والداء قبل وقوعهما .

(٤) رواه الشيخان .

(وعن) المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ أنا ، والله أغيرُ منه ، والله أغيرُ مني ، (١) »
ومن أجل ذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكرى والثقب في الحيطان (٢) لئلا تطلع نساؤهم إلى من لا يحل لهن النظر إليهم (نقول) النبي صلى الله عليه وسلم ، ثلاثة حرم الله عليهم الجنة ، مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذي يُقر الخبث في أهله ، (٣) - يعني يستحسنه على أهله - نعوذ بالله تعالى من ذلك .

(١) أخرجه الشيخان ، وروى القرطبي في سبب هذا الحديث : أنه لما نزل قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » - السور : ٤ ، ٥ . قال سعد بن معاذ : يا رسول الله إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة . . . والله لأضربنه بالسيف غير مصفح - أي بحد السيف لا بعرضه .

(٢) والكرى : أي المنافذ ، وقد روى أن معاذاً رضى الله عنه رأى امرأته تطلع في الكرة فضرها ، وروى أنه رأى امرأته وقد دفعت إلى غلامه تفاحه فدأكلت منها فضرها وذلك سداً للذرائع وأبواب النسق قبل أن يسع الخرق على الرافع فإهداء التفاحة للغلام صدقة ولكن أن تعطيه تفاحة قضت منها قطعة يكون فيها احتمال إثارة الغلام جنسياً حتى يسبح بخياله إلى موضع القضم في التفاحة ويمتد إلى تخذيل فمها ثم . . . والمحرم من شيء يعدو في خياله نحوه عدواً ، لا يستطيع الغارقون فيه أن يلاحقوه . فالغيرة هنا واجبة ولا بد منها ، وهي محمودة . (انظر ص ١٥٣ المرأة في التصور الاسلامي) .

(٣) رواه أحمد والنسائي والبخاري والحاكم وقال : صحيح . ومن حرص على عفاف الرجال وبخاصة الشباب ، وعلى نفس الزوج من أن يلتهب بالغيرة : ما عليه المحافظات من بناتنا وأخواتنا المسلمات ، حين يحرصن على ألا يوجدن في غرفة الاستقبال ، أو المكان الذي ينام فيه الضيف ، أي آثار من خصائص استعمال المرأة ولبسها . . . ويقظنها لدورة المياه حين يطلبها ضيف ، إذ تكون نظيفة من ثيابها الخاصة - كما هي نظيفة من الأوساخ والأدران - وحرصهن كذلك على ألا تنتشر الثياب . وبخاصة الملابس الداخلية لهن ، في مكان واضح يجتمع في مواجهته الشباب أو يلعبون ، وإذا لزم الأمر وارتت وأخفت تلك الملابس الداخلية بالماءات المغسولة أو بملابس الرجال . . وما إلى ذلك إن مثل هذا التصرف دليل على بقية الحس الإسلامى المرهف ، ومظهر لأنارة من العفاف والطهر .

والغيرة المشروعة ، مشروطة ، بالأ تنساق في تيار الظن الذي يدفع إلى المبالغة في الريبة والشك وسوء الظن ومحاولة التعنت في استطلاع بواطن الأمور ، فإن ذلك مما يفسد العشرة وينكد الحياة ويؤدى إلى قطع الصلة ، وذلك ما يبغضه الله ويكرهه .. فلا أفضل من إشعار الرجل زوجته بالثقة ، والتحاشى عما يخذشها .

قال عليه الصلاة والسلام : « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل . . وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة ، (١) (ويؤيده) قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ، (٢) »

٤- النفقة في اعتدال :

قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ (٣) مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ (٤)

(وعن) أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى ربة - تحرير ربة - ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها الذى أنفقته على أهلك ، (٥) »

وقاعدة العمل بحسب الوسع هى ما جرى عليه عمل الصحابة وغيرهم من

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . من غير ريبة : أى من غير شك .

(٢) آية ١٢ : الحجرات . والمعنى : يا أيها الذين آمنوا : ابتعدوا عن كثير من ظن السوء بأهل الخير . إن بعض الظن إثم يستوجب العقوبة ، ولا تتبعوا عورات المسلمين ، ولا يذكر بعضكم بعضاً بما

يكره فى غيبته . (انظر ص ٧٦٤ - تفسير المنتخب - طبعة خامسة) .
(٣) والتحديد بالوسع لأنه هو الذى يبين مقدار الاعتدال والقوام ، فقد يكون التصرف حيناً إسرافاً لقوم وتقيراً بالنسبة لقوم آخرين .

(٤) آية ٧ : الطلاق . والمعنى : لينفق صاحب بسطة فى الرزق مما بسطه الله له ، ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما أعطاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أعطاه ، سيجعل بعد ضيق فرجاً (انظر ص ٨٣٥ : تفسير المنتخب) .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة .

السلف الصالح ، اتباعاً لعمل النبي صلى الله عليه وسلم ، (وينبغي) ألا يستأثر (١) الرجل بطعام دون أهل بيته ، حتى يشجع فيهم روح المودة ، وألا يذكر لهم صفة طعام لا ينوي إحضاره لهم .

ويتحرى الحل في الطعام الذي يقدمه لزوجته ففي الحديث : « إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت » (٢) والله سبحانه وتعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا » (٣)

٥- القسمة العادلة بين زوجاته :

إذا كان للزوج أكثر من زوجة وجب عليه القسمة في النفقة والبيتوتة (٤) فقد كان

(١) يستأثر : أي يفضل نفسه .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه - والسحت : أي مال غير حلال أو من طريق غير مشروع ، ومن هنا فقد كان من أدب نساء السلف رضى الله عنهن - إذا خرج الرجل من منزله - أن تقول له امرأته أو ابنته : « إياك وكسب الحرام ، فإننا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار ، إحياء علوم الدين : الجزء الثاني .

(٣) صدر آية ٦ من سورة التحريم . والمعنى : يا أيها الذين آمنوا : احفظوا أنفسكم وأهليكم من نار وقودها الناس والحجارة (انظر ص ٨٣٨ - المنتخب)

(٤) البيتوتة : أي المبيت ، فإذا كان تحت الشخص زوجتان فأكثر وأراد أن يبيت عند واحدة منهن وجب عليه التسم ولا يبدأ بواحدة إلا بقرعة أو بإذن الباقيات لأنه العدل ، فإذا أقسم وجب عليه التسوية ولها اعتبارات - اعتبار بالمكان واعتبار بالزمان - أما بالمكان فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة إلا برضاهن لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف ، ولأن كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك ، كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها . وأما الزمان فعماد القسم فيه الليل والنهار تبع له - لأن الله تعالى جعله سكناً والنهار للتردد في المصالح - وهذا حكم غالب الناس أما من يعمل ليلاً فعماد قسمه النهار والليل تبع له ، وعماد قسم المسافرين وقت نزوله ليلاً أو نهاراً كثيراً كان أو قليلاً . فمن عماده القسم بالليل يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على الأخرى ليلاً سواء كان لحاجة أو لغير حاجة . نعم لو دخل نهاراً لحاجة كأخذ متاع أو وضعه أو تسليم نفقة أو نحو ذلك جاز ولا قضاء عليه ، فإذا كانت هناك ضرورة للدخول كالمرض الشديد أو المخوف دخل ولا يطيل المكث ، فإن أطال المكث قضى لصاحبة النوبة هذه المدة (انظر ص ١٠٥ - الفقه الميسر في المعاملات) .

النبي صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه ، وإذا أراد السفر لغزو أو غيره أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة أخذها وكان هذا فضل الله عليها^(١) ولا شك أن الذي لا يعدل بين نسائه يحرم إحداهن من شهواتها ، فتكون عرضة للانحراف ، فيبوء بإثمها وإثمه .

(عن) أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فمن كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ، وفى رواية : « فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ، وفى رواية : « ساقط ، (٢) »

وإذا ساوى بينهما فى الظاهر لم يؤخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن ولا تجب التسوية فى الجماع وسائر الاستمتاعا ولكن يستحب إذ لا قدرة له على ذلك ، ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ، يعنى القلب (٣) »
واعلم أن القسم تستحقه المريضة والحائض والنفساء والمظاهر منها والمراهقة والمجنونة التى لا يخاف منها ، لأن المراد الأنس ، وهذا كله عند طاعة الزوجة . أما الناشئ - وهى من خرجت عن طاعة زوجها - فلا قسم لها ولا نفقة (٤) .

٦ - علاقة الغريزة :

لم يهمل الإسلام التعرض لعلاقة الغريزة الجنسية ، فهى هدف من أهداف الزواج لا ينبغى إغفاله أو تجاهله^(٥) ، فبين أن على الزوجة أن تستجيب لزوجها - فى هذا

(١) والأصل فى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها . رواه الشيخان . فإذا سافر بالقرعة لم يقض مدة الذهاب والإياب والإقامة فى البلدان إذا لم ينو الإقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين لأنه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضى الله عنها ولم يقض بعد عوده ، ولأن المسافرة تحملت مشاقاً كثيرة فلو قضى لتوفر حظ المقيمات .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وصححه ابن حبان وقال الحاكم : على شرط الشيخين .

(٣) رواه غير واحد وصححه ابن حبان وقال الحاكم : على شرط مسلم .

(٤) انظر ص ١٠٦ - الفقه الميسر فى المعاملات .

(٥) يراجع بحث - آداب قضاء الوطر - لتعرف الصورة العامة لعلاقة الغريزة الجنسية بين الزوجين .

المجال - ما دامت في حال لا تمنع من ذلك شرعاً (١) وعلى الرجل لزوجته - في هذا المجال - حق ، (فعليه) إعفافها وتلبية رغائبها وليس له أن يضيع حقها - في هذه العلاقة - حتى لا يحرم من الثواب (ففي الحديث الصحيح) : « وفي بضع أحدكم صدقة ، » (٢)

ولا يصح للزوج إهمال صحته ، فهذا الإهمال ليس تفريطاً في حق نفسه وحده ، وإنما هو تعذيب لامرأته عذاباً قد يدمر الأسرة تدميراً يشقى به الأولاد (٣)

(عن) عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ، ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل . صم وأقطر ، وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، » (٤) فقد ذكر في هذا حق الزوجة - وأنه ينبغي على الزوج أن لا يجهد نفسه في العبادة على حساب هجر زوجته (٥) فإن تحصينها واجب .

- (١) وبتمام حقوق الزوج في مجال الغريزة الجنسية في آخر بحث « الطاعة للزوج ، »
 (٢) بعض حديث رواه مسلم عن أبي ذر . والمعنى : أن الرجل إذا جامع زوجته - فقد حبس نفسه عن الخطيئة وكفها عن الفاحشة - فله الحسنات والثواب العظيم من الله تبارك وتعالى ، لأنه ابتغى الحلال الطيب بالزواج ، أما إذا فعل الفاحشة فليس له إلا المقت والوزر والخسران .
 (٣) وليحذر المسلمون الدجالين الذين يوهمون ضعاف الثقافة أنهم بالأحجية يعالجون الضعف الجنسي . فالمسألة - أي القدرة على متابعة الغريزة الجنسية - غذاء جيد ، وعند الضرورة منشطات للهرمونات بحبوب أو حقن يصفها الطبيب . فإذا لم يجد العلاج البدني ، فهناك عيادات العلاج النفسي ، وكما ممن لديهم فتور واسترخاء نجح علاجهم النفسي . وفي كل ما ينفق في هذا السبيل ابتغاء إعفاف الزوجة ثواب الله تعالى . واحذر - رحمتنا الله وإياك - الاكثار من الجماع . فإنه ضار للقوة والعصب والبصر وسائر القوى . قاله في زاد المعاد .
 (٤) رواه البخاري .

- (٥) واختلف العلماء فيمن هجر زوجته في مجال الغريزة الجنسية (فقال) مالك : إن كان الهجر بغيرة ضرورية ألزم بأن يرجع إلى تحصين زوجته أو يفرق بينهما . (ونحوه) عن أحمد (والمشهور) عند الشافعية : أنه لا يجب عليه أن يهجرها ، وقيل يجب ، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة ، وعن بعضهم في كل طهر مرة (انظر ص ٢٤٦ ج ٩ - فتح الباري للحافظ ابن حجر) ومهما يكن من اختلاف في تحديد حق الزوجة في إجابة الغريزة فإن الزوج ممنوع -

٧ - الرعاية الدينية وحسن التوجيه :

على الزوج أن يحافظ على سلامة دين زوجته ، فهو مسئول عنها أمام الله - تبارك وتعالى - يوم القيامة (لقول) المعصوم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
 « والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته »^(١) ، (فيهتم) بتوجيهها إلى الخير بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ويهتم بسلامة خلقها وصحة اتجاهها ، ويكون رائداً بصيراً وناصحاً واعياً لها (لقوله تعالى) : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون »^(٢) وقوله سبحانه وتعالى : « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا ، نحن نرزقك والعاقبة للمتقوي »^(٣)
 (وقوله تعالى) : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين

- من تعدد حرمانها فوق أربعة أشهر لقوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم » وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ : البقرة - أي : وهؤلاء الأزواج الذين حلفوا ألا يقربوا نساءهم يمهلون أربعة أشهر . فإن أتوا نساءهم في أثنائها استمر الزواج وعليهم كفارة اليمين وغفر الله لهم ويقبل الكفارة رحمة بهم . وإن لم يأتوا نساءهم في هذه المدة كان ذلك بأحوالهم ومحاسبتهم على ذلك يوم القيامة (انظر ص ٥٢ : المنتخب) فقد ذكر في الآية السابقة أن غاية ما تصبر المرأة عن زوجها - في مجال الغريزة الجنسية - أربعة أشهر فما فوق ذلك ينفذ صبرها وتقع في المحذور - ولهذا ترى نساء الغائبين مائلات إلى الفسق - فينبغي على كل زوج أن لا ينسى هذه القاعدة .
 (١) بعض حديث أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر . وصدده : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

(٢) والمعنى : يا أيها الذين آمنوا احفظوا أنفسكم وأهليكم من نار وقودها الناس والحجارة ، يقوم على أمرها وتعذيب أهلها ملائكة قساة في معاملتهم أتقوا ، يتقبلون أوامر الله وينفذون ما يؤمرون به غير متوانين (زنظر ص ٨٢٨ آية ٦ من سورة التحريم - تفسير المنتخب)
 (٣) أي : ووجه أهلك إلى أن يؤدي الصلاة في أوقاتها ، فالصلاة أقوى ما يصلهم بالله ، وداوم على إقامتها كاملة ، لا تكلفك زرق نفسك فنحن متكفلون برزقك . وإن العاقبة الحميدة في الدنيا -

عليهن من جلابيبيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴿١﴾
(وقوله تعالى) : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (٢)

- والآخرة مكفولة لأهل الصلاح والتقوى (انظر ص ٤٧١ آية ١٣٢ - سورة طه - تفسير المنتخب) .

(١) آية ٥٩ : الأحزاب . والمعنى : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين (أى كل امرأة بالغة تبيض) بسنان (ينزلن) على أجسامهن من جلابيبيهن (فلا يرى منها إلا الوجه والكفان) وذلك اللباس على هذا الحال أولى وأحق بأن يعرفن فلا يتعرض لهن بأذى وكان الله غفوراً رحيماً لمن أطلع عن ذنوبه (انظر ص ٦٣٢ - المنتخب) قالت نعمت صدقى رحمها الله : يحوط الله المرأة المؤمنة فى هذه الآية بهالة من الصون والكرامة ، وأن تكون فى إطار من الإجلال والإكبار . فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يلزم نساء المؤمنين أن يذنين عليهن من جلابيبيهن . والجلباب : الثوب الواسع . أى أن يسترن بلباسهن الواسع ، ليعرفن بالحصانة والتقوى والعفاف فلا يؤذين بأعمال سافلة دنيئة ، ولا تنغص حياتهن بنظرات وقحة جريئة ، ولا توجه إليهن أقوال مهينة بذيلة . فإن المؤمنة التقية يجب أن يدل مظهرها على مخبرها . وأن يبدو إيمانها وتقواها فى ملابسها . كما يبدو فى أقوالها وأعمالها يجب أن يسطع الإيمان فى كل تصرفاتها وأحوالها ، فتعرف أنها من أهل القرآن بتنفيذها وأمر القرآن ، فيحترمها المؤمنون ، ولا يؤذيها الفاسقون ، ثم قالت نعمت صدقى - رحمها الله - صونى أيتها الشريفة المؤمنة جسمك الطاهر من اعتداء العين الباغية وحصنّيه بالاحتشام لتذودى عنه سهام العادية (انظر ص ٣٠ - التبرج - لنعمت صدقى رحمها الله) .

(٢) بعض آية ٣١ : النور ، والمعنى : واطلب منهن يا أيها النبي أن يسترن المواضع التى تبدو من فتحات الملابس كالعنق - الرقبة - والصدر ، وذلك بأن يسترن عليها أغطية رؤوسهن (انظر ص ٦٣٢ - تفسير المنتخب) والخمار : هو ما يغطى الرأس ، سواء كان طرحة ، أو إشارب ، وأن الجيب ، هو فتحة الصدر أى الديكولتية ، فاعرفن - أى المؤمنات - ذلك ولا تغفلن عن أن الله تعالى يأمر كل مؤمنة بأن تغطى صدرها وجيدها بالخمار ، لا رأسها فحسب . إذ يقول : وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، وهذا صريح جداً فى وجوب الخمار الساتر لرأس المرأة وصدرها . إذن فمن خلعتة فكشفت عن رأسها أو صدرها فإنها لم تحترم أمر الله سبحانه وتعالى ، فتصبح بذلك من العاصيات المستهترات بغضبه وعقابه . (انظر ص ٢٠ - التبرج - لنعمت صدقى) .

مما تقدم نزداد علماً و يقيناً أن المؤمنة التى تلبس خمارها وتستتر كل جسمها فلا يرى إلا وجهها وكفاتها - وخصوصاً فى هذا الزمان - يحفظها الله سبحانه وتعالى وتحببها للملائكة أتى سارت ولا يتعرض لها أى مخلوق بأذى لقوله تعالى ﴿ فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ أخر آية ٥٩ الأحزاب . -

(هذا) وإذا تَوَاصَى الزَّوْجَانِ بِالْحَقِّ وَالصَّبْرِ وَتَعَاوَنَا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَمَرْضَاةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِنَّهُمَا يَشْجَعَانِ أَنْفُسَهُمَا عَلَى السَّبْقِ إِلَى الْخَيْرِ وَيَتَذَوَّقَانِ حَلَاوَةَ الطَّاعَةِ وَلَذَّةَ الْإِقْبَالِ لِقَوْلِ سَيِّدِ الْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ فِي اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقِظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ - أَى امْتَنَعَتْ - نَضَحَ - أَى رَشَّ - فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ فِي اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقِظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى - أَى امْتَنَعَ - نَضَحَتْ - أَى رَشَّتْ - فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ (١) نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَ الْأَزْوَاجَ إِلَى الْحِرْصِ عَلَى الدِّينِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالِالْتِمَازِ بِمَبَادِيءِ الْإِسْلَامِ .

٨ - عِنْدَ الْخِلَافَاتِ الزَّوْجِيَّةِ وَالِانْفِصَالِ :

مِن هَدَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرَكَ لِلزَّوْجِيْنَ أُمُورَ خِلَافَتَهُمَا يَسْوِيَانَهَا بَيْنَهُمَا فِي جِدْرَانِ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ ، إِلَّا إِذَا طَلَبَا مِنْ أَهْلِهِمَا ذَلِكَ (لِقَوْلِ) سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فَقَالَ : أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فغَاضَبْنِي فَخَرَجَ . فَقَالَ النَّبِيُّ لِرَجُلٍ : انظُرْ أَيْنَ هُوَ ؟ فَقَالَ : هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ . فَجَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ، وَقَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شَقَّةِ فَأَصَابَهُ تَرَابٌ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قُمْ يَا أَبَا تَرَابٍ . قُمْ يَا أَبَا تَرَابٍ (٢) قَالَ سَهْلٌ : وَمَا

- أَمَا الَّتِي تَلْبَسُ الْمَلَابِسَ الضَّيْقَةَ أَوْ الشَّفَافَةَ وَتَكْشِفُ عَنْ خِصْلَةٍ مِنْ شَعْرِهَا - حَتَّى مَعَ لِبْسِهَا الْخِمَارَ - وَالَّتِي تَعْرِى رَقَبَتَهَا أَوْ صَدْرَهَا ، لَمْ تَعْرِفْ مَعْنَى الْإِلْتِمَازِ بِمَبَادِيءِ الْإِسْلَامِ . . وَالنَّارُ سَأَلَتْهُمْ كُلَّ جِزءٍ - أَوْ شَعْرٍ - مَكْشُوفٍ أَمْرَ اللَّهِ أَنْ يَسْتَرُ ، وَحِينَ تَنْدَلِعُ النَّارُ فِي هَذِهِ الْخِصْلَةِ مِنَ الشَّعْرِ - أَوْ أَى جِزءٍ مَكْشُوفٍ مِنَ الْجِسْمِ - لَا يُمْكِنُ إِطْفَاؤُهَا حَتَّى تَلْتَهُمُ الْجِسْمُ كُلَّهُ ، فَلَا تَتْرَكُهُ إِلَّا فَحْمًا تَجِدُّدٌ فِيهِ الْحَيَاةُ لِيَحْتَرِقَ مَرَّةً أُخْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ كَلَّمَا نَضَحَتْ جُلُودَهُمْ بِلُدْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ آيَةٌ ٥٦ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْتَبِهَ الْأَزْوَاجَ لِنَظَرِهِمْ إِلَى مَشْأَلِهِمْ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(٢) لَمْ يَسَأَلْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ سَبَبِ الْخِلَافِ ، بَلْ ذَهَبَ إِلَى زَوْجِ ابْنَتِهِ يَدَاعِبُهُ لِيَنْزِعَ مِنْ نَفْسِهِ كُلَّ أَسَى وَغَضَبٍ ، وَهَكَذَا كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكِيمًا إِذْ خَرَجَ بَعِيدًا عَنِ الْمَوْطِنِ الَّذِي يَحْجُلُ فِيهِ الشَّيْطَانُ بِالْوَقِيْعَةِ حَتَّى تَنْطَفِئَ نِيرَانُ الشَّيْطَانِ كَمَا هِيَ تَعَالِيمُ الْإِسْلَامِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ ، وَيَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا إِلَى أَصْدِقَائِهِ وَخِلَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ بَرَكَةٌ وَهُوَ أَبْعَدُ أَرْضًا صَلَّى اللَّهُ مِنْ نَفَثَاتِ الشَّيْطَانِ . وَعَلَى مِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْأَزْوَاجُ .

كان له اسم أحب إليه منه .(١)

(أما) عن الانفصال - أو الطلاق - وحكمته وآدابه وأحكامه ، فقد أعجبنى ما كتبه الشيخ عبد اللطيف مشتهرى رداً على السؤال السادس من كتابه ، أنت تسأل والإسلام يجيب ، •

ونصه : طالما أن الطلاق ظاهرة تؤثر تأثيراً خطيراً على المجتمع الإسلامى ، فلماذا أباح الإسلام الطلاق وما حكمته من ذلك ؟

فأجاب :

أولاً : حكمة الطلاق :

إن مشروعية الطلاق بشروطه المقررة فى الإسلام تُعدُّ مفخرة من مفاخره ، على نقيض ما يفهم أو يدعى المخاصمون المكابرون ولقد رجعت إليه دول كانت تحرمه ديناً وعقيدة وقانوناً ، فاصطدمت بالواقع الذى كذب تشريعها وأكْرهها على إباحة الطلاق للتخلص من أخطار جلبها منعه ولتنظر ما جرى قريباً فى ايطاليا • وما نسمع كل يوم من أحداث لدى من حظروا الطلاق وكيف أنهم استبدلوه بالهجر الكلى للزوجية ما عدا الشكل الصورى ، ثم تلتها المخادنة والمضاجعة حتى فى بيوت العبادة ، وهذا من أثر ما حرموه على أنفسهم فوقعوا فى الكبت وعقد النفس التى نفسوا عن أنفسهم منها بالانطلاق إلى غير ما حدود ولا ضوابط •

ليس الطلاق فى الإسلام العوية فى يد الزوج وقذيفة يطلقها كلما شاء له الهوى ، فالحياة الزوجية فى الإسلام مقدسة وميثاق غليظ وتعاهد وبيعة ولباس وحرث وعهد ومسئولية ، أحاطها الله سبحانه وتعالى بسياج الكرامة ، وتعهدا الرسول صلى الله عليه وسلم بعوامل الحيطة والمنعة ، وأسساها على السكن للنفس والمودة والرحمة ، والتشاور والتراضى وتحقيق الفضل بين الزوجين ، وجعل حسن المعاشرة وطيب الخلق بينهما من صميم الدين ، وخصص للطلاق والانفصال عند تعذر الاستمرار سورة فى القرآن

(١) أخرجه الشيخان •

سميت بسورة « الطلاق » ، وجعل آيات الزواج ماثثة فى القرآن لم تجمعها سورة باسمه ، لأن الناس مدفوعون للزواج بمقتضى الفطرة والشهوة المركبة فيهم ، فلا يحتاجون إلى كثير من الحض ، اللهم إلا وصايا وتوجيهات فى حسن الاختيار وجميل المعاملة ، أما الطلاق فهو فى نظر الإسلام عملية هدم لبناء (١) قائم لا يجوز أن يحدث إلا اذا أصبح هذا البناء خطراً على من فيه ، وبالتالي خطراً على المجتمع الذى تكون هذه الأسرة خلية من خلاياه ، فالطلاق حل للعصمة الزوجية وفك لعقدة النكاح إذا ما ترتب على بقائها ضرر محقق وقد اتخذ له الإسلام عدة احتياطات ومقومات لروعيته لكانت العاقبة دائماً خيراً ، ولخفت آثار الطلاق كثيراً .

ثانياً : آداب الطلاق :

١- أمر الإسلام بحسن اختيار الزوجين (٢) لبعضهما ، تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا فى الأكفاء ، (٣) ذلك لأن العرق دساس وعوامل الوراثة والبيئة لها أثرها فى التكوين والتربية « ذرية بعضها من بعض » (٤) ، اياكم وخضراء الدمن - المرأة الحسنة فى المنبت السوء ، (٥) وعامل الدين والخلق فى الاختيار من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية الهانئة ، فافظر بذات الدين تربت يداك ، (٦) ولما تمت عقدة زواج بسرعة العاطفة والنظرة العجلى خداعاً بالمظهر أو النسب أو المال فكتب لها الاستمرار ، وهذه الدقة والتحري فى البدء من أعظم أسباب منع الطلاق .

٢- عند وجود المكدرات بين الزوجين وصى الإسلام الطرفين بالصبر والتروى

(١) ويقصد بالبناء هنا : سكن الزوجية ، والأسرة .

(٢) راجع بحث « الاختيار » .

(٣) روى ابن ماجه نحوه .

(٤) بعض آية ٣٤ : آل عمران

(٥) حديث ضعيف رواه الدارقطنى فى الأفراد وقال : تفرد به الواقدى وهو ضعيف .

(٦) بعض حديث رواه البخارى ، وتامه : « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها .

فاظفر بذات الدين تربت يداك ، .

وحذرهما من الاندفاع وراء شهوة الغضب ﴿ ولا تنسوا الفضلَ بينكم ﴾ (١) ، لا يفوك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً أحب آخر ، (٢) ، من صبر على زجرته فله ثواب صبر آسية بنت مزاحم على أذى فرعون ، (٣) ، خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ، (٤)

فإن زادت المكدرات إلى درجة تخشى عواقبها وتهدد بالانفصال (٥) ، فالقرآن يأمر عند ذلك بسلوك أربع مراحل قبل النطق بالطلاق :

(أ) الوعظ والنصح والارشاد والتحذير من عاقبة المفارقة وما تجلبه للزوجين من تعاسة وللأولاد من تشرد وضياح ، إن انضموا إلى آبيهم جاعوا ، وإن انضموا إلى أمهم ضاعوا ، (٦) ولكل حالة أسلوبها في الوعظ ، والنصيحة بينهما تختلف حسب الحالة

(١) بعض آية ٢٣٧ : سورة البقرة .

(٢) مسلم .

(٣) أورده الغزالي في الاحياء .

(٤) أخرجه الترمذى تقدم تخريجه ضمن بحث ، الصبر وحسن المعاشرة ،

(٥) أى : وإن ظهرت بوادر العصيان ورفض الطاعة ، فعلى الزوج البحث والتحري عن سر غضبها ومصارحتها بما يراه منها ، فلعلها تظهر السبب أو تعتذر ليعود الود بينهما ، وقد يصلح مثلاً عملياً لهذا التحري والبحث اللطيف قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لزوجته عائشة رضى الله عنها ، إني لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبى . . . أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت على غضبى قلت : لا ورب ابراهيم ، فقال : أجل والله ما أهرج إلا اسمك ، رواه البخارى فقد اعتذرت رضى الله عنها عما يبدو منها وكشفت عن طيب قلبها وسلامة عاطفتها مما لا يدع مجالاً للمفاضبة والنفور .

ولانتسى يا أختى - رحمة الله وإياك - أن إبليس اللعين يفرح ويسعد إذا كان بين الزوجين خلافات لقول المعصوم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إن إبليس يرسل سراياه لفتنة الناس فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة فيجىء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا . فيقول له : ما صنعت شيئاً . ويجىء الآخر فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته !! فيدينه منه ويقول له : نعم أنت نعم أنت ! ، رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

(٦) وهذه العبارة قالتها خولة بنت حكيم رضى الله عنها حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت ، وصدرها : إلى الله أشكر صبية صغاراً ، ويقام هذا الموضوع في تفسير القرآن الكريم - أول سورة المجادلة .

المنفرة وتستمر حتى يبأس الطرفان منهما (١)

(ب) فإن لم يجِدِ الوعظ ، كان اللجوء إلى العمل السلبي محاولة في العلاج فيهجرها في المضجع (٢) فلعل كبرياءها المعهود في المرأة دائماً يتصاغر أمام الهجر وخاصة إذا كانت من النوع الذي لا يستغنى عن الزوج جنسياً ، ومركز في طبائعهن دائماً أن تكون المرأة محبوبة ومرغوبة ومطلوبة .

(ج) فإن لم يثمر الهجر وكانت من النوع البارد والمعاند فقد منحه القرآن حق تقويمها بالعقوبة ، ضرباً غير مبرح لا يكسر عظماً ولا يسيل دماً ولا يعرضها لمذلة أو إهانة ، (٣)

وكم من زوجة من هذا النوع المشاكس الذي يقومه العقاب ويرده إلى الصواب ،

(١) وهذه المرحلة تكون بعد ظهور النشوز - أي الخروج عن طاعة الزوج - أو أماراته إما بالقول مثل أن اعتادت حسن الكلام فتغير ذلك ، أو بالفعل بأن كانت في حقه طلقة الوجه فأظهرت عبوساً أو أيدت إعراضاً على خلاف ما ألفه كأن دعاها إلى الفراش فأبت - وعظها بالكلام وأمرها بتقوى الله وخوفها عاقبة ذلك لقوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشْوَزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ - ولا يهجرها ولا يضرها لاحتمال أن تتوب أو تبدى عذراً فإن أبت - أي امتنعت ورفضت - إلا النشوز بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة لتعب ، هجرها في المضجع ، ولا يهجرها في الكلام ، فإن هجرها فيه لا يزيد عن ثلاثة أيام لفوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، رواه مسلم . نعم إذا كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم الزيادة فيه عن الثلاث لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هجر كعب بن مالك وصاحبيه فوق ثلاث ونهى أصحابه عن كلامهم .

(٢) بمعنى أن يدير الزوج ظهره لزوجته في الفراش إظهاراً لها بأنه غاضب ، وغير راضٍ عنها ، وليعلمها أن سلاحاً لإغراء والجنس الذي تملكه الأنثى لا يؤثر فيه ولا يستعبده وبعض الأزواج يترك حجرة النوم أو البيت عند الغضب ويجهلون أن الهجر الذي شرعه الله عز وجل إنما يكون في المضجع - أي ينام الزوج بجوارها وظهره لها - لقوله تعالى ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ من سورة النساء .

(٣) تقدم الكلام عنه - في هامش - بحث الصبر وحسن الخلق ، - وتزيد هنا عن الضرب الغير مبرح ، قال ابن عباس : يضرها بالسواك ويصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضرب التأديب بأنه لا يترك أثراً ولا يحدث عاهة ، كما ندب الاسلام الناس إلى التكرم والنفو واختيار أعلى المنازل في السلوك مع الزوجات ومن ذلك اجتناب الضرب ، فقد ورد أن الرسول صلوات =

وانكار هذا من السخف والتملق الرخيص (١)

(د) ويوم أن يفشل العقاب فى التقويم ، فمعناه أن العلاج (٢) الخاص المحصور بين جدران بيت الزوجية غير شاف ، فليسلك المرحلة الرابعة والأخيرة وهى التحكيم الأهلى (٣) من أقاربه ومن أقاربها ، أعضاء مخلصون يدرسون المشاكل بينهما ، ويصفون الحل لها ، ومتى صدقت النية كان النجاح ، وطبعاً الأهل هم أولى الناس بالتوسط فى جمع الشمل ، حتى لا ينكشف الأجانب على عورات الأسرة .

أما إذا لم تنفع كل هذه المحاولات الأربع فى لِمِ الشمل وتوثيق الروابط ، فالعقل السليم والفطرة النقية يُحْتَمَنُ الانفصال بين الزوجين فوراً لأن بقاءهما إذن

= الله عليه قال بعد تشريع حكم الشوز وإباحة الضرب : « لن يضرب خياركم ، روى نحوه أبو داود . وهذا يجعل الضرب شبيهاً بالوسيلة المعطلة يبعد عنها خيار المسلمين سعياً إلى المكمل وابتغاء للثواب وتأسياً برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذى ما ضرب بيده قط ، إلا أن يكون فى سبيل الله .

(١) فإذا أثمر ذلك التأديب وجب على الزوج أن ينسى خطايا زوجته أو يتناساها ، فلا يجرى ذكرها على لسانه ولا يعاملها معاملة المخطئة احتراماً لمشاعرها .

(٢) والعلاج يتكون من العقاقير (وهى عظوهن ، اهجرهن ، اضريوهن) ، والزوج طبيب ماهر بين يديه أنواع العقاقير السابقة المختلفة - من وعظ وهجر وضرب - وبراعته فى أن يحسن اختيار أنسبها للعلاج .

(٣) قال ابن كثير عن الحكمين : وقد حددت مهمة كل من مندوبى الزوجين وهى العمل على الإصلاح وجمع الشمل وليس العمل لصالح الموكل عنه فقط . والحكمة واضحة فى قصر الحكمين على ذوى القرابة ، إذ إن الشقاق قد تكون أسبابه مما يستحى ذكرها للغرباء ، فجهل العلة ويستعصى العلاج . وما يراه الحكمان من توجيه يزيل أسباب المتاعب هو من النصائح الواجبة الاتباع لأنها صادرة من مجربين للحياة لهم ورع وتقى .

(قال ابن عباس) : فإن رأى الحكمان أن يجتمعا فرضى أحد الزوجين وكره الآخر ، ثم مات أحدهما فإن الذى رضى يرث الذى لم يرض ، ولا يرث الكاره الراضى (انظر ص ٤٩٣ ج ١ ابن كثير) .

سيكون جديماً (١) وشقاء للأولاد وجناية على الأسرة والمجتمع ، يقول تبارك وتعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبيراً ﴾ (٢)

(١) أما إذا كان مصدر الخلاف نشوز الزوج أو حدث اعوجاج في سلوكه أو ملل منها ، فيبغى عليها أن تبحث وتتحرى عن مرضاته فتعطيها من الحقوق - ما يرضيه - ابتغاء وجه الله ، تبارك وتعالى ، وطعماً في استمرار الحياة الزوجية - ومن هذا - ما فعلته أم المؤمنين سودة بنت زمعة حين أحست أن النبي يميل إلى زوجته عائشة وكثرت أعباؤه فخشي ألا يعدل مع السيدة سودة ويعطيها ليلتها في المبيت وأراد تطليقها فصالحت النبي على أن تبقى له زوجة وتنازلت عن ليلتها في المبيت لعائشة .

ونزلت الآية الكريمة ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وَأَحْضَرْتُ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ النساء : ١٢٨ . ومعنى الآية : إن الزوجة إذا خافت من زوجها إهمالاً لسئون الأسرة أو إعراضاً عنها وعدم إقبال عليها فلا إثم عليهما في أن يحاولا إصلاح ما بينهما بالصُّلْحِ الجميل والتقريب - والزوج العاقل يقدر لزوجه أنها قريت مسافة الخلاف بينهما ، فيعلو قدرها وتزداد محبتها ، ولا مكان هنا للكبرياء ، اللهم وفق الأزواج لفهم ذلك - والعاقل منهما يبدأ به والصُّلْحُ خير دائماً لا شر فيه ، وإن الذي يمنع الصُّلْحُ هو تمسك كل من الزوجين بحقوقه كاملة إذا سيطر الشح النفس ولا سبيل لعودة المودة إلا بالتساهل من أحد الجانبين وهو المحسن المتقي ، ومن يعمل العمل الحسن ويتقى الله ، فإن الله خير بعمله ومجازيه عليه (انظر ص ١٣٣ - تفسير المنتخب) .

(٢) ومعنى الآية : والزوجات اللاتي تظهر منهن بوادر العصيان ، فانصحوهن بالقول المؤثر ، واعتزلوهن في الفراش ، وعاقبوهن بضرب خفيف غير مبرح - غير شديد - ولا مهين عند التمرد ، فإن رجعن إلى طاعتكم في أى سبيل من هذه السبل الثلاث ، فلا تتطلبوا السبيل التي هي أشد منها بغياً عليهن إن الله فوقكم وينتقم منكم إذا أذيتموهن أو بغيتن عليهن ، وإن حدث خلاف ذلك بين الزوجين وخفقت منه حدوث انشقاق بينهما يعرضهما للانفصال ، فاختراروا حكيمين . أحدهما من أهله والآخر من أهلها ، إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما في الوصول -

ومع هذه المسوغات للانفصال فكيف سلك الإسلام الطريق للطلاق ؟

ثالثاً : كيف يقع الطلاق عند لزومه ؟ :

١- قاعدة إباحة الطلاق : القاعدة والأصل في إيقاع الطلاق ما قرره الإمام ابن حزم ، ونقله الامام ابن القيم ، وهى تقول : (إن النكاح المتيقن لا ينقطع إلا بيقين مثله ، من الكتاب أو سنة أو اجماع متيقن ، فإذا وجد واحد من هذه الثلاثة رفع حكم النكاح به • ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك ، وذلك لأن الفروج يجب أن يحتاط لها - أى أن الفرض هو أن يبقى الزوجان على يقين النكاح الذى سماه الله ، عقدة النكاح ، حتى يأتى ما يزيله بيقين ، وكيف يرتكب تحريم الفروج على من كانت حلالاً له بيقين ؟ وقد قال الإمام أحمد نظير هذا الاحتياط فى طلاق السكران (وهو لا يحكم بوقوعه) قال : إن الذى لا يوقعه إنما أتى بخصلة واحدة ، والذى يوقع الطلاق أتى خصلتين ، حرما على زوجها الأول وأهلها لغيره ، فذاك خير من هذا) •

٢- وحتى يساعد الإسلام الزوجين المنفصلين على استئناف حياة جديدة ، بعيدين عن بعضهما ، ويعيدون عن الإحساس بعقدة الذنب - مادام الانفصال صار واجباً - سمى انفصالهما مجرد تفرق للضرورة ووعدهما بأن يغنى الله كلاً منهما عن الآخر بحياة مزدهرة أخرى • قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْتِهِ ﴾ (١)

٣- وعند الشروع فى الطلاق ، مكن الله الزوجين من استئناف تعاشرهما إن شاء ، فلم يجعل الطلاق أبدياً من أول لفظ ولكنه جعله على مرحلتين ودفعتين يمكنهما مراجعة أنفسهما بعدهما فإن استطاعا تذليل العقبات وإزالة بغضاء القلوب فالفرصة أمامهما سانحة للعودة ﴿ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (٢) فإن طلقها الثالثة ، فمعنى ذلك أن لقاءهما صار مستحيلاً وضاراً ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (٣) •

= إلى ما هو خير للزوجين من معاشرة بالمعروف أو تسريح بإحسان ، إن الله كان مطلعاً على ظواهر العباد وبواطنهم (انظر ص ١١٤ - تفسير ٣٤ ، ٣٥ - المنتخب) من سورة النساء

(١) صدر آية ١٣٠ : النساء

(٢) صدر آية ٢٢٩ : البقرة

(٣) بعض : آية ٢٣٠ : البقرة

ولا يجادل في حكمة هذه السياسة إلا جاهل أو حاقد كما ذكرنا ، ففرض التعايش بين أناس يحملون الحق لبعضهم ويضمرون الشر ويبدون العداوة والمشاجرات دائماً نوع من الهوس والمغالطة ، وكيف نكره شريكاً تعذر عليه التفاهم مع شريكه واستحالت شركتهما إلى خراب وتدمير لهما على أن تستمر بينهما العلاقة (١) ؟

إنه نوع من الانتحار ، وجميع العقود والارتباطات مؤسسة على الصالح والمصالح ، فإذا تحولت إلى مضار مؤكدة وجب نبذها على سواء ، وبهذا يعلم أن جمع الطلقات الثلاث في مرة واحدة لا يتفق مع حكمة الإسلام .

٤- نص القرآن على أن الطلاق إنما يشرع عند الخوف من عدم إقامة حدود الله ، وذلك بأن تتضرر المرأة من الرجل فتري منه ما يسوءها من قول أو فعل أو أمر يستحيل معه صبرها عليه كترك معاشرتها بالمعروف أو بتجافى الإحسان إليها ، أو انكبابه على الفحشاء والمنكر ، أو نهيها عن الطاعة وأمره لها بالمعصية ، أو إيذائها

(١) فأين ما يسمى - بيت الطاعة - ؟ تقدم بالتفصيل مراحل علاج مشكلات الأسرة ، فلم نجد فيها هذه الصورة المؤلمة التي تسميها - بيت الطاعة - بمعنى أن رجلاً يستعين بالشرطة على إذلال امرأة من أجل إكراهها على الطاعة ، إنه غير لائق بكرامة الزوجة ففيه القسوة والارهاب والاكراه والإسلام لا يعرف ذلك . . . وإذا سأنت أي مسلم عن بيت الزوجية لأجاب رافعاً رأسه : إن بيت الزوجية في الإسلام لائق بكرامة الزوجة في ظل جيران شرفاء طيبين ، وفي مكان هادئ غير موحش ويعيد عن التهر والارهاب ، فإن رضيت الزوجة الحياة مع زوجها في طاعة - مالم تؤمر بمعصية - ومودة ورحمة ، فيها ونعمت ، والإفراق بالمعروف ، تعطى زوجها ما أخذته أو بعضاً منه وتترك بيتها في غير مهانة ولا ذلة ، وقد أعجبني في هذا الخصوص ما كتبه الدكتور مصطفى عبد الواحد . يقول : « والزوجة التي تهجر بيت الزوجية وتبتعد عن زوجها وأولادها ينبغي أن تسأل : ماذا نكره ، وماذا تريد . . ؟ فإن عابت على زوجها سلوكاً نكرهه ، أو شكت تقصيراً منه ، أو ابتغت مطلباً تفر عليه ، فلها أن تجاب إلى وجه الحق . أما إذا كانت متمردة طاغية ، لم يمسهما أذى ولم تصب بسوء ثم هجرت بيتها عدواناً معصية فماذا ينبغي حينئذ ؟ هل ينبغي أن تفر على هذا المسلك وأن توافق على هذا الطريق ، إرضاء لطغيانها وتملقها لهواها وأن يقال للرجل : اقنع بقدرك وترقب منها الصفح والإحسان ! أم ينبغي أن ترشد وتوقف وتؤمر بالعودة إلى بيتها ورعاية أبنائها والتغلب على نزعات الطيش والهوى حتى لا تخرب بيتها بيدها ولا تدمر مستقبلها بتمردها ؟ . . »

بأنواع المضرات (١) فتخشى من بقائها على عصمته أن تبوء بإثم الناشزة والهاجرة ، ففي هذه الحالة شرع الاسلام لها المخالعة (٢) لتفدى نفسها بما يتراضيان به (فإن خفتم ألا يُقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افقدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ،

= وهل في هذا قسوة وإرهاب وقسر وإكراه ؟ إن كان كذلك فلها أن تستعمل حقها في اقتداء نفسها مادامت قد استبدت بها الكراهية ، فترد إلى الرجل ما بذله لها من صداق - مهر - ، وهي وشأنها بعد ذلك . أما أن تظل زوجة له مفترقة عنه ، وتطالبه بالنفقة ويجبر عليها الرجل ، فهذا مسلك منافي للعدالة بعيد عن الرحمة .

إن الإسلام إذا أقر ذلك ، فإنما يجعل الزواج وسيلة لكسب النساء من الرجال واغتنام أموالهم بلا عناء وكد . وما على كل امرأة إلا أن تقتزن برجل ما ، شهراً أو سنة ، ثم تفارقه كارهة ، بعد أن حصلت على الصداق وبعد أن بذل لها الرعاية ، ثم تجلس في بيتها ويؤمر الرجل أن يسوق إليها النفقة مرغماً . فأى وضع هذا ! إننا حقاً لا نقر التطبيق المهيمن الذي تتم به حالات بيت الطاعة ، كأنما يساق هارب من السجن إليه . فإن زوجة تساق كارهة إلى بيت زوجها . لا رجاء فيها ولا جدوى منها (وأولى) أن تعدل قوانين الطاعة بحيث إما أن تنفذها الزوجة بنفسها بعد اقتناع وقوية ، وإما أن تؤمر برد صداقه إليه ثم يفرق بينهما ، ويعتبر امتناعها عن العودة إلى بيتها دليلاً على كراهتها له ورغبتها في التخلص منه .

لقد كان الغرض ألا تصل العلاقة بين الزوجين إلى هذا الحد البغيض ، حد الكراهية والكيد . ولقد كان في تشريعات الإسلام وأدابه ما يحول دون هذا ، لو أنها فاشية بين المسلمين منفذة فيهم ، ولكن قلة التدين وسوء الاخلاق هو الذي يفتح باب الخصومة والإيذاء . فلا يعين أحد هذا الدين ، ولا يلومنه ، بل العيب في الانحراف عنه والانقياد لقيارات الانحراف وأفات الشذوذ وحين تصدق النيات وتقوى العزائم على استهداء هذا الدين والاستفادة منه فإنه سيعطى شفاء لكل داء وحلاً لكل مشكلة (انظر ص ١٣٢ الأسرة في الإسلام نسأل الله - عز وجل - أن يهدينا إلى الصراط المستقيم ويحكم فينا الكتاب والسنة) .

(١) وهذه الأمور من علامات نشوز الزوج .

(٢) والمخالعة تجر معها السؤال الآتي : هل للمرأة حق في تخلص نفسها ؟ والجواب : الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على خير الخلق في الأولين والآخرين والملا الأعلى إلى يوم الدين أما بعد ، فمن يسر الاسلام وعظمته وسماحته ، أن أعطى للزوجة حرية تخلص =

ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴿ آية ٢٢٩ : البقرة ﴾ . أما إن كانا يقيمان حدود

= نفسها من رباط الزوجية مادام هناك أذى أو ضرر محقق من زوجها ، ومقابل هذا أن تعوض الزوج عن هذه الخسارة - أى الفراق - برد المهر الذى أعطاه لها . والكيفية السابقة تسمى بالخلع (وهو مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزاع ، سمي به لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر فى المعنى ، قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾ . فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه) انظر ص ١٤٨ ج ٨ ارشاد السارى للقسطلانى .

ويحذر الإسلام المرأة أن تقدم على الخلع لهوى أو نزوة . لقول حبيبنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : : أما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة ، رواه أبو داود والترمذى . والخلع مجمع على جوازه وجاء فى القرآن الكريم والسنة المطهرة لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ عجز آية ٢٢٩ - أى فلا جناح ولا إثم على الرجل فيما أخذ من مبالٍ ولا جناح على المرأة فيما افتدت به نفسها من مبالٍ .

ولا يفرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر سواء كان أقل من الصداق أو أكثر - انظر ص ١٠٩ الفقه الميسر معاملات ، وقيل يكره الزيادة عن الصداق لقول عطاء : إن النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاه ، - رواه الدارقطنى فإن رفض (أى : أبى) الرجل فراق زوجته على هذا الشرط رفعت الأمر إلى الحاكم ليرفع عنها الضرر .

(روى) البخارى عن ابن عباس - رضی الله عنه - أن امرأة ثابت بن قيس أتت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أترددين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ، لقد خافت المرأة أن تنزلق فى فاحشة أو تصر على معصية إن هى أقامت معه مع ما فى نفسها من كراهة للعيش معه .

(ثمرة الخلع) ويترتب على الخلع أن المرأة تملك نفسها به فلا يجوز لزوجها مراجعتها ولا العقد عليها إلا بإذنها ورضاها ، لأن المرأة بذلت المال الملك البضع - أى الفرج - فلا سبيل لزوجها عليها بعد الخلع .

(حكمه) والخلع يجوز فى الحيض والطهر من غير حزمة لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ولأن النبی صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن لثابت بن قيس فى =

- الله في يسر فليس لأحدهما العمل على تقويض الحياة الزوجية لأنه تعد لحدود الله .
- ٥- نهى الاسلام عن إضرار الزوجة بالطلاق ، كأن يطلق للانتقام والتشفي وحرمانها من الميراث في مرض موته ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَصَارُوهُنَّ لَتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (١) ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (٢) وفي الحديث ، لا ضرر ولا ضرار ، (٣) ، « ملعون من ضار مؤمناً ، (٤) وذلك كالذى يتزوج وهو مريض لينقص حق امرأته القديمة في الثمن ، والضرر مرفوع ، والسلطان ولى من لا ولى له .
- ٦- من آداب الطلاق أن يكون لداع يستحيل معه اتخاذها زوجة كأن يراها لا ترد يد لامس أو لا تؤمن على سر أو مال وأمثال ذلك من الخلق الفاسد ، أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً (الطلاق عن وطر) قال الحافظ ابن حجر : أى لا ينبغى للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز ، وفسر الوطر ابن القيم بأنه الغرض الصحيح ، فلا يكون عابثاً ولا متخذاً به آيات الله هزواً .
- ٧- ومن سياسة الاسلام للتقليل من الطلاق اعتباره ، أبغض الحلال

= الخلع من غير بحث ولا استفسار عن حال الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود فى حق النساء . قال الشافعى رضى الله عنه : ترك الانفصال فى قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل : هل هى حائض أم لا ولأن منع الطلاق فى الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتضررها بطول العدة ، فاذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل ، ولأن بذل المال منها يشعر بالحاجة الشديدة إلى الخلاص ، وفى مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير . (والمختلعة لا يلحقها طلاق) لأنها تصبح بائناً - من البين وهو الفراق - بالخلع والبائن لا يلحقها طلاق لأنها أجنبية بدليل عدم جواز النظر إليها بعد الخلع ويحرم الخلق بها (انظر ص ١١٠ الفقه الميسر معاملات) .

(١) عجز آية ٦ : سورة الطلاق .

(٢) أخر آية ٣٤ : النساء .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

(٤) أخرجه الترمذى .

إلى الله ، (١)

٨- ولهذا الغرض أيضاً أمر بإحضار الشهود عند المفارقة ، فلعلهما يتدخلان بينهما بالنصح والوفاق ، قال تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ (٢) كما أن ذلك مطلوب عند المراجعة للمطلقة وعند الزواج ليكون الأمر علناً تترتب عليه آثاره بعلم الجميع .

٩- وحتى لا يقع الطلاق بتأثير الحمق الشديد ، الانفعال الماحى للتروى والتدبر ، والمغلب للعطفة والغضب ثم يعقبه الندم ، قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن عائشة مرفوعاً : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » ، يعنى الغضب كما فسره أحمد ، حتى ترجم له أبو داود بقوله « باب الطلاق على غضب » ،

قال ابن تيمية : والإغلاق أن يغلق الرجل قلبه فلا يقصد الكلام ولا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته ، ويدخل فى ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسُكر أو غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال . والغضب اذا ترتب عليه زوال العقل حتى لا يشعر صاحبه بما قال . فلا يقع طلاقه بلا نزاع ، وإذا اشتد الغضب حتى حال بينه وبين نيته بحيث يدركه الندم اذا زال فالراجح عدم وقوعه أيضاً لفقد

(١) رواه أبو داود عن ابن عمر .

(٢) - جز آية ٢ : الطلاق . ومما نسوقه فى هذا المقام : عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعث - أى أرسل - حكيمين للتوفيق (الإصلاح) بين زوجين ، فعادا وقالوا إنهما عجزا عن الوفاق فغضب عمر وقال كذبتما ، « بل لم تكن لكما إرادة صادقة فى الإصلاح ولو كانت تلك الإرادة لبارك الله سعيكما » ، وصدق الله ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إن يريدنا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ ، وكان الأمر كما قال عمر فخلج الرجلان ، وأعادا سعيهما بعاطفة حميدة وروح جديدة ، فالقى الله سبحانه وتعالى ما شاء من الوفاق والصلح بين الزوجين (انظر ص ١٣٢ - المرأة بين البيت والمجتمع)

شرط النية ، وأما اذا كان الغضب في مبادئه وصاحبه يتصور ويقصد ما يقول فهذا يقع طلاقه بعد استيفاء الشروط الأخرى •

١٠- ومن توجيهات الاسلام لتقليل الانفصال ألا يطلق ثلاثاً دفعة واحدة ، كما في سنن النسائي وغيره من حديث محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله أفلا أقتله (١) ؟

قال العلماء : فجعل النبي الحالف لاعباً بكتاب الله لكونه خالف وجه الطلاق و اراد به غير ما أراد الله به ، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة اذا شاء ، ولكنه طلق طلاقاً يريد به ألا يملك ردها ، وهو مخالف كما سبق لقوله تعالى ﴿ الطلاقُ مرتان ﴾ والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة ولغة العرب وسائر الأمم ما كان مرة بعد مرة أى دفعتان مثل قوله تعالى ﴿ سنعذبهم مرتين ﴾ أى فى حالتين أو دفعتين ، واذا قلت أكلت مرتين ، أى مرة بعد مرة ، فاذا جمع المتفرق فى دفعة واحدة فقد أبطل حكمة الاسلام وتعدى حدود الله وما دل عليه كتابة •

١١- وحتى يقع الطلاق بشروطه السابقة اشترط أيضاً أن ينوى الطلاق لحديث : انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ، (٢) فالحديث قاعدة كبرى فى أبواب الشريعة ، قال الحافظ ابن حجر : إن الحكم انما يتجه ويتوجه على العاقل المختار

(١) وعن عبادة بن الصامت قال : « طلق جدى امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما انقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وتسعون فعدوان وظلم • إن شاء عذبه وإن شاء غفر لى ، أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه •

(٢) صدر حديث أخرجه البخارى عن الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

العامد الداكر اهـ ، ودليله فى الطلاق قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(١) ﴾ فمن لم يعزم الطلاق بأن علقه أو عبث به لم يطلق الطلاق المشروع .

١٢- ومن آداب الطلاق فى الإسلام ، أن يكون مأذوناً فيه من جهة الشارع فلا يكون محرماً مبتدعاً ^(٢) بل مأموراً به ، وذلك بمعرفة زمان التطلق لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ^(٣) ﴾ أى لاستقبال عدتهن ، يعنى أن يطلقن فى وقت يعقبه شروعهن فى العدة ، وذلك أن تطلق فى طهر لم تجامع ، فيه وأما طلاقها فى حال الحيض فهو محرّم بالكتاب والسنة والاجماع ، وليس فى تحريره نزاع .

ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - لما

(١) آية ٢٢٧ : من سورة البقرة .

(٢) لم يزل العلماء قديماً وحديثاً يصفون الطلاق بالسبى والبدعى . فالطلاق السنى طلاق المدخول بها فى طهر لم تجامع فيه وليست بحامل ولا صغيرة ولا أيسة ، والبدعى طلاق المدخول بها فى حيض أو نفاس أو طهر جامعا فيه ولم يتبين حملها .

(٣) آية ١ : من سورة الطلاق . والعدة فى اللغة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالباً وفى الشرع مدة تترىص (أى تنتظر) فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد . خرج بالمرأة الرجل (أى أن الرجل ليس عليه عدة) فلا عدة عليه إلا فى حالتين يجب عليه الترىص (أى الانتظار) فيهما . الأولى : ما اذا كان معه امرأة وطلقها رجعيّاً وأراد التزوج بمن لا يجوز جمعها معها كأختها فلا بد من تريضه حتى تنقضى عدتها .

الثانية : ما إذا كان معه أربع زوجات وطلق واحدة منهن رجعيّاً فلا يجوز أن يتزوج بخامسة قبل انقضاء عدة المطلقة . وخرج ببراءة الرحم - أى عن ذلك الحكم - الصغيرة والأيسة ، ومن مات عنها زوجها قبل الدخول بها فإن عدتهن لا لبراءة الرجم وإنما للتعبد .

وأوجب الإسلام بقاء المطلقة فترة العدة فى بيت الزوجية إلا أن تأتى بشغب وتنبعث منها شرور ، فيجوز إخراجها . لقوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ سورة الطلاق آية ١ . (انظر ص ١٠٧ - الأسرة فى الإسلام) .

طلق امرأته في الحيض أن يراجعها وتلا عليه هذه الآية تفسيراً للمراد بها إيداناً بأن الطلاق لم يشرع في حيض ولا في طهر وطلت فيه ، وإنما شرع للعدة ، وهو أن يطلقها في طهر من غير جماع .

(وفي المدونة) عن ابن مسعود رضی الله عنه : من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهراً في غير جماع تطليقة ، ثم ليدها ، فإن أراد أن يراجعها راجعها ، وإن حاضت ثلاث حيض كان بائناً^(١) وكان زوجها خاطباً من الخطاب .

(١) ولتم الفائدة . الطلاق نوعان رجعي وبائن (الطلاق الرجعي) : هو رد المرأة إلى الزواج بعد طلاق غير بائن في العدة ، لقوله تعالى ﴿ ويعولتین أحق بردهن ﴾ . والمراد الرجعة ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ أي أحفظوها لتراجعوا قبل فراغها . وقال صلى الله عليه وآله وسلم في قصة ابن عمر : « مره فليراجعها ، وعن عمر رضی الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ، رواه أبو داود والبخاري ، وابن ماجه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

فإذا طلق الحر امرأته واحدة أو طلقتين (أو العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض) فله مراجعتها قبل أن تنقضى العدة ، ولا يشترط في صحة الرجعة الاستشهاد على الصحيح ولكنه يسن ، وذهب الشافعي إلى أنه واجب لظاهر قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ ولأن الرجعة كالنكاح وقد أمر الله بالاستشهاد عليه ، وللزوج أن يراجع زوجته دون إذنها ورضاها . وصيغة الرجعة صريحة وكناية ، فالصريحة أن يقول : راجعتك أو أرجعتك أو رددتك ، أو راجعت زوجتي ولا بد من إضافة «إلى» في صيغة الرد ، وأما الكناية فكتوله : أعدت حلك ورفع تحريمك وتزويجتك وتصح الرجعة بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة إذا نوى بذلك الرجعة . ويشترط لصحة الرجعة أمور :

الأول : بقاء الزوجة في العدة فلو انتقضت عدتها فانت رجعة بحصول البيونة .
الثاني : كونها قابلة للحل فلو ارتدت هي أو هو فلا تصح الرجعة . وأعلم أن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ويصح خلعها والإيلاء منها والظهار ما يبقى لها من الطلاق : إن جدد الزوج نكاحها قبل أن تنكح زوجاً غيره أو بعده وقبل إصابتها . أو بعدها عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق ولا يهدم الزواج الثاني ما وقع من الطلاق لما -

وللامام ابن القيم في هذا الباب كلام نفيس مفيد نسجل منه ما يلي :
لما كان الله سبحانه وتعالى يبغض الطلاق لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضا
عدوه ابليس ، ومفارقة طاعته تعالى بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب (١) ،

روى عن عمر رضى الله عنه - أنه سئل عن طلاق امرأته طلقين وانقضت عدتها فتزوجت غيره
وفارقها ثم تزوجها الأول فقال : هي عنده بما بقى من الطلاق . (وروى) ذلك عن علي وزيد
ومعاذ وعبد الله بن عمرو ، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري . رضى
الله عنهم .

و (الطلاق البائن) : ينقسم إلى قسمين : بينونة صغرى وبينونة كبرى . أما البائن بينونة صغرى
فهى التى طُلِّقَتْ قَبْلَ الدخول بها أو بعده على عوض . وشرطه أن لا يكون الطلاق مكملاً
للثالث (فى الحرِّ ، والثانية فى العبد للإجماع) وحكمها انها تحل لزوجها بعقد ومهر جديدين
ياذنهما ورضاها . وأما البائن بينونة كبرى فهى المطلقة من زوجها الحر ثلاثاً (ومن زوجها العبد
مرتين) سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وسواء كان الطلاق فى نكاح واحد أو أكثر ، وسواء كان
الطلاق بلفظ واحد أو أكثر . وحكمها أنها لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويطؤها فى
الفرج وتنقضى عدتها لقوله تعالى . « الطلاق مرتان » إلى قوله (فإن طلقها - أى الثالثة - فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) والمراد بالنكاح فى الآية : الوطء . لقول عائشة رضى
الله عنها : جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني كنت عند
رفاعة فطلقني فبیت طلاقى (أى أصبح بائناً) فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإن ما
معه مثل هذب الثوب . فقال عبد الرحمن : كذبت يا رسول الله . والله إني لأعركها عرك
الأديم . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى
تذوفى عسيلته ويزدق عسيلتك ، (ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تخييب الحشفة من
الرجل فى فرج المرأة) ولأننا لو لم نجعل الوطء شرطاً لكان التزوج لأجل الاصلاح لا
للاستمتاع . والنكاح إنما يراد للاستمتاع لا للإحلال (انظر ص ١٢٢ - الفقه الميسر - معاملات) .

(١) قال الشيخ الأزهري السبكي أمين محمود خطاب فى كتابه « ملحة الرحمن فى فقه العمان » عن حكم
النكاح : هو فرض عند شدة الاشتياق مع تيقن الزنا . وواجب عند الاشتياق مع خوف الزنا . وسنة حال
الاعتدال . ومباح انما لم يقصد به اقامة السنة . وحرام مع تيقن الجور (أى النظم والضرر) . ومكروه مع
خوفه . اهـ .

وتعريض كل من الزوجين للفجور أو المعصية ، وغير ذلك من المفاصد الطلاق ، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه ، شرعه على وجه تحصل به المصلحة وتندفع به المضرة والمفسدة ، وجرمه على غير ذلك الوجه ، فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة ، فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضى عدتها (١) فإن تبعتها نفسه

(١) ولقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ أى فى عدتهن ، لأن اللام تأتى بمعنى فى ، قال تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ أى فى يوم القيامة ﴿ وقيل لعدتهن : لوقت يشرعن عقبه فى العدة (انصر ص ١١٤ - الفقه الميسر) قال الامام الصنعانى رضى الله عنه : وإذا عرفت أن الطلاق البدعى ملهى عنه محرم . فقد اختلف فيه هل يقع ويعتد به أم لا يقع ؟ فقال الجمهور : يقع مستدلين بقوله فى هذا الحديث (مره فليراجعها) وفى رواية أخرى للبخارى : « وحسبت تطليقة ، وهو بضم الحاء المهملة مبنى للمجهول من الحساب والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التى يملكها الزوج ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا ، فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه وإن كان النبى صلى الله عليه وسلم فهو الحجة ، إلا أنه قد صرح بالفاعل فى غير هذه الرواية كما فى مسند ابن وهب بلفظ : زاد ابن أبى ذئب فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : وهى واحدة .

وأخرجه الدار فطنى من حديث ابن أبى ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هى واحدة ، وقد ورد أن الحاسب لها هو النبى صلى الله عليه وسلم من طرق يقوى بعضها بعضاً ، وفى رواية لمسلم : قال ابن عمر - أى لما سأله سائل - « أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم أمهلها حتى تطهر ، ثم أطلقها قبل أن أمسها ، وأما إن طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، - يعنى أن السائل كان يسأل ابن عمر فيقول له : إن كنت طلقته واحدة أو اثنتين فراجعها ، أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، ويسأله الآخر فيقول له : إن كنت طلقته ثلاثاً فقد أغضبت ربك الخ .

أفاده فى « السراج الوهاج شرح مسام بن الحجاج ، لصديق حسن خان - دل على تحريم الطلاق فى الحيض ، وقد يدل قوله « أمرنى أن أراجعها ، على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع الوقوع ، وفيه بحث وخالفه فيه طاووس والخوارج والروافض ، وحكاه فى البحر عن الباقر والصادق والناصر ، قالوا : لا يقع شئ ، ونصر هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم واستدلوا بقوله (وفى =

كان له سبيل إلى خطبتها وتجديد العقد عليها برضاها وإن لم تتبعها نفسه تركها

= (رواية أخرى) أى لمسلم عن ابن عمر ، قال عبد الله بن عمر : فردّها على ولم يرها شيئاً وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، ومثله فى رواية أبى داود ، فردّها على ولم يرها شيئاً ، وإسناده على شرط الصحيح ، إلا أنه قال ابن عبد البر فى قوله ، ولم يرها شيئاً ، منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح لكان معناها والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة .

وقال الخطابى : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ويحتمل أن معناه لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جائزاً فى السنة ماضياً فى الاختيار وإن كان لازماً له ، ونقل البيهقى فى المعرفة عن الشافعى : أنه ذكر رواية أبى الزبير فقال : نافع أثبت من أبى الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا ، وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبيت قال : وحمل قوله ، ولم يرها شيئاً ، على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها ظاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ فى فعله أو أخطأ فى جوابه أنه لم يصنع شيئاً : أى لم يصنع شيئاً صواباً ، وقد أطال ابن القيم الكلام على نصرة عدم الوقوع - كما فى زاد المعاد الجزء الرابع ص ٤٣ إلى ص ٥١ - ولكن بعد ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم حسبها تطليقة تطيح كل عبارة ويضيع كل ضيع .

وقد كنا نفتى بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة (يعنى إن الامام الصنعانى كان أولاً يفتى بأن الطلاق البدعى لا يقع واضعاً فى اعتباره أدلة كثيرة أهمها وأقواها : إنه لو كان الحاسب للتطليقة هو النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو الحجة والدليل على أن الطلاق البدعى يقع ولكنه لم يثبت له ذلك أولاً - ثم توقفنا مدة ثم رأينا وقوعه . انتهى كلام الامام الصنعانى رحمه الله) انظر ص ١٧٠ وما بعدها - سبل السلام الجزء الثالث الطبعة الرابعة ، أى أن الامام الصنعانى يرجح وقوع الطلاق البدعى بعد أن ثبت بالأدلة القوية أن الحاسب للتطليقة هو النبى صلى الله عليه وسلم - كما تقدم - وبعد هذا تعرف أن الإمام الصنعانى رجع عن رأيه الأول بعدم الوقوع (فى رسالته : الدليل الشرعى فى عدم وقوع الطلاق البدعى) إلى أن الطلاق البدعى يقع بعد أن قدم الأدلة السابقة ، وفى مقدمتها أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الحاسب للتطليقة .

فنكحت من شاءت ، وجعل الله العدة ثلاثة قروء ^(١) ليطول زمن المهلة والاختيار ، فهذا الذى شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن فى إبانته بعد الدخول إلا بالتراضى والفسخ

(١) لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة آية ٢٢٨ - والقرء : كما قال الخطابى : الوقت الذى يعود فيه الحيض أو الطهر ، ولذلك قيل للطهر ، قرء كما قيل للحيض قرء .

والثانى رأى أبى حنيفة ومالك وهو قول عمر بن الخطاب (انظر ص ٧٠ من المنهل العذب المورود فى شرح سنن أبى داود لإمامنا الشيخ محمود خطاب وضى الله عنه ج ٣ طبعة أولى) وقال الشيخ أحمد عيسى عاشور : والقرء هو الطهر بين حيزتين :
(أ) قعدة المرأة الحرة التى تحيض ثلاثة قروء (أما الأمة فقرآن) فإن طلقت فى الطهر حسبت بقية الطهر قرأ ، وإن طلقت فى الحيض اشترط مضي ثلاثة أطهار كاملة .

(ب) أما الصغيرة والأيسة ، عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : (واللائى يسنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن) - صدر آية ٤ : الطلاق .

(ج) والمتوفى عنها زوجها ، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ آية ٢٣٤ : البقرة ، وإن كانت أمة فعلى النصف من ذلك ، : شهران وخمسة

(د) ذوات الحمل ، عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عجز آية ٤ : الطلاق - سواء كان متوفى عنها زوجها أو غير متوفى عنها ثم قال : وأخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام ، أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة ، فقالت له وهى حامل : طيب نفسى بتطبيقه فطلقها بتطبيقه ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال : ما لها قد خدعتنى خدعها الله ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له : سبق الكتاب أجله ، أخطبها لنفسك ،

وأخرج البخارى أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ حلت فانكحى من شئت ﴾ وعن عمر رضى الله عنه قال : لو وضعت وزوجها على السرير حلت . ويشترط فى الحمل أن يكون من وطء صحيح أو شبيهة أما ولد الزنا فلا يعول عليه فى العدة لأن ماء الزنا لا حرمة له .

(هـ) وأما المطلقة قبل الدخول سواء كانت بكرأ أو ثيبأ فلا عدة عليها لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ صدر آية ٤٩ الأحزاب (انظر ص ١٣٦ ، ١٣٧ من الفقه الميسر) .

والافتداء، فإن طلقها مرة ﴿ بعد مرة بقي له طلقة واحدة ، فإذا طلقها الثالثة حرمها عليه عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ، ثم يفارقها بموت أو طلاق ، فإذا علم أن حبيبها يصير إلى غيره فيحظى به دونه أمسك عن الطلاق اهـ . وفي هذا الكلام الرصين بيان لحكمة الطلاق وكيفية تنفيذه حتى نتفادى الشر كلما أمكن .

١٣- ومن رحمة الله بالزوجين لدى الفراق أنه تعالى أمر أن يكون التطليق بإحسان لا باسائة ولا فحش من الكلام ولا بغى ولا عدوان ، فإن الله أمر بالإحسان فى كل شئ ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾

قال ابن عباس فى تفسير الجملة : ليق الله فى الطلقة الثالثة فيما أن يمسخها بمعروف فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً .

وقال الضحاك : التسريح بإحسان أن يعطيها مهراً إن كان لها عليه إذا طلقها والمتعة قدر الميسرة (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) (١)

قال ابن جرير : المتاع ما تستمتع به المرأة من ثياب وكسوة ونفقة وخدم وغير ذلك (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) (٢)

(١) آية ٢٤١ : البقرة ، وفرض الاسلام للمطلقة النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع ، أو كانت غير بانئن فترة العدة وهى المطلقة دون الثلاث .

(٢) عجز آية ٢٣٦ : البقرة . قال الاستاذ الجبرى : وللمطلقة حق الايواء (أى السكن) والنفقة مدة العدة ، نفقة على مستوى يسار الزوج حتى ولو كانت من بيبة أقل منه يساراً . أو كانت غنية ، بل وتبقى المطلقة طلاقاً رجعيّاً فى بيت الزوجية صوناً لها من الوقوع تحت تأثير انفعالات والديها المريرة التى تنشأ ذاتياً نتيجة تطليق زوجها لها ، ثم قال : وفى أثناء وجودها فى بيت الزوجية ينفق عليها الزوج - فى غير غضب - من خير ما يأكل ويلبس هو وأولاده ، كما أمر الله ، ويقابل هى صنيعه بترتيب فراش البيت وخدمته تماماً كما كانت تفعل قبل طلاقها ، فهى لم تنقطع تماماً حتى تنتهى العدة إذ يتوارثان إن مات أحدهما خلال العدة . بل إن الزوج لو طلبها وهى فى أثناء العدة لم تمتنع ، وتعدُّ بهذا قد روجعت (كما يقول الحنفية وغيرهم) ولتشهد هى وزوجها على هذه المراجعة لإثبات ما يترتب على المعاشرة الزوجية =

ومعنى هذه الوصايا أن تكون المطلقات راضيات عن المطلقين داعيات لهم ذكرات لجميلهم ومعروفهم وإحسانهم وجعل الله ذلك حقاً لازماً على الطائعين الذين يحسنون لأنفسهم بالمسارعة فى إرضاء الله . قال الشيخ محمد جمال الدين القاسمى (فى الاستئناس) ص ١٣٢ : فأين المسلمون من هذه الآداب ، والذى عماهم حتى هجروا الكتاب ؟ تا لله إن القلب يكاد يتقطر ألماً ، والعين تدمع دماً ، على ما أصبحوا فيه من الجهل ، ولا من سائق لهم إلى الفقه والعلم ، حتى أصبحت محاكم القضاة تياراً لأمواج شكايات المظلومات ، وصار المسلمون ببغيتهم فى الطلاق وهدم حقوق الزوجية عاراً على الاسلام وفتنة كسواهم من الأقسام .

رابعاً : شريعة الإسلام فى الطلاق أعدل نظام لرحمة الخلق :

إن إباحة الطلاق فى الاسلام بشروطه السابقة هى نقطة وسطى بين التعالى فى

= من شئون قانونية وتبعات - تقدم الكلام عن الرجعة فى أنواع الطلاق - ثم قال : وإذا أحببت المطلقة بعد انقضاء العدة أن تعود إلى مطلقها ، وأحست منه صدق الرغبة فى مراجعتها فى المعيشة معها بالمعروف بعد أن انطفأت نيران الشر بينهما ، فإنه لايجوز لأهل المرأة أن يمنعوها من ذلك عناداً وإستكباراً .

قال الله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تفضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف . ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ آية ٢٣٢ : البقرة

وكم من بيوت تهدمت من جراء غطرسة أولياء أمر الزوجة ومخالفة القرآن الكريم . أخرج البخارى والترمذى والنسائى عن معقل بن يسار قال : كانت لى أخت فأتانى ابن عم لى فأنحكتها إياه ، فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة . فهويها و هويته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يا كعُ : أكرمتك بها وزوجتكما ، فطلقتها ثم جئت تخطفها . والله لا ترجع إليك أبداً وكان رجلا لا بأس به ، وكانت تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله تعالى هذه الآية ، قال : « ففى نزلت فكفرت عن يعينى وأنحكتها إياه ، . وفى لفظ آخر : فلما سمعها معقل قال : سمعا لربى وطاعة ، ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك (انظر ص ١٦٥ ، ١٦٧ من المرأة فى التصور الاسلامى) .

الانطلاق الموجود فى الزنا الذى هو لذة ساعة وبين التغالى فى القيد اللازم لعنق الزوجين مدى الحياة مهما كانت الظروف التى تحول معاشرتهما جحيماً ، فهو حد وسط بين طرفى الإفراط والتفريط ، كما هو مشرب المنهج الإسلامى فى كل الأمور ، وفيه تيسير للزوج الرادع عن الالتجاء إلى الزنا ، وإلا فالزوج متعذر إن لم يكن مستحيلاً إذا لم يكن الفراق عند الضرورة سائغاً.

قال أحد علماء حلب فى مقال له عن الطلاق نشر بمجلة المنار عدد أبريل سنة ١٩٠١ ص ١٢٧ . ما نكتفى منه بما يلى : « إننا لاننكر ما فى الطلاق والفراق من المضار التى ربما تحدث عنه ، ولكنها لا ترجح عما فيه من المنافع التى تستلزمه عند الموازنة الصحيحة ، ولا يخفى أن ما تساوى طرفاه نفعاً وضرراً فالشأن فيه الإباحة التى هى الأصل ، وإذا لم يكن لعذر أو ضرورة فليس بمباح تماماً ، بل يعتبر عند ذلك سفهاً من شأن السفهاء ، لأن الإسلام ينهى عن الجفاء ويحث على الشفقة والإنصاف والمروءة وحفظ الوداد والعهد ، فإذا مست هذه الأخلاق الأخيرة كان الطلاق حينئذ حراماً وضاراً ، وإن حدث العذر أو الضرورة واستحالت المعاشرة كان الطلاق فرجاً ومخرجاً من ضنك المعيشة .

أترى اذا كان الرجل عنيباً^(١) والمرأة شابة حسناء ، وصار هو يميل إلى الانفراد والانزواء ، وصارت هى تميل لما تميل إليه النساء ، ولم يكن لأحدهما حاجة بالآخر فعلام نلزمهما بالبقاء معاً ، والحجر الدائم عليهما والحيلولة بينهما وبين مبتغاهما ؟ .

أرأيت اذا تباغضا لأسباب ما ، فعلام نلزم كلا منهما بالتزام صحبة بغيضة مدى عمره ؟ أرأيت اذا علم الرجل أن امرأته زانية وأراد أن يفارقها بدون أن يفضحها ، ويثبت عليها ما يخل بشرفها ؟ أرأيت اذا عجز عن إثبات ما علمه هو يقيناً ورآه بعينه وسمعه بأذنه من إتيانها الزنا ، فكيف نجبره على هذا الضيم ؟

(١) والعنة : هى ارتداء الذكر .

قال الحلبي : وقد رأينا في بلادنا كثيراً ممن يحرمون الطلاق بسبب سوى الزنا ، يعلمون الزنا من نساءهم ، ولا يستطيعون إثباته ، فيمكثون على هذه المذلة مدى عمرهم كاتمين غيظهم واحتراق قلوبهم بالرغم منهم . فمثل هذه الحكم أباح الإسلام للطلاق لا لأجل محض الشهوة ، ولذلك ترى من أهل الإسلام الملتزمين تعاليمه من يطلق لغير هذه الأعذار .

وماذا نصنع في زوج ثبت لديه أن زوجته مصابة بمرض خطير من الأمراض المعدية ، وإذا لازمها وأبقاها على مذهب المحرّمين للطلاق ، فإن معناه أن يهلك هو معها وتهلك ذريته ، وقد يتعدى المرض إلى غيرهم من المخالطين والمعاشرين ، فكيف نحرم الطلاق أم كيف نحرمه بين زوجين امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو كان معسراً ، فتعرضت صحة الزوجة للدمار ، أليس من حقها كآدمية أن تفارق هذا الجو المهلك إلى حياة تضمن لها لقمة العيش وقوام الأود ؟

فإن قيل : ما دمنا أبحنا الطلاق لمنع الضرر ، فلم لم نجعله حقاً في يد الزوجة ، كما هو حق للزوج حتى تتحقق العدالة ؟ قلنا : إن الفراق بين الزوجين قد يكون بالخلع والفسخ (١) بتراضي الطرفين كسائر العقود ، فيبطل عقد الزوجية بحيث يرد كل منهما ما ملكه بالعقد فتسترد المرأة ما ملكته للرجل من إباحة نفسها له دائماً ، واختصاصه بها ، ويسترد الرجل ما جعل لها من مال بمقابلة هذه الإباحة الدائمة إما كل المال أو بعضه أو ما زاد عليه حسب ما يتراضيان عليه حين التفاسخ . هذه حالة ، وهي عين العدل كما ترى .

وقد يكون الفراق بالطلاق من الزوج دون إذنها ، وفي هذه الحالة لا بدُّ من توافر الشروط السابقة (٢) كلها مع مراعاة آداب الطلاق المذكور فيما بيننا ولا بدُّ أيضاً من إيفائها حقها كله من المال ، مؤخر الصداق والمتعة والنفقة مدة العدة وغيرها من سائر الالتزامات .

(١) تقدم الكلام عنه .

(٢) والمقصود أى الشروط الأربعة التي ذكرت في - ثانياً : آداب الطلاق - وكذا الشروط التي ذكرت في - ثالثاً : كيف يقع الطلاق عند لزومه .

وقد يكون الفراق بالطلاق من الزوجة نفسها^(١) ، وذلك اذا اشترطت في أصل عقد الزواج أن يكون لها حق تطليق نفسها ، فلها عند تحقق الضرر أن تسترد ما ملكته للزوج من نفسها وهو البضع ولايسترد هو شيئاً مما مم منحها إياه ، ولايمنع عن تسليمها ما شرط له حين العقد فثبت بهذا أن وسائل المفارقة بين الزوجين ترجع للشروط أثناء عقد الزواج ، فإذا لم تشترط شيئاً ولم يفوضها هو ، كان أمر الطلاق بيده هو دونها .

وهذا هو الأصل لأن الرجل أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه اذا طلق وأراد عقد زواج آخر سوى حقوق المطلقة التي سبق ذكرها ، ولأنه بمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها أو سيئة منها يشق عليه احتمالها ، والمرأة أسرع غضباً وأقل احتمالاً وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه فهي أسرع إلى حمل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب ، ولله الحمد كان الطلاق معروفاً عند الوثنيين والعرب وكان يقع ظلمه على النساء كثيراً، فجاء الاسلام با لإصلاح الذي

(١) تقدم الكلام عنه ضمن بحث - عقد الزواج والعيوب التي يثبت بها فسخ العقد - وقد ذكرت حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج ، متفق عليه ونزيد هنا أنه لو شرطت ما ينافي العقد كأن لا يقسم لها - من القسمة بين الزوجات - ولايسرى عليها - أى لا ينكح أمته - فلا يجب الوفاء به . قال الترمذى : قال على رضى الله عنه : سبق شرط الله شرطها . فالمراد فى الحديث الشروط الجائزة لا المنهية عنها فأمكن شرطها أن لا يخرجها من منزل - مثلاً - فهذا شرط غير منهي عنه فيتعين الوفاء به (انظر ص ١٢٥ - سبل السلام للصنعانى ج ٣) وفى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها ، وفى مسند أحمد عنه - صلى الله عليه وسلم : « لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى ، . فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت فى العقد اذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله (انظر ص ٤ الجزء الرابع من زاد المعاد) .

لم يسبق له ولم يلحق ، كسائر ما جاء به من الإصلاح . ١ هـ من (نداء الى الجنس اللطيف) .

خامساً : تأمين الإسلام للمرأة :

كان الطلاق مشروعاً في التوراة معللاً ببعض الشرور التي تقتضيه ، والذي دون في الشريعة اليهودية وجرى عليه العمل بأن الطلاق يباح بغير عذر كرجبة الرجل في التزوج بأجمل من امرأته ، ولكنه لا يحسن بدون عذر ، والأعذار عندهم قسمان :

١- عيوب الخلق ، ومنها العمش والحول والبخر والجرب والعرج والعقم .

٢- عيوب الأخلاق ذكروا منها الوقاحة والثرثرة والوساخة والشكاسة والعناد والإسراف والنهمة والبطنة والتألق في المطاعم والفخفة . وأى امرأة تخلو من ذلك كله ؟

والزنا أقوى الأعذار للطلاق عندهم ، فيكفي فيه الإشاعة وإن لم تثبت ، إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا ، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ولو ثبت الزنا عليه ثبوتاً ، وبهذا تكون مشروعية الطلاق كانت معروفة ومعمولاً بها لدى العالم كله وثنيين وأهل كتاب وعرباً .

وقد بالغ الأجانب في مشروعية الطلاق وجعله حقاً للرجال والنساء على السواء ، فكثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين ، وكم نشرت الصحف احصائيات عن الطلاق في أمريكا وأوروبا وأن نسبته لديهم إلى عقود الزواج مفرجة ، حتى حكمت محكمة إنجليزية بطلاق الزوجة بناء على طلبها لأن زوجها وفر لحبته ، وأخرى لأن زوجها لا يلتزم تغيير لباسه حسب التقاليد هناك ، للمائدة لباس وللشهرة لباس وهكذا .

وعند اليهود من لم يرزق ذرية في مدة ١٠ سنوات وجب عليه أن يفارق زوجته ويتزوج غيرها ، والإسلام لا يوجب طلاقها وإن كان قد رغب في طلب النسل ،

وفرض الإسلام على الزوج العدل بين من لم تُرزق ذرية ومن رُزقت .

وعند اليهود أيضاً أن من نوى طلاق امرأته حدثت عليه معاشرته بمجرد نيته ووجب عليه تنفيذه حالاً ، والإسلام يقرر أن الله غفر للأمة ما حدثت به نفسها ، ما لم تتكلم أو تعمل (١) ، ثم ماذا صنع الإسلام أيضاً لتأمين المرأة ؟

١- مهما كان لديها من عيب فى بدنها أو شراسة فى أخلاقها فإن الله تعالى يوصيه بالصبر ، قال سبحانه ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٢) ونصوص القرآن والسنة والآثار فى هذا المعنى أكثر من أن تحصر .

٢- التحذير الإسلامى المتكرر من الطلاق ، بوصفه أبغض الحلال إلى الله ، كما رواه أبو داود ، وبوعيد كل زوجة تطلبه من زوجها ، روى أصحاب السنن وابن حبان فى صحيحه مرفوعاً ، أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة .

٣- ألغى الإسلام وأبطل ما كان عليه العرب من مضارة النساء فى الطلاق ، ومن ذلك :

(أ) تحديده العدد الذى يملك الرجل بعده مراجعتها بمرتين- ، وكان مطلقاً لدى العرب غير محدود بعدد .

(ب) تحريم الإسلام أخذ الزوج لما كان أعطاه للمطلقة عند الزواج من مهر أو غيره كله أو بعضه ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ فَنطَاراً فَلَا

(١) كما فى الحديث الشريف : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إن الله تعالى تجاوزَ عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلّم ، . متفق عليه .

(٢) من سورة النساء : آية ١٩ راجع : باب الصبر وحسن المعاشرة .

تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ؟ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴿ (١) النساء ٢٠ : ٢١

(ج) تحريمه إمساك المرأة المطلقة في عدة بعد عدة مضارة لها كما كان يحدث في الجاهلية ، قال تعالى : ﴿ ولا تُمسكوهنَّ ضراراً لتعتدوا ﴾ (٢)

(د) تحريمه منع أولياء المرأة المطلقة لها من العودة لزوجها ، أو الزواج من غيره كما كان عند العرب ، قال تعالى : ﴿ فلا تعضلوهنَّ أن ينكحنَّ أزواجهنَّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ وخاصة زوجها الأول ، قال تعالى ﴿ ويعولتهن أحقُّ بردهنَّ في ذلك إن أردوا إصلاحاً ﴾ (٣)

(هـ) منع الإسلام مضارة النساء بالإيلاء والظهار ، والأول أن يغضب الرجل على امرأته فيحلف ألا يقربها ، فالإسلام يؤجله أربعة أشهر فإن رجع عن يمينه وأداها حقها الذي حلف على تركه غفر له ما كان فعله أو قصده من ضررها ، وإن استمر على هجرها وجب منع الضرر بالطلاق حتى تجد اليسر لدى غيره .

وبعض الأئمة يقول بوقوع الطلاق بمجرد انقضاء الشهور الأربعة ، ويكون بانئا لا رجعة له فيه لاعتبار أنه أصبح غير صالح لمعاشرتها كما ينبغى بإهانتها إياها

(١) والمعنى : وإن أردتم أن تستبدلوا زوجة مكان أخرى وأعطيتم واحدة منهن مالا كثيراً ، فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه على وجه البطلان والإثم المبين - أى الواضح - ؟ وكيف يسوغ لكم أن تستردوا ما أعطيتم من مهر وقد امتزج بعضكم ببعض ، وأخذت منكم عقداً قوياً موثقاً تستردوا ما أعطيتم من مهر وقد امتزج بعضكم ببعض ، وأخذن منكم عقداً قوياً موثقاً أحل الله به العشرة الزوجية . (أنظر ص ١١٠ ، ١١١ - من المنتخب في تفسير القرآن الكريم)

(٢) عجز آية ٢٣١ : البقرة . والمعنى : ولا يجوز أن يكون القصد من المراجعة مضارة المرأة وتطويل عدتها ، ومن يفعل ذلك فقد حرم نفسه سعادة الحياة الزوجية وثقة الناس به واستحق سخط الله عليه (ص ٥٤ - المرجع السابق)

(٣) عجز آية ٢٣٢ : البقرة .

باليمين ، وبعضهم يقول : القاضى يلزم الزوج إذن أحد أمرين الرجوع عن اليمين أو الطلاق (١)

ودليل ذلك قول الله فى سورة البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢)

وأما الظهار ، فهو أن يحرم الرجل امرأته بتشبيهها بأمه وكان أشهر ألفاظهم فى الجاهلية بالظهار قولهم (أنت على كظهر أمى) وقد حرمه الاسلام وجعل كفارته أن يعتق عبداً قبل أن يمسه امرأته فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . (٣)

(و) منح الإسلام النساء حق فسخ عقد الزوجية ومخالعة الرجل عند وجود العيوب الخفية المانعة من أداء الوظيفة الزوجية ، والأمراض العضال المعدية ، ويكون بطلب المرأة اذا امتنع الرجل أو عجز عن النفقة عليها أو غاب غيبة منقطعة

(١) فإذا انقضت المدة - أربعة شهور - والزوج حاضر وطالبت المرأة بالفينة وهى الجماع ولا مانع منه ، فإن جامع فقد وفأها حقها ، وأقل الجماع تغييب الحشفة ، ولا فرق فى ذلك بين الثيب والبكر ولكن يشترط فى البكر إذهاب بكارتها لأن الالتقاء لا يكون غالباً إلا به . ثم اذا كانت اليمين بالله أو بصفة من صفاته لزمه الكفارة (كفارة اليمين) فإن لم يفء (أى : إن لم يجامع زوجته) طولب بالطلاق لما روى سهل بن أبى صالح عن أبيه قال : سألت اثنى عشر نفساً من الصحابة عن الرجل يولى - أى يحالف أن يمتنع عن جماع زوجته ؟ فقالوا كلهم : ليس عليه شيء حتى تمضى عليه أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء - أى رجع - فالأمر ظاهر وإلا طلق . فإن لم يطلق يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله ليفيء أو يطلق . وإذا طلق القاضى فإنما يطلق واحدة رجعية (انظر ص ١٢٩ ، ١٣٠ من الفقه الميسر) .

(٢) آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ من سورة البقرة ، وتقدم شرحها هامش ، علاقة الغريزة ، .

(٣) والظهار حرام بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ وللاستزادة اقرأ من أول سورة المجادلة .

بشرطها (١) ومن عهد الصحابة رضى الله عنهم كانت العيوب المرضية التي يُثبت بها الخيار فى الزواج ، ولكل من الزوجين فسمخه بها هى (الجنون والجذام والبرص

(١) قال الشيخ الإمام أمين خطاب ابن الإمام محمود خطاب رضى الله عنهما : « المفقود هو غائب انقطع خبره ، وهو حى فى حق نفسه فلا تنكح امرأته ولا يرث ماله وينصب القاضى من يأخذ حقه ويحفظ ماله وينفق على زوجته وأصوله وفروعه ، واذا مضى من عمره مدة لا يعيش إليها أقرانه - أشباهه - حكم بموته فى حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعدت امرأته عدة وفاة ، ثم قال الشيخ الأمين : « والقضاء الآن بأحكام المادتين (٧ ، ٨) من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ . وهاك نصهما :»

المادة ٧ : اذا كان للمفقود (وهو من انقطع خبره) مال تنفق منه زوجته جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضى وتبين الجهة التى يظن أنه سار إليها أو يمكن أن يكون موجوداً بها . وعلى القاضى أن يبلغ الأمر إلى وزارة الحفانة - أى العدل - لتجرى البحث عنه بجميع الطرق الممكنة . فاذا مضت مدة أربع سنين من حين رفع الأمر إلى القاضى ، ولم يعد الزوج ولم يظهر له خبر ، يعلن القاضى الزوجة فتعدت عدة وفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وبعد انقضاء العدة يحل لها أن تتزوج بغيره .

المادة ٨ : اذا جاء المفقود أو لم يجرى وتبين أنه حى ، فزوجته له ، ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول . فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته ، كانت للثانى مالم يكن عقدة فى عدة وفاة الأول . وذليل ما فى المادة ٧ ماروى عن عمر رضى الله عنه قال : « أيا امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تعدت أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ، . رواه مالك (ص٧٢،٧١منحة الرحمن) .

ثم قال الشيخ الأمين : وعمل المحاكم اليوم على أنه اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة ولم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى وضرب له أجلاً . فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها ، طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل ، وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل ، أو مفقوداً وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضى وتسرى هذه الأحكام على المسجون الذى يعسر بالنفقة وتطبيق القاضى لعدم الإنفاق رجعى . فللزوجة أن يراجع زوجته اذا ثبت يساره ، واستعد للإنفاق فى أثناء العدة . فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة . [انظر ص ٩٢ من : منحة الرحمن فى فقه اللعمان] .

والسل وكل مرض معدٍ) والسبب سريانه للنسل ، وعيوب الخلقة هي (العنة والجب والخصاء في الرجل والرتق والقرن والعفل في المرأة (١) .

وللفقهاء خلاف في هذه العيوب (٢) وأحكامها ، وانما الغرض هنا أن نبين أن الإسلام يحكم في أمثال هذه المسائل بالعدل والمساواة بين الرجل والمرأة في العيوب بين الرجل والمرأة في العيوب لأنها مشتركة ، قد يوجد في كل منهما ما يعد من الظلم قبول الآخر به بالإكراه ، ومن قواعد الاسلام (لا ضرر ولا ضرار) ، وكما أن له حق الطلاق فلها حق الفسخ عند امتناعه عن إجابتها إلى الطلاق أو عجزه عن إيفائها حقها ، كما أن لها حق المخالعة بما تفتدى به كما سبق .

(ز) ما شرعه الإسلام لدفع الضرر عن النساء ورحمته بهن وحفظه لحقوقهن ، من أحكام عدة الطلاق والوفاء ، حتى يعلم براءة رحمها من الحمل ، علاوة على الوفاء للزوج أن يطلق في طهر لم تجامع فيه ، كما فرض لها الإسلام حق السكنى

(١) والقرن : وهو العفلة : وهي تخرج في قبل النساء ، كالعظمة .

(٢) وعمل المحاكم الآن على أن لها طلب التفريق أيضا اذا وجدت بزوجها عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص [انظر ص ٧٨ من : منحة الرحمن للشيخ أمين خطاب رضى الله عنهما]

(فائدة) قال ابن المنذر : اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع ، فقال الأكثرون : إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين (فضى عمر أن العنين يؤجل سنة) وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق . وقال أبو ثور : إن ترك جماعها لعدة أجل لها سنة ، وإن كان لغير عدة فلا تأجيل . وقال عياض : اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع ، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوع - أي مقطوع الذكر بعضه وكله - جاهلة بهما ، ويضرب للعنين - أي لا يتصب ذكره - أجل سنة لاختبار زوال ما به انتهى . قلت : ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض إنما يذكر الفقهاء أنه لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حاله . (انظر ص ١٣٧ من سبل السلام . للامام الصفاني . الجزء الثالث) .

والنفقة (١) مدة العدة للطلاق الرجعي أن يمتعها عند الفراق بما يليق بثروته من نقد

(١) والمعتدات - جمع معتدة وهي المرأة في فترة العدة - أنواع :

منها الرجعية : ولها النفقة والسكنى باجماع العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما النفقة والسكنى لمن تملك الرجعة ، أخرجه الدارقطني والنسائي .

ومنها البائن : فإن كانت البيونة بخلع أو استيفاء الطلقات الثلاث فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً لقوله تعالى ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [صدر آية من سورة الطلاق] ، أى أسكنوا المعتدات بعض أماكن سكننا كم على قدر طاقتكم . وقوله تعالى ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ من سورة الطلاق آية ١ .

وقال بعض العلماء بموجب النفقة مع السكنى لأن المعروف من سنته صلى الله عليه وسلم أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى ، وإن كانت معتدة عن وفاة فلها السكنى وإن طلقها وهي ناشرة فلا سكنى لها ولا نفقة لأنها لا تستحق ذلك فى صلب النكاح فبعد الطلاق أولى . قاله القاضى حسين (ص ١٣٨ - الفقه الميسر معاملات)

ونفقة الزوجة أنواع :

منها : الطعام وهو ما يفتات به من الحب غالباً ويختلف فى ذلك باختلاف حال الزوج فى اليسار والإعسار (تقدم فى بحث النفقة فى اعتدال) ويستوى فى ذلك المسلمة والذمية (أى من أهل الكتاب) لأنه عوض - فعلى الموسر مدان ، وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف - والاعتبار بمد النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالكيل المصرى نصف قرح أو قيمة ذلك أما إعتبار الحب ، (مثل القمح والبقول وغيرها) فبالقياس على الكفارة . ودليل التفارت قوله تعالى ﴿ لِيَنْفِقَ ذُو سَعْتِهِ مِنْ سَعْتِهِ ، وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ - ضَيْقَ عَلَيْهِ - فَلْيَنْفِقْ بِمَا أَنَاهُ اللَّهُ ﴾ صدر آية ٧ سورة الطلاق .

ومنها : الأدم (ما يؤتدم أو يغمس به كالزيت ونحوه) من غالب أدم البلد كالزيت والدهن والسمن وقد تغلب الفواكه فى أو قاتها فتجب ، ويجب أن يطعمها اللحم فى كل أسبوع رطل إن كان معسراً وعلى الموسر رطلان ، وعلى المتوسط رطل ونصف ، واستحب الشافعى أن يكون فى يوم الجمعة فإنه أولى بالتوسع فيه وهذا حيث لا يكثر اللحم ، أما إذا كثر فيزداد بحسب عادة البلد .

ومنها : الكسوة ، وتجب على قدر الكفاية لقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له - أى الزوج - رزقهن وكسوتهن ﴾ وتختلف باختلاف البلد فى الحر والبرد وباختلاف الفصول فى الصيف والشتاء وباختلاف يسار الزوج وإعساره ، فيجب لامرأه الموسر ما لا يجب لامرأة المعسر ، ولامرأة المتوسط ما بينهما . =

وغيره قال تعالى ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾

وحكمة المتعة تطيب قلب المرأة وإزالة توهم احتقار الرجل لها أو ارتيابه فيها ، وقد كان كرام السلف يبالغون في هذا التكريم ، روى عن الحسن بن علي رضي الله

= منى تجب النفقة : وتجب نفقة الزوجة على زوجها إذا مكنته منها . وعدم التمكن يحصل بأمر : الأول : لو امتنعت من الوطء وحده أو من بقية الاستمتاع حتى القبلة ، وهذا إذا لم يكن هناك مانع فإن وجد فهي معذرة كأن كانت مريضة أو كان بها قرح يضرها لوطء معه وتستمر عليه النفقة بشرط أن تكون عنده .

الثاني : هربها من بيت الزوج وسفرها بدون إذنه .

الثالث : الصغر، فإن كانت صغيرة وهو كبير أو صغير فلا نفقة لها لأنه لم يوجد التمكن التام من الاستمتاع .

الرابع : العادة فإذا أحرمت بحج أو عمرة ولو أذن لها في ذلك ، سقطت نفقتها لأنها سافرت في غرض نفسها ، ونفقتها في كلا الحالتين دين عليه إلى أن يوسر ، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يعسر بنفقة إمرأته فقال : يفرق بينهما ، رواه الدارقطني ، ولأن الجب والعنه يثنان حق الفسخ فالعجز عن النفقة أولى لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من النفقة ، ولأن عدم النفقة ربما يوقع الزوجة في الزنا .

وإن كان له على زوجته دين فأمر بالانفاق منه ، فإن كانت موسرة فلا خيار لها في الفسخ ، وإن كانت معسرة فلها الفسخ ولا يلزمها القبول لأنها قد لا تصل إلى حقها والمعسر ينظر لو تبرع شخص بأداء النفقة عن المعسر فلها الفسخ ولا يلزمها القبول أيضاً لأن فيه منه للمبتدع .

واعلم أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال . فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار لها ، فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ إن رجي زوال المرض في ثلاثة أيام ، فإن زاد فلها الفسخ للضرر ولو لم يعطها الميسر إلا نفقة المعسر فلا فسخ ، ويصير الباقي ديناً عليه ، وشرط الفسخ تحقق اعسار الزوج بأقرار أو بنية مقبولة شرعاً سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً والاعسار بالمهر إن كان قبل الدخول فلها الفسخ

فإن قبضت المرأة منه شيئاً امتنع الفسخ لأن الزوج بإقباض بعض المهر قد استقر له بعض البضع (أى الفرج) وإن كان بعد الدخول فلا يسوغ لها الفسخ لأن بالدخول قد تلف المعوض وهو البضع فصار المعوض ديناً في الذمة ، ولأن تسليمها له يشعر برضاها بتمته بخلاف ما قبل الدخول ولو عجز عن الإنفاق على أم ولده يجبر على عتقها أو تزويجها إن وجد خاطباً راعياً إلا يخلوها لتكسب وتتفق على نفسها (ص ١٤٧ - ١٤٩ : الفقه الميسر معاملات) .

عنهما أنه مَنَع مطلقاً له بعشرين ألف درهم وزقاقاً من غسل ، ومنع أخرى بعشرة آلاف واعتذر بقوله « مناع قليل من حبيب مفارق ، (١) »

وقد أطالت النفس في هذا الباب (٢) لاستهتار بعض الأزواج في النطق بكلمة (الطلاق) دون مبرر ولأتفه الأسباب (وغفلوا) عن آداب وشروط الطلاق ، وعن قول البشير النذير صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتر له العرش ، (٣) » .

ونتيجة لهذا التسرع يقع الزوج في المحذور ويذهب تصحبه الحيرة والندم - مع التدلل كالصغير - إلى علماء الدين ليحللوا له امرأته التي صارت محرمة عليه (٤) وقد يلجأ إلى التيسر المستعار كما سماه البشير النذير صلى الله عليه وسلم - في حديث عقبه بن عامر ، ألا أخبركم بالتيسر المستعار قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل . . لعن الله المحلل والمحلل له ، (٥) »

جاء رجل إلى عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فنزوجها أخ له بنية أن يحلها لأخيه ، دون أن يشعره بذلك ! قال ابن عمر : لا . . إلا نكاح رغبة . . كنا نعدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله (٦) .

ولكن الإسلام جعل الحياة الزوجية أقوى وإرسخ من أن تتأثر بالعوارض التافهة (٧) وأعز وأكرم من أن ينهار بيت الزوجية - بما فيه من أبناء - ليمين

(١) من كتاب ، أنت تسأل والإسلام يجيب ، من ص ٩٥ إلى ص : ١١٧ .

(٢) الخلاقات الزوجية والانفصال .

(٣) أخرجه الديلمي عن علي بن أبي طالب واستشهد به القرطبي في تفسيره ج ١٨ ص ١٤٩ .

(٤) وذلك بعد أن طلقها ثلاثاً ، ولا تحل إلا في حالة : أن تنزوج بزواج آخر - بقصد الدوام والاستقرار ثم يفارقها بموت أو طلاق .

(٥) رواه ابن ماجه والحاكم

(٦) رواه الطبراني والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٧) قال ابن القيم في ، أعلام الموقعين ، : من قال على الطلاق أو الطلاق يلزمه إن فعلت كذا ، فطلاقه لا يقع وهذا مذهب أبي حنيفة ، وسر ذلك أن قائل هذه العبارة يتعهد في المستقبل أن يطلق امرأته إن فعل كذا ، أو إن

لم يفعل كذا . وحكم الطلاق أنه يلزم صاحبه إذا أوقعه فعلاً ، أما قبل أن يوقعه فلا ، قال ابن القيم : وكأنه

قال : فعلى أن أطلقك وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير =

- خلاف . وإذا قال الرجل لامرأته : إن كلمت فلاناً ، أو إن خرجت من بيتي بغير إذن - أو نحو ذلك - فأنت طالق ، ثم كلمت هذا فلان أو خرجت من البيت بغير إذن - أو نحو ذلك - لا يقع عليها وقد حكى ذلك ابن القيم عن بعض أئمة الشافعية وقال : وهذا القول هو الفقه بعينه لاسيما على أصول مالك وأحمد . ومن حلف بالطلاق فيمينه لغو غير منعقدة ، ومن حلف به حائناً (أى كاذباً) فطلاقه غير واقع ولا يلزم على هذا الحنث كفارة .

قال ابن القيم : وهذا منذهب خلق من السلف والخلف صح ذلك عن علي بن أبي طالب ، وصح ذلك عن طاووس أجل أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما . قال عبد الرزاق فى مصنفه : أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه قال : الحلف بالطلاق ليس شيئاً ، وهذا إسناد عن رجل من أجل التابعين وأفقهم وقد وافقه عليه أكثر من أربعمائة عالم من بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس من آخرهم أبو محمد بن حزم .

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لغواً بل هو يمين شرعية ولكن لا يقع بها طلاق أصلاً فإذا كان الحائف حائناً فعليه كفارة يمين فقط . ولا علاقة للطلاق بتلك الكفارة فسواء أكفر عن يمين أو لم يكن فإن طلاقه لا يقع .. أهـ بتصريف (ص ١٢٠ ، ١٢١ المرأة فى البيت والمجتمع)

والرأى الآخر : قال الشيخ أحمد عيسى عاشور ، وإعلم أنه كما يصح تنجيز الطلاق يصح تعليقه ، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم ، وقياساً على العتق فإن العتق ورد بالتدبير - وهو تعليق عتق بالموت - والطلاق والعتق يتقاربان فى كثير من الأحكام .

والمعنى فى ذلك أن المرأة قد تخالف الزوج فى بعض مقاصده ويكره طلاقها لكن الطلاق أبيض الحلال إلى الله ولكنه يرجو موافقتها فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده ، فإن تركت ما يكره أو فعلت ما يريده فذاك ، وإلا فهي مختارة للطلاق

إذا عرفت هذا فاعلم أن الطلاق إذا علق على شرط لم يجز الرجوع فى التعليق ، وسواء علقه بشرط معلوم الحصول كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق ، أو محتمل الحصول كقوله : إن وصلت الدار فأنت طالق وفى معناه قوله : على الطلاق لا أفعل كذا أو أفعله فتى وجد الشرط وجد المشروط وهو الطلاق وسواء رجع فى تعليقه أو لم يرجع . ولا يحرم الوطاء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ، ولو شك فى وجود الصفة أو الشرط المعلق عليها بالطلاق لم يقع الطلاق إذ الأصل عدم ذلك (ص ١١٧ الفقه الميسر معاملات) .

أيها الأخ الكريم بعد أن قرأت الرايين ، تحكم فى هذا الخلاف . الآية ﴿فإن تنازعتُم فى شئ فردوه إلى الله والرسول . إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير . وأحسن تأويلاً﴾ ٥٩ : النساء ، لتدلنا إلى الآية ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ - آية ٢٢٧ : البقرة - =

يحلّفها الزوج الذي يلعب بكتاب الله - في السوق أو الشارع أو أى مكان ، فإذا المرأة فى بيتها وبين أولادها طالق دون مبرر كأنها سلعة تباع بغير سبب . نسأل الله الهداية والتوفيق .

وذكر الشيخ على محفوظ رحمه الله فى كتابه المشهور « الإبداع فى مضار الابتداع » ، طبق ما قرره المجلس الأعلى من مناهج التعليم لقسم الوعظ والخطابة بالأزهر الشريف ، طبعة سابعة دار الاعتصام ، فى ص ٣٩٣ : وعنه صلى الله عليه وسلم : « ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق ، وسمع صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول الطلاق يلزمنى إن فعلت كذا فرؤيت الكراهية فى وجهه صلى الله عليه وسلم ، وقام وهو يقول « أتلعبون بدين الله وأنا بين ظهرانىكم ألا من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » ، وقال « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم: قد طلقتك قد راجعتك أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة » ، وقال « لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، (١) » .

وكان عمر رضى الله عنه يجلد كل من حلف بالطلاق ويلزمه ما التزم على نفسه ويقرأ آية ﴿ إنا ما حرّم أسرائيل على نفسه ﴾ وسئل الإمام مالك رحمه الله عن يمين

- والعزم : بمعنى النية والقصد ، وفى مختار الصحاح : عزم على شئ أراد فعله ، والحديث الذى أخرجه البخارى عن عمر بن الخطاب ﴿ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .. الخ ﴾ قال الإمام النووي : دل الحديث على أن النية معيار لتصحيح الأعمال فحيث صلحت النية صلح العمل وحيث فسدت فسدت العمل - ص ٥ شرح الأربعين النووية -

وقال الإمام الحافظ ابن حجر : إن الحكم انما يتجه ويتوجه على العاقل المختار العامد الذّاكر (ولذا) فإن كانت نية الزوج الفراق والطلاق وقع الطلاق وإن كانت نيته التخريف والتهديد ، لم يقع الطلاق . (ويحمل) القول الأول : فى أن الطلاق المعلق لا يقع ، إذا لم يَنْوِ الرجل الطلاق . (ويحمل) القول الآخر : فى أن الطلاق المعلق يقع اذا نوى الرجل الطلاق . ويؤيده قوله تعالى ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليمٌ ﴾ .

(١) الريبة : هى التهمة والشك كما فى مختار الصحاح للإمام الرازى .

الطلاق فقال : هو يمين الفساق ، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : لا أجزئ لمسلم أن يحلف بغير الله .

وكان حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى يقول : والله ما أعرف ولا عرفت من عرف وجه النسبة بين اليمين والطلاق ، وأكبر ظني أن قوماً ابتدعوه والتزموه . اهـ (١) .

ومنه تعلم - رحمنا الله وإياك - أن الإسلام قد نهانا عن الحلف بالطلاق أو الحرام (٢) أو غير ذلك ، وأخبرنا الصادق الأمين بأن الحالف بغير الله يقع في الضلال .

(١) انتهى كلام الشيخ على محفوظ - من تلاميذ الشيخ الكبير الإمام محمود خطاب ومن هيئة كبار العلماء .
(٢) فالحلف بالحرام من أيمان المشركين وهو أن يقول : على الحرام من بيتي أفعل كذا أو ما فعلت كذا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا حرم الرجل امرأته ليس بشئ . وقال ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ رواه البخاري . ولمسلم عن ابن عباس : « إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها ، الحديث موقوف . وفيه دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً وإن كان يلزم فيه كفارة يمين كما دلت له رواية مسلم فمراده ﴿ ليس بشئ ﴾ بطلاق لا أنه لا حكم له أصلاً . وقد أخرج عنه البخاري هذا الحديث بلفظ : « أنا حرم الرجل امرأته فانما هي يمين يكفرها ، فدل على أنه المراد بقول ليس بشئ . أنه ليس بطلاق - هذا رأى صحيح قوى - ويحتمل إن أراد لا يلزم فيه شئ وتكون رواية أنه يمين رواية أخرى فيكون له قولان في المسألة والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدين حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولاً أصولاً وتفرعت إلى عشرين مذهباً ؛ منها : أنه لغو لا حكم له في شئ من الأشياء ، ومنها : أنه يمين يكفرها . (عموماً) أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرماها ، فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ ﴾ . .

وهذا أصح طرق سبب النزول والمرسل عن زيد قد شهد له هذا ، فالكفارة لليمين لا لمجرد التحريم ، وقد فهم هذا زيد بن أسلم فقال بع روايته القصة : يقول الرجل لامرأته : أنت على حرام لغو وإنما يلزمه كفارة يمين إن حلف ، وحينئذ فالأسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم إلغاء التحريم والتكفير إن حلف ، وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة وأرجحها عندي اهـ بتصريف من سبل السلام ج ٣ ص ١٧٧ - راجع الأقوال في زاد المعاد . .

(فعن) ابن عمر رضی الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول : لا والكعبة . فقال ابن عمر : لا تحلف بغير الله فإنی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ، . رواه الترمذی وقال حديث حسن ، وفسر بعض العلماء قوله : كفر أو أشرك ، على التغليظ كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الرياء شرك ، . (١)

(وأخيراً) تبقى علاقة الولد بين المطلق والمطلقة ، وقد تعرض الإسلام لتلك العلاقة وحكم فيها بما يتفق مع صالح الولد وصالح الوالدين فلا يجوز أن تستبد الكراهية بأحد الزوجين فيضار صاحبه بإيذاء الطفل المشترك بينهما . ولا أن يتخذ الولد سلاحاً للأذى والتنكيل . فالطفل إن كان عند انفصال أبيه في حالة الرضاع فرضاعه على أمه في مدى سنتين كاملتين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى الزوج أن يؤتيها أجرها على ذلك بالإئناق عليها تلك المدة ، إلا أن يشتد النزاع أو تضعف الأم فيجوز أن يعهد به إلى مرضعة أخرى .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ والوالدات يُرضعن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك . فإن أَرَادَا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما وإن أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرُضِعُوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتُمْ ما أتتْ - المعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ (٢) . البقرة : آية ٢٣٣ .

(١) انظر ص ٥٥٨ ، ٥٥٩ من رياض الصالحين - باب النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والروح والرأس وحياة ونعمة السلطان وتربة فلان والأمانة وهي من أشدها نهياً .

(٢) ومعنى الآية : وعلى الأمهات أن يقمن بارضاع أولادهن مدة عامين تامين مراعاة لمصلحة الطفل إذا طلب أحد الوالدين أو كلاهما استيفاء مدة الرضاعة تامة لاحتياج الوالد إليها ، ويلزم الوالد - باعتبار المولود منسوباً إليه - بالإئناق على الأمهات حينئذ بإطعامهن وكسوتهن على قدر طاقته بلا إسراف ولا تقتير، فإنه لا يلزم إلا بما يقدر عليه ويستطيعه . ولا ينبغي أن =

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ .. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْرُوا بِبَيْنِكُمْ مَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتََرْضَعْنَ لَهُ أُخْرَى ﴾ (١) الطلاق آخر آية ٦ : .

وهذه وصايا رائعة في هذا الجو الملبد ، تفتح الأنفس على الخير وتلفتها إلى المعروف وتبصرها بمصلحة الطفل الناشئ الذي هو ثمرة مشتركة بين الزوجين يههما أمره ويغيان سعادته . ثم تأتي بعد الرضاعة مرحلة الحضانة (٢) وقد حافظ فيها الإسلام على صالح الولد أولاً ، وعطف فيها على الأم ثانياً ، رعاية لحنانها الدافق وعاطفتها الفياضة ، التي ترى في الولد جزءاً منها حقاً . فجعل للأم حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين ، ويعدّها يُخيراً للطفل بين أبويه فأيهما اختاره فهو أحق به . وذلك عدل ورحمة ووضع للأمور في مواضعها .

وقد أخرج أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أن امرأة قالت :

= يكون سبباً في إلحاق الضرر بأمه بأن يهضم حقها في نفقتها أو حضانة ولدها ، كما لا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إلحاق الضرر بأبيه بأن يكلف فرق طاقته أو يحرم حقه في ولده ، وإذا مات الأب أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب كانت النفقة على وارث الولد لو كان له مال ، فإن رغب الوالدان أو كلاهما في فطام الطفل قبل تمام العامين وقد تراضيا على ذلك ، ونظراً إلى مصلحة الرضيع فلا تبعه عليهما .

وإذا شتمت أيها الآباء أن تتخذوا مراضع للأطفال غير أمهاتهم فلا تبعه عليكم في ذلك ، ولتدفعوا إليهن ما أتفقتم عليه من الأجر بالرضا والمحاسنة وراقبوا الله في أعمالكم ، واعلموا أنه مطلع عليها ومجازيكم بها ﴿ ص ٥٥ المنتخب آية ٢٣٣ ﴾ .

(١) والمعنى : فإن أرضعت لكم أولادكم ، فوفوهن أجورهن ، وليأمر بعضكم بعضاً بما تُعرف عليه من سماحة وعدم تعنت وأن أوقع بعضكم بعضاً في العسر بالشح والتعنت ، فسيرضع للأب مرضعة أخرى غير الأم المطلقة (ص ٨٣٥ - المنتخب آية ٦)

(٢) الحضانة : لغة ، هي الضم - وهو بفتح الحاء مأخوذة من الحضن وهو ما لان من الجنب لضم الحضانة إليه و شرعاً ، القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه . وهي نوع ولاية إلا أنها بالاناث أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال (ص ١٥١ - الفقه الميسر في المعاملات) .

يارسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديين له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحقُّ به ما لم تنكحي ، (١) »

فمن شروط (٢) حضانة الأم للطفل خلوها عن زوج - كما تقدم في الحديث حتى تفرغ للطفل وتتعهده ، مع أهليتها للتحمل ونظافة سلوكها وتدينها .

(١) وهذا الحكم انما يثبت للأم دون الأب اذا كان الطفل صغيراً لايميز - فإن ميّز خير بين الأبوين فأيهما اختار ضم إليه . ثم قال أستاذنا الشيخ أحمد عاشور ، وسن التمييز سبع سنين أو ثمان سنين تقريباً . ولا بدُّ مع التمييز أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار لأن التخيير انما فوض إليه لأنه أعرف بحفظه وضبطه ، التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده واعلم أن حكم أم الأم مع الأب والجد حكم الأم ، والترتيب في أحقية الحضانة هو : تقدم الأم ثم أمهاتها القربى فالقربى ، ثم أم الأب ثم أمهاتها ، ثم أم الجد ثم أمهاتها ، ثم الأخت لأبوين ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمّة ، فإن اجتمع مع النساء رجال قدمت الأم ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم الأخوات ثم الخالة ثم العمّة على النص .
وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فأنهم كالأب والجد في الحضانة يقدم الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث على النص .

واعلم أن بنات الأخوات يقدمن على بنات الإخوة كما تقدم الأخت على الأخ (ص ١٥١ ، ١٥٢ من المرجع السابق)

(٢) وبالجملة (شروط الحضانة) هي :

الأول : كونها عاقلة فلا حضانة لمجنونة لأنه لا يتأتى مع الجنون حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها ، فكيف تكون كافلة لغيرها ؟

الثاني : الحرية فلا حضانة لرقيقة لأن منفعتها للسيد فهي مشغولة به عن الحضانة ، ولأن الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لرقيق .

الثالث : كونها مسلمة إن كان الطفل مسلماً ولأنها قد تغشه فينشأ على ما كان يألفه منها .

الرابع : العفة فلا حضانة لفاسقة لأنه لا ولاية لفاسق ولأنها قد تغشه فينشأ على طريقتها .

الخامس : الأمانة فلا حضانة لخائنة لأنها قد تخون في حفظه فيضيع الطفل .

السادس : أن تكون خلية من النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحقُّ به ما لم

تنكحي ، ولأنها مشغولة بالزوج فيضرر الولد . فلو تزوجت أم الطفل بعمه فوجهان =

وذلك توفيراً للعناصر الصالحة التي تكفل وتضمن للولد نشأة مستقيمة . وعند انتهاء سبع سنين - أو ثمان سنين تقريباً تبعاً لحالة التمييز- يُخَيَّرُ الطفل بين أبويه . فقد روى الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم خيراً غلاماً بين أبيه وأمه . (روى) أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لغلام : « هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ الغلام بيد أمه فانطلقت به .

قال الفقهاء : فإن اختارهما معاً أقرع بينهما ، سلم لمن خرجت له القرعة . (ومن البديهي) أن نفقة الولد على أبيه في فترة الحضانة ، كما أنها عليه أيضاً إن اختار أمه بعد الحضانة . ويشمل ذلك تعليمه وتدريبه وتزويده بما ينفعه في الحياة (إنه موقف) محزن حقاً أن ينشأ الطفل وقد انفصل أبواه ، وقد كان يود أنهما معاً ، فينتقل بين أحضانها وينعم ببرهما وحنانها .. !

= أصحهما لا تبطل الحضانة ، لأن العم صاحب حق في الحضانة وشغفته تحمله على رعاية الطفل فيتعاون على كفالته .

السابع : الإقامة فلا تكون الأم أحق بالحضانة إلا إذا كان كل من الأبوين مقيمين في بلد واحد . أما إذا سافر أحدهما فإن كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد لما في السفر من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم منهما إلى أن يعود المسافر - طالبت مدة السفر أم قصرت - وإن كان السفر سفر تقلة إلى مسافة القصر فلأب انتزاعه من الأم ويستصحبه معه احتياطياً للنسب ، فإن النسب يتحفظ بالأباء وفيه مصلحة للتأديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته ، فلو رافقته الأم في الطريق دام حقها في الحضانة ، ولو عاد من سفر التقلة عاد حقها ، ويشترط أمن الطريق وأمن البلد الذي ينتقل إليه . وإلا فلا يمكن من انتزاعه من الحاضنة ، واعلم أن لسانر العصابات من المحارم كالجد والأخ والعم حق انتزاع الولد من سفر التقلة احتياطياً للنسب ، وكذا غير المحارم كابن العم إن كان الولد ذكراً ، فإن كانت أنثى لم تسلم إليه ، أما إذا كان المحرم من غير العصابات كالخال والعم للأم فليس له الحق في الانتزاع لأنه لا حق له في النسب . وهل يشترط في استحقاق الأم الحاضنة أن ترضع ولدها إن كان رضيعاً ؟ وجهان ، أحدهما : لا يشترط بل على الوالد أن يستأجر مرضعة ، والصحيح يشترط ذلك لعسر استئجار مرضعة (انظر ص ١٥٢ ، ١٥٣ - من المرجع السابق) .

وقد كان الأولى بالزوجين أن يحرصا على مستقبل الولد ويرتفعا عن الخصومة والشقاق رعاية لما يتطلبه الناشئ من مزيد الحنان والحب . ولكنه إذا لم يمكن اجتماعهما ، فليخفف الكيد والإضرار وليؤدِّ الحق والواجب ، فلا يضيع الطفل ، ولا يهان^(١) لأننا كثيراً ما نقرأ في صفحات الحوادث بالجرائد اليومية : أن هناك رجلاً طلق زوجته فأصبح الولد - ثمرتهما - ضحية لخلافهما وعنادهما ، فيذهب الولد الى الملاهي أو يحترف السرقة ، وعذره أنه إذا عاش مع أمه لم يقبل ذلك زوج أمه بحجة أن أباه الأصلي هو المستول عنه ، وإذا عاش مع أبيه فإنه يذوق أليم الذل والحرمان من زوجة أبيه .

والطامة الكبرى عندما تكون الضحية - فتاة - ولم تجد عملاً مناسباً لها فتضطر إلى الرذيلة .

نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفق الأزواج والزوجات للتعبه لذلك ، وينبت تبارك وتعالى في قلوبهما الرحمة والتسامح والحب والحنان . حتى يتربى الطفل في ظل حنانهما ويدعو لهما بعد موتهما ولسان حاله « ربَّ ارحمهما كما ربياني صغيراً » آمين آمين آمين .

(١) انظر ص ١١٣ - ١١٦ من : الأسرة في الإسلام ، .

الخاتمة

مسك الختام ، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله تبارك وتعالى وصلّى اللهم على سيدنا محمد وآله القائل : « مثلى ومثّل ما يعنى الله تعالى به ، كمثل من بنى داراً وجعل فيها مأدبة - أى أطعمة - وبعث داعياً . فمن أجاب الداعى دخل الدار وأكل من المأدبة . ومن لم يجب الداعى ، لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة . فالدار الجنة والداعى محمد ، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله . »

الحديث رواه البخارى ومسلم

وجزى الله عنا نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ما هو أهله .

وسبحانك اللهم وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت . أستغفرك وأتوب إليك

والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من هذا الكتاب

فى ليلة النصف من شعبان ١٤٠٦ هـ .

الموافق ليلة الرابع والعشرين من أبريل ١٩٨٦ م

صلاح سيف الدين

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٩	المقدمة
١٥	النكاح
١٦	ثمره الزواج
١٦	حكم الزواج فى الإسلام
١٧	ما يسن فى الزواج
١٧	الفتاة المتدينة
١٨	عن تحديد النسل
١٩	المرأة البكر
٢٠	طيبة الأصل
٢٠	النظر إلى المرأة قبل الخطبة
٢٢	اختيار المرأة الصالحة
٢٣	الزوجة الصالحة
٢٤	صفات الزوجة الصالحة
٢٦	الزوج الصالح
٢٧	نماذج مختلفة لحسن الإختيار
٢٨	أفضل الزوجات
٢٩	كيفية الإختيار ووسائله
٣١	الإستخارة
٣٢	عقد الزواج
٣٣	لا نكاح إلا بولى
٣٣	شروط الولى
٣٥	شروط الشاهدين
٣٥	أحق الناس بالولاية

الصفحة	الموضوع
٣٦	فسخ النكاح
٣٦	أحق الشروط للوفاء
٣٧	المهر (الصداق)
٣٩	متى يفرض المهر المثل
٣٩	حكم الإسلام فى مؤخر الصداق
٤٠	هل للمهر حد
٤٢	المهر حق للزوجة
٤٣	نكاح المتعة
٤٤	الشغار
٤٤	الخطبة
٤٧	هل يجوز خطبة المرأة المخطوبة للغير
٤٧	هل للمرأة أن تخطب الرجل
٤٨	هل تزوج المرأة بدون إذنها
٥٠	الشبكة
٥١	دبلة الخطوبة
٥٢	الخطام
٥٣	الوليمة
٥٦	شروط إجابة الدعوة
٥٨	حفلا العقد والزفاف
٦٣	البعد عن المويكات فى حفلى العقد والزفاف
٦٣	التهنئة بالزواج
٦٤	ليلة الزفاف
٦٥	آداب ليلة الزفاف
٦٧	الآداب بعد الزفاف
٦٨	آداب اللقاء الجنسى

الصفحة	الموضوع
٦٩	المداعبة
٦٩	الدخلة الشرعية
٧١	فض البكاره
٧٢	إتيان المرأة من دبرها
٧٢	حرمة حديث المرأة والرجل بما يكون فى الجماع
٧٣	الوضوء لمن أراد معاودة للجماع
٧٤	العزل عن المرأة
٧٦	الوصية قبل الزواج
٧٧	خضاب اليمين والرجلين بالحناء
٧٨	الحياة الزوجية
٧٩	واجبات على الزوجة (حقوق الزوج)
٨٠	الطاعة للزوج
٨٢	عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج
٨٤	البقناعة والحرص على مال الزوج
٨٥	الإقتصاد وحسن التدبير
٨٧	العمل فى البيت
٩٠	النظافة والتزين للزوج
٩٤	تربية الأولاد
١٠١	الصبر وحسن الخلق
١٠٢	احترام مشاعر الزوج
١٠٣	تحاشى غضب الزوج بالصبر الجميل
١٠٤	العفة والأمانة .
١٠٥	الحداد على الزوج

١٠٨	مسك الختام
١٠٩	حقوق الزوجة على زوجها
١١٠	الصبر وحسن المعاشرة
١١٨	حق المداعبة والملاطفة
١٢٠	أن يكون معتدل الغيرة
١٢٢	النفقة في الإعتدال
١٢٣	القسمة العادلة بين زوجاته
١٢٤	علاقة الغريزة
١٢٦	الرعاية الدينية وحسن التوجيه
١٢٨	عند الخلافات الزوجية والإنفصال
١٢٩	حكمة الطلاق
١٣٠	آداب الطلاق
١٣٥	كيف يقع الطلاق عند لزومه؟
١٤٩	شريعة الإسلام في الطلاق أعدل نظام لرحمة الخلق
١٥٣	تأمين الإسلام للمرأة
١٧١	الخصامة
١٧٢	الفهرس

للشؤون الصحية والخطيب

الإعشاب و فوائدها

في علاج أمراض

المرأة

للصحة و الجمال و الشباب الدائم

تقديم:

الدكتورة فوزية حسني

جامعة الأزهر



رقم الايداع ١٩٩٣ / ٨١٧٦
الترقيم الدولي : ٣ - ٠٢ - ٥٤٨١ - ٩٧٧

دار النضر للطباعة والإستلامية
٢ - شارع فلسطين شارع المشاعر
الرقم البريدي - ١١٢٣١